حصر المسايل وقصر
الدلايل، المسمى
بمختلف الرواية

كتاب

من تصانيف الشيخ الإمام علامة العالم قرة بين عيان اتعبد فقيها الربان
علاء الحق بن شيخ الإسلام المعروف بالعالم السمرقندي برد الله مضجعه
وأفاض عليه رحمته ولجميع علماء المسلمين وعمر بن عثمان السمرقندي رحمه الله

لدرء الى الدين الاصل والدين دفع به
جمع اسباب الاحمد والعون على الوفي من المال والعيال والجاه والحال
قال بعضا

وفي الجوع نور في الفؤاد وصفوه وهون واشفاق على ذي اصابه
وفيه إطفاء الشهادة وحمية وطهور اقماع وبذل الصنائع

قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان اخي موسى عليه السلام لما اراه السيد علم وصح يده على الدرد خرج من
الشقي وقال ابو بكر رضي الله عنه لا سوم ما هو الا رسول الله وقال النبي
السيد علم الدنيا بالدرد والعرياض وانسلم الشيطان
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما الذي تعالى عليه السلام
لدنيا بالقارة والعرياض الاسود والصحيفة القبيح المرة
على ابو بكر رضي الله عنه فقال نعم وقد
ان الله تعالى اعلم الانبياء من
وقد ورد في الحديث عن
المؤمن يا معشر العلماء شهادة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله المتعزز بدلائل المتفرد بالسنن بأسمائه وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد
بالبراهين والمعجزات المبلغ بأحكامه ورسالاته وعلى آله واصحابه واوراده وذكياته
وبعد فانى لما رأيت ان اكثر مسائل مختلف الروايات وادرس لخلاف كل احد من الامة
بالنسبة الى الكتب الادبية رشحت بعض اسنادنا رحمهم الله الى اتمها واوردوا الكتب عليها بسبل
ابوابها وانا اورد الابواب جعلها فى كل كتاب واذكر فى كل مسئلة تحت ترجمة صالحة و عنونة
فيه وبالله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه وانعامه انه خير مسئول واجمل

رضى الله يعتبر المذهب بعمان المكبر الامام وقال رحمه الله تكبيرة الاحرام قبل الاختلاف
فى الجواز عند الجهور فعنده وعندهما الجهور الاداء وقيل الاختلاف فى الاولوية
والاولوية اما بجواز فتحقق عليهم قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب
والمعنى يجوز اقتداء المتأخر بالمتقدم اى بغير الصلوة والامام انما يصير اماما بالشروع
بالتكبير فلا يجوز الاقتداء به قبل فراغه من التكبير قوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما لكى يؤتم به فلا تختلفوا عليه وتحقق الامام والمؤتم فى المواظبة والتخلف عن
ذلك اما بالاقتداء بالقرآن وقوله بان الفاء للتعقيب فلما قد يراد بها القران بدليل قوله
عليه السلام فى هذا الحديث واذا قرأ فانصتوا وقد اريد به القران بالاجماع فحملناه على ما
ذكرنا وقوله ان مراد المجوز بالمصلى فلما ولكن فى حال ما هو مصير مقتديا بصير
اماما مصليا فهو حال ما تقدم فراغها من التكبير اذا رفع الامام راسه من الركوع
كموع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقد جمع بينهما مارة فان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وغالب احواله
لو كان مؤتما فالمعنى ان الامام يقول سمع الله لمن حمده فحذف عنه على التحميد فمن
المحال ان ينسى نبينا قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله فقولوا ربنا لك الحمد
الاذكار بعضها واقعة من الامام والمقتدى فتقتضى قطع كقوله السلام اليكم على المقتدى
اليمين على من اكتفى والمعنى اذا اقتدى بان التحميد بعد الانصات مقارنا لتسميع الامام
فلو قلنا ان الامام يأتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد القوم وهو خلاف موضوع الامام
ومارويناه محمول على حال الاقتداء او المراد بقول عملا بما ذكرنا وقوله يحترز من

غيره فلا ينسى نفسه لما تلوا فى كل الامام بالصور بصيرتا الى ما غيره بالعمل على الترتيب والذ
لا يأتى على الترتيب فحذف من الثواب بدليل قوله السلام الذى على الخير فعلى فاعله
اذا وضع للصلوة انفى السجود بدون الجبهة جاز واسا وقال لا يجوز وهو قول ابن
عن ابن حنيفة منا قولهما قوله عليه السلام لا يقبل صلوة من لا يضع انفه الارض
حقا يشترط بهما فى المعنى المأمور بالسجود مطلقا فيصرف الى السجود المعتاد فى
السجود المعتاد اما يكون مع منع الجبهة قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف والمعنى ان الانف يؤخذ
بذلك فيه السجود عند العذر حقا لازم ومارويت من الحديث المراد منه فى الفضيلة والكمال بدليل
مارويتا وقوله السجود للمعتاد عبارة عن الاتيان على وجه المشروع والمشروع
وما حاصل بالانف فوجب القول بالجواز اذا امر القارئ بالسجدة
فى الصلوة او شرع الصلوة بعد ما تلا بالفارسية او خالف الجمعة بالفارسية
عامدا فقالوا لا يجوز اذا كان يحسن العربية امثال القراءة انه مأمور لقوله
القران منظوما وهو اسم للنظم العربى والمعنى جميعا قال الله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وقوله بلسان عربى مبين ان القران هو اسم للمعنى والنظم
الا ترى الى قوله انه لفى زبر الاولين وقوله ان هذا لفى الصحف الاولى وفى الصحف
الاولى لم يكن هذا النظم والنسق واما قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا فلما
هذا لا يوجب اختصاص القران لهذه اللغة لا يوجب الا ترى الى قوله تعالى انا انزلناه حكما
عربيا وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب فان الحكم بالفارسية حكم
اذا وجد حاجة فى بيع ولا يذهب منى وقت فيها وفات ان كانت
متتابعة حكم خاسقا من اول الايام وليلها وان كانت غير متتابعة حتى يوم وليلة
حكم خاسقا الخامسة الحال الاولى ان
سقط ما على المكلف لكونه مشكوكا فيها لاحتمال انها ماتت خارج البيوت انتفت والزمت فيها فان
بقيت الخامسة فى الثانية بالشك ان للوقت حكم حادث فلا بد من سبب ظاهر
والرجوع الى السبب صالح لثبات فيه ثم من نعلم ان الجواز لجهود الثانية بجهود

على العلماء وعندهما لا تفسد وعنده تفسد وهو الصحيح اذا شرع في صلوة العيد ثم سبقه الحدث فله ان يتوضأ ويبني فلو بنى فسدت عنده وعندهما لا تفسد

ان المسح للمتيمم حتى جاز له الصلوة وقد امر له انه لا يمكنه ان يتوضأ وقضى بعد ارتفاع الامام ان الشروع في ابتداء الطهارة التيمم يجوز فالبناء اولى لانها وقوله امن من فوت الصلوة قلنا ليس كذلك لانه يوم رحمة فعل ما يسلم وخلوا عن عار يقطع بها سلونه في الطريق قال الجنب والحيض اذا لم يجدا الماء جاز ما جاز او حاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء جاز له التيمم وقال يجوز اذا خاف فلا يعتبر انه عجز عن استعمال الماء حقيقة فصار كالمريض والمسافر ولكن اذا خاف تلف نفسه من البرد يجوز له التيمم وقيل ما قلنا في احد قولي الشافعي رحمه الله لا اختلاف في زمان لا يمكنه ان يتوضأ بالماء الا بحرج

المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا يؤخر الصلوة الى ان يجد ماء بطهره وقال يشبه بالمصلين في الحرج انه عجز عن حقيقة الصلوة فيشبه بالمصلين حالة حرج الصوم يشبه بالصبيان ان التشبيه بما هو مسروع في نفسه وهو بعض اليوم مسروع والجملة كالاسماء كل عبادة لا تفسد بالنية فالصلوة بغير الطهارة غير مسروعة وروى ابو حفص قوله مع قول ابي حنيفة رحمه الله عليه خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله ان حرف اللام اذا دخل على الوقت في العصر اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله انه روى انه امهم في الظهر اليوم الثاني حينئذ والثاني تابع الاول لا يغسل المؤذن بين اذان المغرب واقامته بالماء وقال يجلس جلسة خفيفة ان الفصل بالصلوة ههنا فوق الفصل بالجلوس المغرب وانه مكروه فيغسل الجلسة الخفيفة ان الجلسة وان قلت توذي الى تبريد ما حمي المغرب وانه مكروه والفصل بقدر تغير الفم والحياء يكره الكلام عمدا ان لحقته ولا فلا وقال يكره قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلوة وكل ما يقطع الكلام قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ثم روى في الحديث ان خروجه يقطع الصلوة وكل ما يقطع الكلام وليس

يعني اذا خرج وهو لا يقطع الكلام الشفق هو البياض الحاصل وهو قول ابي بكر وعايشة وعبادة وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال هو الحمرة وهو قول ابن عمر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ان الشفق في متعارف اهل اللغة واللسان الحمرة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اي اجتماع ظلمته وذلك بعد زوال البياض والمراد من صلوة العشاء هكذا نقل عن ائمة التفسير وله الشفق في المتعارف هو الحمرة قلنا ليس كذلك بل الشفق في اللغة ما خوذ من الرقة يقال ثوب شفق اذا رق نسجها وروي من بلول ما ليس والشفق رقة الغلب سمي الشفق شفقا لان نور الشمس يرق بالغروب والبياض اذا رق فكان الاسم احق سجود الشكر ليس بفريضة طاعة وقال هو فريضة

ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يفعل ذلك حتى روي انه كان اذا اتي ببشير يبشره تعالى شكرا واذا اتاه ما يسره سجد لله تعالى شكرا له انه ركن واحد من الصلوة واشبه الوتر كوع والفرق فيه ان النفل ركعة كاملة غير مضروبة فما دونه اولى وما ثبت بالحديث كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ لنهي النبي عليه السلام عن البتيرا الوتر فرض في حق العمل والاسنة قوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صلوة وهي خمس صلوات والسادسة يكون زيادة على الفرض قوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران والامر للوجوب وما روي من الحديث فلما قال في حديث اخر ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها وفي رواية فحافظوا عليها فثبت الزيادة به والزيادة على النص نسخ جوزه ونفى الاحناف نظرا الى اداء الفجر وهو اكد انه لم يوقت فيه فسد فجره وعندهما لا يفسد وبنيا اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر يسقط عنده لا بعذر الوتر وحده لا يعيد ويصلي الوتر اذا ذكر الا ان يكون قد فسد صلوته عنده وعندهما لا تفسد صلوة النفل الى اربعا افضل ليلا او نهارا وقال بالليل مثنى مثنى افضل قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى في كل ركعتين فسلم والا تخبر تكثير القراءة فكان اولى ان اكثر الشيخ والعرايض ونواقل النبي عليه السلام كذلك فكان ابتداءه اولى ولانه ادوم فكان اشق وذكر قال انما افعل على وجه تعبدك وتنسك واما تاويل ما روي من الحديث فلما مضى

متى ما شرع متنفلا ... يعني قوله عليه السلام فسلم فاحد سجدة ... الا ان
فيه سلاما انما سمي القعود تشهدا لان فيه ذكر الشهادة وحملناه على ... ليل ذكرناه
وما ذكر من المعنى قلنا لا عبرة بالحدود انما العبرة للكثرة المشتقة ... قلبه الاستراحة
فيما قلنا اكثر فكان ما قلناه اولى   اذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد
قبل السلام او احدث متعمدا ... صلوة المسبوق ... تفسد   اي القهقهة
لا توجب فساد صلوة الامام فلا يوجب فساد صلوة المقتدي لانه ... حال ...
عن السلام والكلام   ان القهقهة او الحدث فسد الجزء الذي ... الا ان الامام
يستغني عن ذلك الجزء لانه لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج الى ذلك الجزء لانه يحتاج
الى البناء والبناء على الفاسد لا يجوز بخلاف السلام والكلام لانه محلل الا انه ...
او التم الامي والقارى ... صلوة ... الامام ومن [illegible]
[illegible] امام ... الجارى ... [illegible]
الخروج اصحاب الخوارج ... انهم تركوا الصلوة بقراءة مع القدرة عليها فتفسد
عليهم ... كانت قراءة الامام قراءة لهم بخلاف ما ذكر من
... الامام ... للقوم ...   الامام والمقتدي
اذا قرأ من المصحف فسدت صلوته وقالا لا تفسد   ان عائشة رضي الله عنها
امرت ذكوان بالامامة في ليالي رمضان وكان يقرأ من المصحف ولو كان مفسدا للصلوة
لما امرت وانما قلنا ... عبادة ... [illegible] الصلوة
وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو ... وتقليب الاوراق ... المصحف
وغير ذلك والعمل الكثير مفسد ... والثاني انه تلقن وتعلم من المصحف فصار
كالمتلقن والمتعلم من انسان اخر فلو كان المصحف ... موضوعا لا يحتاج
الى تقليب الاوراق ... او كان مكتوبا على المحراب ... الا انه
... [illegible] ... حال ...
من المصحف ... الصلوة فيصلي ... على ...
... مكروه ... امرت بكروه   يكره عدّ
الاي والتسبيح بالاصابع في الصلوة وقالا لا يكره   قوله ... لا ... التسبيح

اعدوني الانامل فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة ولانه يحتاج الى ذلك للقراءة
على الوجه المسنون حصلوا يعدون آية او سنون على ما هو السنة   الاشتغال بما لا
يعنيه ... ومنع البدن ... وانما الحديث ليس فيه بيان انه كان
في الصلوة وما ذكر من الحاجة فلنا الحاجة تندفع بان يعد الاي ... نفسه
خارج الصلوة فيشرع ... تك القدر   المتنفل اذا شرع قائما ثم قعد
من غير عذر جاز وقالا لا يجوز   ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي
قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هاهنا   ان بناء النفل قاعدا يجوز بالبناء اولى لانه
اسهل وقوله الشروع ملزم للاداء بل صيانة للمؤدى من العبادة عن البطلان
وصيانة هذه العبادة وجودها لا يفتقر الى القيام بخلاف النذر لانه ملزم ...
... النذر ... مع الشروع ... ماشيا   الامام اذا حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف وقالا لا يجوز   ان الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث
السابق وهذا ليس في معناه لانه يندر وقوعه   ان الاستخلاف انما جاز في الحدث
باعتبار العجز عن الاتمام بنفسه وقد تحقق العجز هاهنا قوله يندر وقوعه قلنا
ليس كذلك لان العجز عن القراءة لا يندر وقوعه ان كان ... وقوعه ... ان كان
... ولكن اذا وجد ... [illegible]
اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة واما اذا قرأ لا يجوز الاستخلاف ...
اذا قرأ في الصلوة ... جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان ... طويلة او ثلث
ايات قصار   انه مامور بقراءة القرآن وبهذا القدر لا يسمى قارئا للقرآن عرفا
... ما دون الاية   قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن امر بقراءة ... من القرآن وهذا
من القرآن فلا تجوز الزيادة على النص ... لا يسمى قارئا للقرآن ... ليس كذلك ...
انه تعلق به حكم قراءة القرآن وهو ... والجنب ... بخلاف ما دون الاية
لانه غير ممنوع عنه   اذا فاتته ... صلوات كثيرة و ...
... [illegible] ... و بعد ... بعدها
... عند قلة الفوائت ... يجب الترتيب ... اذا
سقط الترتيب ... الفوائت كما هو الاصل ...

الشرع ان الحكم اذا ثبت يستند الى اول السبب فيظهر بطريق الاستناد الوجوب حال وجود
الترتيب حتى انها فسدت على الاصل لو وقت حكمنا باحتمال حصول الكثرة مما يوقت
الظهر لتجميع المقيم يوم الجمعة احتمال احدال الجمعة اذا فاتت الظهر لم يجز
من يوم ولا يدري ايها الاول يخرج فان لم يقع تحريمه على صلى الله ثم العصر ثم الظهر فان كان
ترك العصر او الظهر الاول فقد ظهره الاول وقع نفلا وعليه ظهره وعصر لا غير ان الفائت صلاتان
فلا يجزئه قضاء الثالثة فاذا وجب لوجب مراعاة الترتيب وانه يسقط بعذر النسيان
فيسقط بعذر الجهل ايضا ان مواقات الترتيب واجبا ذا امكن وهنا امكن ما قلناه
فلا يكون معذورا ولا يسقط حالة النسيان اذا صلى في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام مع جريان السفينة جاز وعليه الاعادة ان ترك القيام مع القدرة
على القيام فلا جواز ان الغالب في السفينة دوران الراس فتعرض القيام والقعود
لما فيه المتوقع حتى ان الاحكام وفيه جواب عما قالوا اذا لا اثم عليه
بالفارسية فسمعها غيره لزمته الجمعة علم بان السامع اولم يعلم وقالا ان علم
بها جميعا لا فلا بناء على الاصل وهو ان سماع القرآن من القارئ سواء هو الموجب عنده و
لهذا يتعلق بسماعه جواز الصلوة وانشبه القراءة بالعربية وعندهما هو قراءة مرجحة حتى قالا
جواز الصلوة بحرف الاعجمية دون تلك فعلى هذا المسبوق فيما ان علم بحاله قالا
فلا يكون مؤديا بالمشهور القراءة اذا ادرك منها الاكثر حتى اذا ادرك من اخر
ايام وليالي فصل الجماعة لكل واحد منهم ولنا ان الاربعين في ان الصحراء في الشهر الثالث مثله
فصار والاول حيض والاخيرة استحاضة وقالا المجموع حيض ان حال اياما معلوما وان
وان خل يستتبع ما قبله ولان ابا يوسف رحمه يرى نقض العادة مرة واحدة ومحمد
يرى الابدال اذا امكن ان المرئي في اياما ليس بحساب فلا يستتبع ما قبله ولا
وجه لنقض العادة الا باعادة على ما عرف النفساء اذا طهرت لاقل من
عشر ساعة الا الاربعين دما تكمله نفاسا وان كان الطهر خمسة عشر فصاعدا فهو طهر تام
انه طهر تام يحل فيه الفصل من الاربعين انهارات الدم في اياما فيكون نفاسا
كالطهر في الحيض اذا خطب للجمعة بتحميدة واحدة او
تسبيحة او تهليلة او تكبيرة جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عرفا

ان لما نور المخوارث والمأمور من الجمع اللهم ماه كرنا وارحمنا فاغفر لنا
خطبة عرفا له قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمواظبة تخطبة كذى نقل عن
ائمة المفسير وهذا ذكر مطلق ولحديث عثمان حين رتج عليه فاضطجع
هو لم الصحابة للديم نراه وسلى ولم يكن عليه احد فان اجماعا قول هذا هو الموا
رث فلنا لانه هو المستحب الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة ثم خرج الى الجمعة ولم يدركها ينقلب ظهره حتى يجب عليه اعادته ولو
لم ينتقض ما لم يدركها ان الظهر وقع صحيحا ظاهرا فلا ينقلب نفلا والقضاء
انما ينتقض بالمعارض وهو الجمعة فاذا لم تفت الجمعة في حقها وصار كما اذا
خرج لعذر قبل فراغ الامام من الجمعة انها دليل كل ما هو من خصائص الجمعة وهو
الشعبي محمل كاد ان خفيه الجمعة احتياطا في حق وجوب قضاء الظهر وفي جواز
عما قالوا اذا انفض الناس قبل ان يفعل الامام ركعة يستقبل الجمعة لم تجز بل
استقبل الظهر وان جاز بعد الركوع وقالا اذا قعد قدر التشهد جاز الجمع ان الجماعة
شرط الشروع لا شرط البقاء لان حاجة الامام الى الجماعة حاجة الجماعة الى الامام والامام
شرط الشروع في حقهم حتى لو انفضوا بعد الجمعة ركعة اخرى فتوضئ ومضى الامام منها
فاقتدى به بقيتها جمعة وكذا المسبوق ببعضها كذا هذا ان الجماعة شرط العقد
والشروع جميعا فالاولى الجماعة انما توجد بالمشاركة في غير موكد بالامام ان يتابع كل الجماعة قصدا
فلا بد من تكبيرة واحدة للاحرام حتى يلتحق الشركة حكما ولو لم يقيد المتابعة ولم ينو
الشركة تنظر متى ظهر اداء امام الجماعة فعندنا المسبوق خرج من الظهر للحال ولو قام الى
ما بقي فعليه الفعل له خرج من الفرض ما لم يقيد الجماعة بسجدة الجمعة على الاصح وان وجد منا
بقوده الى الجمعة وهو الذي تبين عن ابن سعد ما لم يلزمه اذا وجد بنا بدا انه قادر على
اتيان الجمعة حقيقة بغيره انه عاجز بنفسه فلا جعل قادرا بغيره لان ذلك اخبار بخيار
مرتبا ينوب عن الاعادة في الجمعة بخلاف ما اذا وجد على هذا الخلاف النسوان الشوا
لا يصدرن الجماعات والعجائز لهن الخروج الى العيدين والجمعة وشهود الجماعة في الفاتحة
الفجر والظهر والعصر والاصح شهود كل الصلوات ان الجماعة سريعة في حقهن
مباح لهن الخروج في الكل اجازا

فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي التعجيل تفويت ذلك فكان ما ظناه اولى ان الاذان
امين الشروع وقد اخبر فيام افتتاحه يجب تصديقه بالفعل وذلك انما يكون بالشروع
وهو ظاهر مسار عند ابي حنيفة رحمه الله فكان اولى واما القول على ما قال الاذان
فلما الاخبار وردت بذلك في الاذان حق الاقامة واما فضيلة تكبيرة الافتتاح
فلكونها في ذات اداكها والتعجيل ان يدرك الركعة الاولى وادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح روي عن ابي يوسف في الامالي انه قال يقول بعد التثاؤب
الفواحش اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخره ولا يأتي بالشهادة ويشرع
في الصلوة ولا يقول ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ذلك ان المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار عما ظناه وحديث علي
محمول على ابتداء الاسلام حين لم يكن للاركان اذكار معهودة فكان يقول في
كل حال ما يحضره عن هذه الحالة كان يقول في الركوع اللهم لك ركعت وفي السجود لك
وجهي مثلا وذلك يشرع للاذكار المعهودة في الاركان
وما رووه ان النبي عليه السلام كان يصلي الى الهيرة فنشرب منه فلم يتوضأ
النبي عليه السلام منه قوله عليه السلام الهيرة سبع والمراد منه بيان الحكم
والحكم ها هنا سوى الكراهة لانه نفى النجاسة بقوله عليه السلام الهيرة ليست
بنجسة والحديث الذي رواه قلنا كان ذلك لبيان نفي النجاسة
البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة جمع الطحاوي اذا كثر فيها وروي عن ابي يوسف
وقالا لا يتنجس انه نجس لان لحمه نجس وللعاب متولد منه بدليل حرمة اكله
لكن له ضرورة فيعتبر بالكثير الفاحش المشكل الذي الصحابة اختلفوا في حل
لحمه واختلفت الآثار فيه فكان مشكلا فاوجب في الماء الزال به النجاسة
بالشك وان اصاب الثوب الطاهر بنجسه بالشك اذا استيقظ
من منامه فرأى مذيا على فراشه او مخذه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل
عليه فقالا عليه الغسل ان المذي في حالة اليقظة يوجب الغسل
فكذا في حالة النوم انه ما يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان
او بعارض اخر فيخرج كونه منيا احتياطا لامر العبادة

خروج المني عن الشهوة من الغسل وجوب الصلاة وما لا الشرط زال وانفصال
موضعه شهوة ان حكم الحدث بعد الخروج من البدن لما قبله لانه ما طاهر فيشترط
كون الخروج عن شهوة وقت الخروج الى الحاجة الى معرفته كون الخارج منيا وقد
عرف ذلك بالانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج بغير شهوة ثم خرج بالاخرة
خلافا له فصار ابتداء الخروج بعد سكون الشهوة ثم خروج والاخراج
اجنب ما غسل قبل انام او يبول زال اللبس من غير شهوة عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الغسل اذا انا بالخاء المعجمة انتفخ وطفا وهو ان ينتفخ
الله تعالى يخلق في ذكره موضع المني يسيل فيخرج كالصفراء والسوداء وغيره
انه ظاهر في نفسه للتوارث الشرائع اخذ ما ظاهر الاكمام والاردية والمراد
سنة للمرأة وجهه وقيل اختلافهم في المرتفق والكوع والمفروض الوجه جميعا وقيل
حد الوجه في المرتفق من الجوف وهما لا يخالفانه فيه وحدها في المفروض الراس وهو
رأسه الشعر فيه وقيل المفروض من الراس ليس بحد بالاجماع واختلافهم في المرتفق
من الجوف وهو التحريم
لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل عند الاحتياط وهما
رابوب ونحوه عند الاضطرار واما الثلج فلم يذكره ولبده وتيمم بغباره وهو جيد
غيره لم يجزه ولا يجوز التيمم بما كان من جنس الارض واحرقها معدني
ول الصعيد الطيب وهو التراب للنبي الا انا للقرن المراد به الجنس حتى الاعراب
ما قالوا يا رسول الله انا نمكث الشهر الا نجد الماء شهرا او شهرين فقال
عليه السلام طهورك ارضك ما ما جاز التوضي والتيمم بالماء المطلق
توبه والبد من وجه لحرجه منها فلا يجوز الا لعذر الضرورة قوله فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد الارض وجه الارض لانه ما خوذ من الصعود والارتفاع من الارض
والطيب الطاهر كذلك قال اهل اللغة وائمة التفسير والفقه وتراب حفرة
وان اصعد من غير الارض بانه كان صعيدا وقد انقطع عاد الى اصله وصار كما لو
الكافر اذا تيمم ثم هيأ الاسلام واسلم لا يصلي بذلك التيمم وقالا يبني
ذكر ان شرط صحة التيمم ان يتوى به عبادة وقد وجد ان التيمم طهارة
ضرورية فكان شرط نية عبادة فلا يجب وضوء الطهارة ولم يوجد اذ الاسلام صحيح

ان الشروع ملزم كالنذر وله نذر ان يصلي اربع ركعات لزمه كذا هذا ان
الشروع ليس بسبب للزوم بدليل جوازه صيانة للمؤدى عن الابطال وذلك لا يتعلق با
السبع الماي دليل انه لو شرع في النفل لم الخروج بسبع واحد خلاف النذر لانه ملزم
بذاته اذا سمى عدد السورة او الثانية هي الفروض التي هي اربع وروي عن
ابي يوسف انه لا تفسدها في الاخريين وقالا بفسدها ولو سهى عن الفاتحة لا تقضيها
ومن الفضل من زياد انه قال القاساني الفصلين وقال علي بن اكثم تفسد الفاتحة
دون السورة ان المفروض اصل القراءة وقد وجد فلا يلزم قضاء السورة كما
اذا ترك الفاتحة دون السورة ان ترك الواجب يوجب القضاء اذا اعاد
الفاتحة لان الاخريين محل الفاتحة اذا قامت على السورة الواجبة يقع
اذا دامت حتى عدد ركوعها الى محل الفاتحة المشروع وانه لا يجوز تعديل اركان
الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع و
السجود والقعود بين السجدتين فمن يسرق صلوته لو ترك القعدة صلوته وهو
قول الشافعي رحمه الله وقالا ما دون الواجب ولا تفسد الصلوة بتركه
هو له السلام للاعرابي حين خفف الركوع والسجود ثم فصل فانك لم
تصل قوله عليه السلام ان انسوا الناس سرقة من سرق صلوته وفسره بالذي
لا يتم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذي نقر نقر الديك تلك
صلوتك فقيض ما سود قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الايه
فالامر اما للركوع والسجود مطلقا وهو الطمانينة والزيادة فعل النفس فنسخ
فلا يجوز وما الاحاديث التي رواها فغير مقبولة لوجوب القطع ولكن بصفة
النقصان وهو ما بينا انه في الحديث الاول ترك الاعرابي حتى اتم الصلوة
ولو لم تكن صلوة لما تركه الا انه امر بالاعادة جبرا للنقصان فلا يعارض عن
العادة الاصلية في الكتاب التي ذكرناها وقوله عليه السلام
اسم الا سوا الاجل النقصان وذكر في الحديث الثالث
خوفه للمصلي اكثر من قدر الاثم له ان يتلفظ به يفسد سواء تكلم او سكت

الصلوة ان الشروع ورد جواز البناء في الحديث الطويل وهذا قليل لا يتبع من غير
فصل ان الشروع ورد به في الحديث خلاف القياس وهذا ليس في معناه لان الجواز
لاشتراك وجوده وهذا الورود على خلاف القياس جعل فيه الباقي الوجه الساقي
والاثر يسقط فصله بالاتحاد وكان الوسط انه استقبل صلوة الجنازة لا يبقى
من الوجه والفرض ان غسله كان واجبا ولم يغسره وحاله لانه لم يجد ماء طهورا
فتيمما خصوصا في حق صفة الجنابة فبقي واجب الغسل خلاف الذكر لانه استقبل بالليلة
اذا انكشف ربع العورة لا يمنع جواز الصلوة وكذا يمنع والزيادة على النصف تمنع
ما دون النصف ليس بفاحش وفي النصف روايتان ان الكثير فاحش ودون القليل
القلة والكثرة تظهر بالمقابلة فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيرا والا
فلا ان ربع الشيء يقام مقامه في بعض الاحكام كمسح الراس والخف في باب الاحرام
وغيره فيقام مقام الكل احتياطا والراس الشيء قد يطلق على الربع وفيما ذكرنا جواب
عما قالا الاذان مع في حق الجمعة لكمعة وفي حادثات النفاس وارتفاع حيلو
له الطريق فيها مما يجاهد وقالا الاذان للجمع المتحقق ظنه ان الجمع ماخوذ من الاجتماع
وقد وجد في الاثنين ان الاثنين اختصا باسم على حدة وللثلثة على حدة والجمع اختص
باسم على حدة والعطف على حدة وهو اقل الثلثة كما لواحد اختص باسمه واطلق فيجب ان
يكون للاسم الجمع معنى اخر واقل الثلثة لانه ليس اسم اخر من هذا النوع يقال واحد ان
وثنتان وجمع اما يوضع في الاصل اذا سمعته العرب فاستعمله مسموعا فان
ثم لم يسمع الاسم متحمل فاستعمله فسرب صلوته وبين القوم وبين صلوة النوع تمامه
انه فسر ما معنى من صلوة الطائفة بالفتح في خلال الحي فنفسد صلوة القوم لانها بناء على صلوته
ان للفساد فصل اخلاص وجد خلال الصلوة فيفسدها وفي حق القوم وجد بعد تمامها
فلا يفسدها اذا اخبر المصلي بخبر سرة فقال ليزيد او يحيى يسوء فقال
لا حول ولا قوة الا بالله وبما يجيبه فقال يرحمك الله وارادوا جوابه لا يقطع الصلوة وكذا
لا يقطع ان هذا الكلام لغلبة وضعه فلا يغيبوه فصار كلام الناس لا يصرف كلاما ولما يقطع
انه خرج الكلام مخرج الجواب لانه يصلح جوابا وقد ذكر في موضع اجوبة هكذا كلام الملك
حقا لو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ويا يزيد اخط يسرى والاول الجواب بقطع اعداد الكلام

الذي وجوابه فصار كما لو قال الخروج على تلوح هذا الحبب اذا صلى النفل على الدا
به في المسبوق عن ابي يوسف انه جوز وكذا اختصاصا و قالا لا يجوز ان هذا على الجو
اداء عامل الدابة حقا في خارج المصر ان الشروع ورد جوابه على الدابة خارج المصر
خلافا في القاضي هذا البسيط معناه لان في النزول ورفعا الدابة خارج المصر وخرج والذكر
والمصر طهارة للحدث ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقالا ينتقض
عند الخروج دون الدخول ان طهارة طهارة ضرورة بد لكون لبسوط مقارنا العاجز تقدر
بقدر الضرورة ومقدر بالوقت فلا ينقضه قبل ولا بعد الوقت ان طهارة
ثبتت للحاجة الى الصلوة في الوقت فتنقضه عند خروجه وخروجه دليل
زوال الحاجة كما لو نوى لنفل ينقضه هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا تلزم الطهارة
على الوقت كما قاله الا ان الحاجة مست الى تقديمها على الوقت اتفاقا لا تقدم لا يمكن
مراعاة الصلوة واول الوقت الا بتقديم الطهارة على الوقت وغرض الخلاف فيما اذا توضا
بعد طلوع الشمس عندهما لا ينتقض بدخول الشمس لعدم الخروج وعنده ينتقض لوجود
الدخول اذا حصل الخارج بنفسه ودمي عن اي حنيفة انه قيد عن صلوة حتى اذا عاد
الى موضع طاهر جاز في ظاهر الرواية فسدت صلوته وهو قولها ان اذا التيمم
على التجاسة عمر بعد قصر ما لعدم فسيوه قضى انه اذا تيمم على النجاسة
فسد التيمم وصار كما لو تيمم بغير الطهارة اذا افسد بعض الصلوة فسد الباقي
الكدرة لا تكون الا في ايام بعد الحيضة والصفرة وهلاهي حيض في ايام الحيض
بحال ان الكدرة تعد للمانع فيلحق بما تقدمها لانها تعود عنها لا تعود
على الصفاء ان الكدرة من الوان الحيض عن عائشة رضي الله عنها حلب ملبوث
البياض الخالص حيضا لقولها لا حتى ترين القصة البيضاء لقوله تعالى يسالونك عن المحيض
قل هو اذى وهذا اذى وقوله الكدرة قشة للماء فانها ان كان اعلى ما اذا
كان من الاسفل بالكدرة تخرج اولا وهذا كذلك اهل عده للحيض يوما وان اكثر الايام
الثالث وكما بدئها يوم وقبلها من غير نقصان ان الشرع جعل السلاة حيضا
والاكثر حكم الكل قوله عند اصحابنا اقل الحيض للحارية البكر البالغ ملتئم ايام واكثره
عشرة اما يعتبر الاقل بالنقاء فالصوم والقضاء عن بعد الشروع بالعباس
العادة

ينقل بدء الحاضر مرة واحدة وقال ينقل ان عادة القلم الاصلي والنقد
اة ينقل بدء الدم ابدا كذا ذكر غيرها ان العادة ما خوذة من العود ولا يثبت بدونه
وفقها ان استمرار العادة المبتدئة دليل على انها التي اعتادت ولا سبيل لكم على هذا الدل
الا بدليل يخلفه وهي عادة خلافا في المبتدأة لانه يمارس معها اذا ادرى الامام
وركوع صلوة العيد روى عن ابي يوسف انه يشتغل بتسبيحات الركوع وفي ظاهر الروا
ية هو يفعلها يستفتل بتكبيرات العيد وهو ان تسبيحات الركوع وفي صلاة
التكبيرات ولت عن عملها فان الاتيان بالتسبيحات اولى ان التسبيحات منه
والتكبيرات واجبة والاتيان بالواجب اولى انه من صدر هذا شاذ نوادر
الصلوة وهو قوله الحضور صلوة الخوف مطلقين بمسروعة في زماننا وما مر في
ان الشرع ورد على خلاف القياس لجواز فضيلة الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الفضل لا يوجد في حق غيره لا صلوة عرفت بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وهذا
خطاب له على الخصوص ان الاصل ان ما ثبت في حق الرسول من حق امته يحتمل
لاتباع الا ترى انه عليه السلام لا اذا قام الليل يخلفه دل انه ان التتابعة رضي الله
عنهم صلوها بعده فات التي عليه السلام فانه روي عن حذيفة من الايمان انه صلى صلوة الخوف
بطبرستان وقال الحسن صلى بنا ابو موسى الاشعري كذلك اذا انتظر الامام في
صلوة الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر ويشرع معه ولا ينتظر تكبيرا الخر ولذلك
اذا كان بعد الفجر مواظبا على الاربع قبل السلام وهما ينتظر تكبيرا الخر فيتابع الامام في ذلك التكبير
ولو كان بعد تكبيرات الاربع لا يمكنه الشروع اصلا ان بعد التكبيرة الافتتاح فاذا ادرك
الامام بعد ما يكبر وثنا بعده في اي حال وجده فيها وساير الصلوة ان صلى الجنازة
ليس لها ركن سوى التكبيرات وكان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمقتدي اذا ادر
ك الامام بعد ما صلى ركعة لا بد له من اداء الركعة الفائتة فلو كبر قبل تكبير الامام ثانيا
كان ابتدا تكبير الفاتحة وذلك لا يجوز واذا فاتته كل التكبيرات فوجدها تتمة حتى انه
كان القضاء ملائمة الاتيان بعده وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انشئت بعد الجمعة
سنة ركعات وقال ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يصلي
بعد الجمعة ركعتين وكان يصلي اذا زالت الشمس قوله عليه السلام من ادرك منكم الجمعة

بعد اتمام الصبح عنده وقضاها الصبح وبلوغه مالزم بعذره التحريمة اذا صلى اربع ركعات

تلو شاهد فطائي لبعد الاولى وواحدة الاخريين بعد عصا وكفتر وكلاهما عليه قضاء اربع ركعات

ثم يعد من اول صلاة ابو يوسف من اول صلاة ليعلم ذكرها في باب اي سجدة ابو حنيفة فرق من

ما ترك القراءة في صلاتها ومن ما اذا ترك في اكثر الاولى والاخريين بعد الاكثر والاخريين

القراءة التي هي مفروض بحيث بطلان التحريمة كما فان عندهما الاقل الفرض يعتبر القراءة في

ركعة واحدة والصلوة فيها وراءها يعتبر فيها فان اصل الخلاف ابو حنيفة رحمه الله قال بان القراءة

الا في ركعة واحدة فاذا ترك القراءة اصلا فقد ترك الفرض بكمله واذا قرأ في البعض لم يترك

الفرض بتمامه اذا تطوع بأربع ركعات سهوا ثم ان نية قعد

بعد كل ركعتين وهو القياس وبه لا يفتى وهو الاستحسان بناء على ان

القعود على رأس كل شفع في النوافل فرض عنده وعندهما ان كل شفع من النوافل

صلاة على حدة بدليل انه لو اقتدى بمتنفل في ركعتين ثم قام وصلى اخرى

القعود في آخر الصلوة كما في الظهر ونحوها والاربع اذا قرئت فيهن جهرا والاخيرتين

كما في كل صلاة واحدة تصح من قرأ فيها فقط واذا قرئت بعضهن جهرا كما

يفعل في التراويح فقرأ سنة الفجر اداء بعد الفرض بطلوع الشمس لا يجوز

ان يقضيها اداء الى وقت الضحى وبعده ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله

في اللام انه قال سرا فانه كان الغير عليه فيها انه سنة ما عطف فيها

تقضى كسائر السنن والاصح السنة ما عطف الواو واللام زائدة اللام ما يجوز سنة

الفجر الا بعد الضحى لانها اداء في غير الصلوة وقضاء صحيحه لانه انتقض وقاد

مراعاة محمد على ما اذا افاقت في الوقت يطيل القراءة في الركعة الاولى

على الثانية في سائر الصلوات وبه نقول ما روي انه صلاة

ان اللام واللام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولان اجتماع

على انه يطيل الظهر كذلك في سائر الصلوات انها منسوخة باتفاق القراء

انها الاولى والاولى منها صلاة فيستدل بها في مدة القراءة وما روي من الحديث معناه انه

حتى يطول الركعة الاولى بالثناء والتعوذ والتسمية وقياسه على الفجر لا يصح وقته

وقت نوم وغفلة فشرع ذلك خلاف الاصل ليدرك الناس الجماعة الا فتتاح

سلام من عليه سجود التلاوة لخروجه عن الصلوة اصلا وهو قول

زفر وقال خروجه خروجا موقوفا ان عاد الى السجود يعود الى حرمة الصلوة

والا فلا انه لو اخرجه لم يعد اليها الا بتحريمة على حدة فيتنافى بناء سجود التلاوة

عليه ان السلام مخالطة موضوعة فيعمل عمله الا انه يتوقف على جنسه الى

جنس صلاته بالصلوة واذا سجد تحقق الجنسية فيعود والا فلا ولنا في

مواضع منها اذا اقتدى بغيره بعد السلام قبل سجود التلاوة عنده يصح متطوعا عندهما

وعندهما ان عاد الى الصلوة وسجد والا فلا اذا نوى الامامة في هذه الحالة

عند سلامه فرضه اربعا وعندهما اذا اقتدى في هذه الحالة عنده يقضي

ظهرا ثم وعندهما لا سلام الامام في اخر الصلوة يخرج المقتدي عن الصلوة

وعندهما لا يخرج ان المقتدي يخرج للامام وصلوته بنا على صلوة الامام فما

خرج الامام عن الصلوة يخرج المقتدي ضرورة كما لحدث العمد او القهقهة

ان سلام الامام موجب تمام صلوته وصلوة الامام موجب تمام صلوة المقتدي بدليل

انه لو كان مسبوقا فان سلم عمدا ثم صلوته لم يخرج بتمام صلوة كل احد فجعلنا

غيره خلافا للقهقهة والحديث العمد لانه قاطع فيقطع صلوة المقتدي دون الوكان

حاقنا مسبوقا فيقطع صلوته عند اداء صلاته اذا كان في التشهد وعليه

سجدة تجب بعد ما قام الى الخامسة ولم يقعد ولا صلى عاريا بايما وقالا ان شاء صلى قائما

راكعا وساجدا وان شاء صلى عاريا بايما ان فاتته ركعة من فوائت واحدة وما

ازالة النجاسة وفاتته لم يترك فرضا من فروض الصلوة والقيام والقراءة والركوع و

السجود وترك فرض واحد سهوا من فوائت ابتلي بمرض يقعد ويصلي بالايماء

ايتهما شاء كالعاري الذي لا يجد ثوبا يخير بين ان يقعد ويصلي بالايماء وبين

ان يكشف فخذه ويصلي قائما ترك الصوم والركوع والسجود وقوله هذا ترك فرضا

ترك فرضين تلتا نعم لكن صلاة احدهما في حق فساد الصلوة على السواء

المعتبر في الباب الفيل يجب اكله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ليس بخبيث عين عندهما انه يحرم اكله بنص القرآن وهو الخنزير

فكان حكمه حكم العين كالخنزير انه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا

اعتبارا بسائر الجماعات هذا هو الاصل لان اقامة الدليل على الانفراد ممكن بزيد
اذا كان المسجد ملآنا من القوم والصف متصل به خارج المسجد والامام في
المسجد ما فصرف اليمنى فمر في المسجد ما يحاذي رجلا ممن كان خارج المسجد
جاز وعلى هذا عمر وعثمان رضي الله عنهما ان هذا الصف اخذ حكم المسجد لاتصل
صحة الاقتداء من في المسجد فصار كما اذا قام من في المسجد اذا اخرج من
المسجد لم يبق موضع الامام فلم يكن له حق الاقتداء فاذا فعل فسدت صلوته
ومن صلوة القوم لخلو محل امامهم عن الامام واما جواز اقتدائهم ليس لاتحاد
المكان بل لانعدام التحائل وجواز الاستطراق بعد اتحاد المكان ولم يوجد
واذا صلى الظهر وكبر ولم ينو امامهم نوى الامامة فسدت صلوته والصور في القراءة
في الاخريين وكل من فسدت صلوته اربعا فعليه في الاخريين وعود صلوته
قد بطلت بترك القراءة في الاوليين انها لم تبطل فيما مر قبل هذا
المقتدي اذا قرأ ابو المسبوق خلف الامام ضوعها الامام والقوم اجمعوا على انهم لا
يعيدون في القعدة وهو الصحيح لان الدار عندهما وقال محمد رحمه الله يعيدون
ان بسبب وجوب التسوية قد وجد وهو السماع والمانع قد زال فيثبت الحكم كما
لو سمعوا من الجانب والحائض ان المعذور محمول على القراءة لكونه مأمورا عليه
من جهته غير مقصر المجهود لا يحاق به حكم خلاف الجنس الخارج منها فيها
غير محمولين اذا ولدت المرأة ولدين بطنها ولدا واحدا فالعاصب الولد الاخير
وهو مروي عن علي والعاصب الولد الاول ان المرأة حامل حاد لم في بطنها ولد
آخر وهم الحامل ليس بحيض فلا يكون بين شيئا لانها في لحكم سواء والدليل ان العدة
تنقضي بالولد الاخير فلذا للعاصب لانها حكمان متعلقان بالولادة ان النفاس
اما ان يكون متصلا من بعض الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس الذي
هو اسم للدم الذي كان قد وجد بالولادة الا ترى قوله الحامل الحيض بيننا لان الحمل
دليل انسداد الرحم فكان الخارج دم غير الرحم اما هاهنا الولد انفتح فم الرحم فكان الخارج
دم الرحم وهو الخلاف المعروف انها تجتمع لهذا سمي الحمل اسم الجمع حابي البطن
الحيض لا يبدأ الطهر والاصح ان تقدم على الاقل دم وتاخر عن الاكثر دم وفاقا بحمد ذلك

ان دم الحامل الحيض لما تعرض ما يحدث حول الطهر بما ليس بحيض
حيضا ان جزء الطهر اذا كان دما كان لهم النسب طهرا فكان هذا ابتداء وفاصلا بالدم كما بالطهر
الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان الطهر اقل من ثلثة ايام لم يفصل حالة لان قليل
وان كان ثلثة ايام ان كان اقل من الدمين لم يفصل ايضا لانه صار مغلوبا وكذلك
اذا كان صاحبا غلبتا للحرم على الجميع فاذا راى الطهر عليها فصل عن الدمين
حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض وعلى هذا يفصل الثلث فصاعدا واحاط
بها دمان اذا الطهر غالب فجعل بين صلوة امهم ان هذا طهر تام فصار كالدم على
ما مر وفي المسئلة قال سبيل واقاويل عرفت في موضعها فيصلي الجمعة
او اذكر انه لم يصل الظهر ان علم انه لو اشتغل بالظهر اذ كر قبل فيما من الجمعة يدانا الظهر
بالاجماع ولو علم حرج الوقت اصلا فانه للجمعة والظهر جميعا مضى فيها
بالاجماع وان علم انه يفوته الجمعة ويمكنه ان الظهر في الوقت مضى في الجمعة
محمد رح وقالا يبدا بالظهر وبنى على ان الفرض الاصلي في الوقت هو الجمعة او الظهر
عند الجمعة وعند ابي الظهر وقد عرف في موضعه او اذكر الامام في الجمعة في القعدة
يصلي اربعا ويقعد في الثانية وفي الكل في الكل يقضي ركعتين وقول زفر مثل قول محمد رح
يصلي اربعا الا انه لا يطول بترك القراءة الركعتين لانهما كالعدم الاولى كان ظهرا له
قوله الا السلام من اداء ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
وهذا يقتضي وجوب الاربع الا ان وجبت القعدة في الثانية والقراءة في الكل فيخرج
عن الجمعة سقين سواء كان جمعة او ظهرا او اذكرتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فرائضه وكعتان وما رواه لا يصار من هذا الحديث لانه غريب وهذا
لم يشهد ثم تقول معناه ادركتم وقعودا بعد السلام لا جمعة لنا اصلا
وهو قول نفر رحمه الله ولا جمعة في ايام التشريق انه ليس بمصر فصار كغير ما نحن
انه لا صورة للمصر الا في يوم تقوم فيه اذا اجتمع الناس فيه في اليوم موجد معنى
المصر وهو اجتماع مصالح الدين والدنيا كان مصرا خلافا لهم فانه انها مفازة
لا بنائها وانما جوزنا اقامة الجمعة بها اذا كان الامام الخليفة او امير الجيش او امير
مكة واما امير الحاج ليست له ولاية اقامة الا اذا ولاه الخليفة او من ولاه ذلك

وهو مذهبهم ... اذا غسل الميت وكفن وحنط جسده لم يغسل بعد
الكفن غسل بالجماع فان في الصبح شرع عنده وخاف ان يتغير ... ان الغسل جائز
فصار كما لو تيمم اذا اجنب بعد غسل لو كان قبل ان يحنط ... ان هذا
الفور عمل انه لا يغسل لحقه وضوع الكفن فيتغير والكفور بالكفن لا يزال العضو الى ما لا
لاحتمال ثم وخلاف ما قبل الكفن لا ثم حاله الغسل بعد ... او اصلي على جنازة
بالتيمم لخوف الفوت ثم تيمم ثانيا ثم جاء يصلي فلا يصلي بالتيمم الاول ... ان التيمم الاول
بطل لانه جاز لضرورة وقد زالت بحمل الضرورة ... ان التيمم قد بطل لو
وجد ماء على ما بيناه ولا يزول الا بالحدث او القدرة على استعمال الماء ولم يوجد وهذا ظاهر

والخلاف بينهم في مالك ... ابو حنيفة رحمه الله عليه في كتاب اختلاف زفر
ويعقوب الخيس يغتسل من مسح رجليه وعن ابي يوسف روايتان احداهما انه يغتسل
مسح كلها لانها غابة معلوم ما تحتها وكان ما تحتها يغسل بغسل فصار كظاهر
والثانية يسقط مسحها اصلا لان وضع هذه الخفين وكان من اهل الغسل فيسقط
فيسقط اصلا كما في اليد المغلولة عن ... ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه وظيفة التحلل الى الشهر
فيقدر بالوضوء فيما شاء على الدوام والجامع ان الوضوء يقوم مقام الغسل على ما عرف ... من
خاف سبق الحدث وهو في الصلاة فانصرف ليتمضمض او يتوضأ وبنى لم يجز ذلك وقال
ابو يوسف يجوز ذكر الخلاف في كتاب زفر ويعقوب ... انه في معنى الحديث الذي
ورد الشرع فيه الا ترى عن المتيمم في الصلاة ... رحمه الله ان جواز البناء انما عرف
خلاف القياس في موضع سبق الحدث قبله وهذا ليس في معناه من كل وجه فلا يجوز
قياسه ... الا جمعة صلى الكسوف وقال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة وهو
قول بعض اصحاب الشافعي ... ما روى ان علقمة رضي الله عنه جهر فيها لان هذه صلاة تقام على
الجمع والشهرة فتكون السنة فيها كصلاة العيد والجامع ان الجهر في صلاة الليل والتسبيح
قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها القراءة وروي
نعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم يسمع فيها حرفا
وما روي عن ابن عباس لا تصلح معارضا للخبر

رحمه الله على خلاف قوله ... ولا خول الا بريد سيف ... ابو حنيفة رحمه الله
اذا عاد ما انتقض وضوءه وان لم يسل الدم وقال محمد لا ينقض ما لم يسل
الدم والجواب على الاطلاق منها لا غيره وقد روي عن ابي يوسف على التفصيل
ان كان من موضع في الحال انتقض بالقليل وان كان من الجوف لا ينقض حتى لا
الدم ... انه نجس مشترط فيه ملء الفم كالمرة والماء ... رحمه الله ان
المتحدة ليست بموضع الفم وكان لانه خارج نجس وضع اخر فصار كما لو خرج
حاقنا دمه وفي هذا جواب عما قاله ... جواز التيمم بما كان من اجزاء الارض
وان لم يلصق باليد وقال محمد لا يجوز ... ان المأمور به المسح بالتراب فينتشر
الالصاق فيه كمسح الرأس الخفين ... قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا الا ترى انه اذا وضع يديه على الارض فوق تيمم بالمسجد واذا مسح به الوجه
واليدين كان ممتثلا الامر كيف ما كان ... الا ترى انه اذا زاد على يوم وليلة
بساعة فهو مسقط لقضاء الصلوات وقال محمد لا يسقط ما لم يستوعب وقت
ستة صلوات ... ان المسقط هو الكثرة بعلة الحرج والكثرة يدور الواجب
في هذا الكرار وحقيقة التكرار ما قلته ... رحمه الله ان دخل وقت الوضيفة
الاخرى قبل وجوب سبب التكرار فيكتفي به ... ليس في الاستسقاء صلوة
يصلي فيه ركعتين ... ما روي ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين
ان المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلوة
لاجل الاستسقاء وما روي من الحديث محمول على الدعاء ان الصلوة اسم للدعاء
حقيقة ... الا قلب الامام رداءه في الدعاء والخطبة وقال محمد يقلب رداءه
وهو ان يجعل جانب الايمن على الايسر والجانب الايسر على الايمن ... انه روي في خبر
صلوة الاستسقاء ذلك لابي حنيفة انه ليس في الخبر المشهور في الباب ذكر ذلك المشهور
وكله والله اعلم

ولا خول الا بريد سيف ... المعوذتين في الصلوة للصلوة وقال محمد للقراءة
قوله لان ما اراد قراءة القرآن فاستعاذ بالله من الشيطان المرجيم اي الارادة قراءة القرآن
ان التعوذ انما وجب بالنص حيث انه للعبادة عن الخلل الواقع وسنة

الشيطان والصلوة المشتملة على القراءة وغيرها من الاوصاف الافعال الخ
الخ كل من القراءة المجردة وغيرها الاختلاف ظهور ثلث مسايل احدها ان المتذكر
معدود عند ابي يوسف وعند محمد لا والثانية المسبوق اذا قام لقضاء لا يتعوذ عند
ابي يوسف انه لا تعوذ عند الافتتاح للصلوة وعند يتعوذ للقراءة والثالث الامام
اذا صلى تعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد
ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر
ان الماء اذا صب مستعملا ابا الاساءة والمسح غسل بالاساءة اذا
غسل العضو اول ما غسلت به الماء كالماء الطاهر ابدا وقال محمد
خرج من الثالثة طاهرا والماء الثلث جنابة وماء اداة في غسل النجاسة الحقيقية
الطاهر مطهر في النجاسة الحكمية طاهر غير مطهر
ان الغسل مرتين
ان الغسالة نجسة فيطهر بها العضو وصار بالمرة الثوب
ان الغسالة
حصل الطهارة بالغسل في الاوان في العضو الثوب جميعا قال ابو
حنيفة الغسل مرة والثانية لزيادة النجاسة الا بالقدر الذي
يتحقق فيه الثالث لذلك فلا تزول النجاسة الا بالقدر الذي
القياس في الثياب للتعدد والعادة التاثير فيبقى العفو على اصل القياس
في الاباريق جعل الخلاف
شعر الخنزير نجس حتى لو وقع في الماء القليل افسده
والزايد على قدر الدرهم منه مع الصلوة يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لا يفسد
الماء ولا يمنع جواز الصلوة
ان بالناس ضرورة اليه لاستعمال الخرز
ان الخنزير نجس العين والشعر منه والضرورة تدفع استعماله في الخرز
فيمكن صون الماء والصلوة عنه
الروث اذا جف وصار رمادا او الحمار اذا وقع في المملحة وصار
روثه بطول الزمان ملحا فالنجاسة باقية وقال محمد يزول بها نجاسته ويطهر
انه تبدل العين والاسم وصار شيئا اخر فصار كالعلقة اذا صارت
مضغة تطهر وكذا هذا
انه تغير وصفه لا ذاته ولم يرد عليه ما
يزيل نجاسته فبقي نجسا
اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

ان يلبث العصر لا يزول النجاسة
ان للتجفيف الوقت
اذا طرأ سواد وبقوة الطلاء
اذا تنجست بماء جص اسابعاه الغسلة الاولى والثانية السكين
اذا مسه بعض الخمر اذا تخمر الخل اذا القي الملح في الماء القدر
مسلم يلمس ثوبه عليه نجاسة فقام على الطهارة الظاهرة فصلوته فاسدة
انه يستعمل النجاسة
لانها على الثوب لا على الطهارة
انه ثوب واحد معنى وعرفا فصار مستعملا
حكاية وصل قول ابي يوسف في الحرير وقول محمد في غير الحرير للخلاف في الحرير
صل
اذا شرع في صلوة وهو ثوب فرضا او نفلا جميعا حال على الفور في
حال محمد لا يجب هذا الصلوة اصلا ذكره في الجامع الكبير
انه لا يخلو ان
يكون منها صحيحا للتنافي والاعن احدهما عينا لانه ولا بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر لانه لا يتجزى فيبطل الوصفان جميعا فيبطل اصل الصلوة فلا يتمكن
اصل محمد
اما اذا افسد فرضا فالاحوط
اذا شرع في نفل ثم افسده
حنث لو جمع بين ملء الفم اذا قعد المجلس جمع والا فلا وقال محمد اذا قعد المقدار
وهو الفيشان جمع والا فلا
ان الفيشان الاول اذا اسكن فملأ طرف الثاني
غير ولا يكون محمدا
ان اتحاد المجلس في جميع المتفرقات في الجملة فيلغو
هنا احتياطا وفي هذا جواب عما قاله
اذا سقط سنه فاعادها الى مكانها
جازت الصلوة معه وقال محمد يجوز
ان يتعلل لكل سنة غرفة وقال ومنها فرق
لا يحصى وقيل في الفرق ان سنة اتصلت بمكانها لما صارت كانها لم تزل ولا كذلك
سن غيره لان وصلها بغير مكانها فبقي الاذى والدم بين سن الى فم صاحبه وقال محمد
لا حرج في سن نفسه ايضا اذا زاد على قدر الدرهم
ان الوصل عمل وجيلا يفسل
الزوال لا يقطع لا تحاد وقال محمد التجرد وضع النجاسة
ما قلنا
انه وضع في مكانه مجعل كانه لم يزل وان كان بفعل الزوال كالمرة الاولى
اذا ان له على انا صلى الكفار بغير طهارة لزمه وكذا على طهارة وقال محمد

الشيطان والصلوة المشتملة على القراءة وغيرها من الاذكار والافعال احوج
الى كل من القراءة المجردة ولهذا لا يختلف ظهر ولي مسابقا احدها ان المدرك
مقرون عند ابي يوسف وعند محمد لا والثالثة المسبوق اذا قام لقضاء لا يتعوذ عند
ابي يوسف انه يتعوذ عند الافتتاح للصلوة وعنده يتعوذ للقراءة والثالثة الامام
في صلوة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد
اذا دخل خفا واراد مسح المسنون الا اجزاه عن المسح وقال محمد لا يجزيه
ان الماء صار مستعملا بنية القربة ولا للاستعمال غير مطهر
ان الماء اذا يسير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة اذا
غسل العضو في اواني فحسب الماء كلها ولا يطهر العضو ابدا وقال محمد
يخرج من الثالثة طاهرا والماء الملاقي لجسد ماء في غسل النجاسة الغليظة
طاهر مطهر في النجاسة الحكمية طاهر غير مطهر ان الغسل موتر فيه
ان الغلبة النجاسة فيطهر به العضو وصار به الثوب ان القياس ان
حصل الطهارة بالغسل في الاواني في العضو والثوب جميعا الا ان الاول يتخير باد
خال الخبر فيه والثاني في الثالث كذلك فلا تزول النجاسة الا بالصب الا انا تركنا
القياس في الثياب للتعذر ولعادة الناس فيبقى العضو على اصل القياس لانعدام
علة الاثار على حد الخلاف شعر الخنزير نجس حتى لو وقع في البئر افسده
والزائد على قدر الدرهم منه مع الصلوة يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لان الميتة
الماء ولا يمنع جواز الصلوة ان بالناس ضرورة اليه لاستعمال الخرز
ان الخنزير نجس العين والشعر منه والضرورة تدفع استعماله في الخرز
فيمكن صون الماء والصلوة عنه الروث اذا جف وصار رمادا او العذ
رة اذا وقعت في البئر وصارت بهرو الزمان حمأة او الحمار اذا وقع في الملاحة وصا
رت بطول الزمان ملحا فالنجاسة باقية وقال محمد تزول نجاسته ويطهر
انه تبدل العين والاسم وصار شيئا اخر فصار كالعلقة الغذاء اذا صارت
مضغة مطهرة لذلك هذا انه تغير وصف لا ذاته ولم يرد عليه ما
يزيل نجاسته فبقي نجسا اذا تنجس مائع بنجاسة يطهر بالغسل ثلاثا ويجفف

وكل مرة ينظر وقال محمد لا يطهر ابدا ان بعد العصر ازول النجاسة
تطهر عنه فيطهر عنه فيبقى فيه ضرة ان التجفيف اثر في
استخراج النجاسة عما انضم فيطهر بالسبب اذ لا طريق سواه وبه نأخذ للخلاف
لخبث اذا تجسد بجامد جس اصابها والخشبة الجديدة والخزف الجديد المسلين
اذا مكث ثلاثة ايام بلياليها في الماء الجاري اذا صلى على
صلى بطن خفه عليه نجاسة فقام على الظهارة الطاهرة فصلوته فاسدة
ذكره في الامالي قال محمد سلوته جائزة ذكره في النوادر انه يستعمل النجا
لانها على البطانة على الظهارة انه ثوب واحد معنى وعرفا فصار مستعملا
حكمه وقيل قول ابي يوسف في المضروب وقول محمد في غير المضروب فلا خلاف في الحا
صل اذا شرع في صلوة وهو بثوب فرضا ونفلا جميعا كان على الفرض و
قال محمد لا يعتبر هذا التفاوت اصلا وذكره في الجامع الكبير انه لا يمكن ان
يكون منها جميعا للتنافي ولا عن احدهما عينا لانه ولا لبعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر لانه لا تجزي فيبطل الوصفان جميعا فيبطل اصل الصلوة لما قدرنا من
اصل محمد اما اذا نفى رضا فالنهي اولى اذا مكث قليلا
عث لو جمع سلح ملء الفم ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغيبان جمع والا فلا ان الفيئان الاول اذا مكث فلطهر ان ثاني
غير فلا تكون متحدا ان اتحاد المجلس في جميع المنوهات في الجملة فيبقى
هنا احتياطا وفي هذا جواب عما قاله اذا سقط سنه فاعادها الى مكانها
جازت الصلوة معه وقال محمد لا يجوز ان ينفرك لكل سن غيره قال وبينهما فرق
لا يحس وقيل الفرق ان سنه انفصلت حكما لانها صارت كانها لم تزل ولا كذلك
سن غيره لان وصلها بغير مكانها تعذيبا لا ازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد
لا يجوز مسح نفسه ايضا اذا زاد على قدر الدرهم ان الوصل على وجه لا يقبل
الزوال والانقطاع لا يحقق وحال هذا المجرد وضع النجاسة ما قلنا
انه وضع مكانه فجعل كما لم يزل وان كان قبل الزوال كما لم يزل الاول
اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين خير طهارة لم يجزه وكذا ان يطوف وقال محمد رحمه الله

لا يلزمه شيء ... الله وكبره آخر كلامه ما يتبين انه لم يلزم شيئا لان الصلوة
بغير طهارة غير مشروعة فلا تلزم ... ما ليس بمشروع فصار وجوده كعدمه وقال في
ان شاء الله تعالى ... أن يقول لله ... على ان اصلي ركعتين نذرا صحيحا يلزمه الصلوة
بالطهارة اذا هي المشروع فصار كانه قال لله علي ان اصلي ركعتين بطهارة ثم ان الفجر
طهارة فلو قال لكان ركعتا ذلك فيما اثبته بعد الكل ... جنب ا
ونوى على جنابته لم يجزها لان تيمم الجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد ما يكفيه
للوضوء وحده او للغسل وحده ولو كان معه ما يكفي لحدثه ما لم يتوضأ او يغتسل بطل تيممه
لانهم جنابته وقيل هو قول ابي يوسف وذكر في الزيادات بطل تيممه لحدثه جميعا
فيغسل للغسل وتيمم للحدث ثم يصلي وقيل هو قول محمد ... انه مر على الماء
حتى علم احدهما فصار كمن عدم الماء فتيمم وجد الماء بطل تيممه بطل تيمم الكل
كذا هذا ... ان هذا الذي استحق التعرف للغسل فصار كالعدم في حق الحدث
كما استحق العرف بالذال للعطش فان بطل تيممه للحدث صار كالعدم في حق الجنابة
فصار غسل الجنابة للحدث بمنزلة غسل الجنابة للجنابة وهذا هو الصحيح
ذكره ... السعدي ثم موضع الرأس في حال سجود موضع الوجه ... ان تمام الشيء
بنهايته واخره وانتهاء الشيء بالوضع ... ان البحور هي الشطائر والدنان
وذلك تم بالوضع ولا يعقل الربع دم الاخراج وتمام الطهر بالاغتسال لا بالوضوء الا
بعد قيام الشهر وقد كان من الشهرين واحد منع هذا النجس وحدثا امكنه اصلاح صلوته
عند محمد بان يذهب ويتوضأ ويتم الفرض وعند ابي يوسف لا يمكنه لانه صار فرضه
فاسدة فرضه ... فاسد الربع الظهر قضاها بعد ما في الوقت وبعده
على الركعتين وقال محمد يقوم الركعتين ... ان السنة الاولى فاتت عن وقتها
فلا تعود لفوات الثانية عن محلها لانها تابعة لها متصلة بالفرض ... ان
الواجب يقوم الاربع مقام الظهر والركعتين بان يجزئ عن بعدها على الظهر بقدر ما قدرها
على الركعتين ... اذا صلى الظهر ثم صاحبها معذورا بالوضوء فاذا توضأ
انسان في هذه الحالة او في السادسة فصار شارعا في هذا النفع وقال فصار شارعا
في النفل وهو ضد الفرض وعند محمد بقي لانه لا يخالفه في الاصل انما يخالفه في الوصف
فلو افسدها انقلب على نفسه فيلزمه قضاء ركعتين عند ابي يوسف وعند محمد اربع
لا يلزمه شيء ... انه غير مضمون بالقضاء في حق الامام لانه ظن وجه فلو جعل مضمونا
بالقضاء في حق المقتدي كان هذا افتراضا فيتنفل وانه لا يجوز ... انه
مضمون بالقضاء في حق الامام وفي نفسه لانه اسقط القضاء عنه لعذره وهو الشروع
بالطلوع الطلوع ولم يوجد هذا العذر في حق المقتدي فبقي مضمونا بالقضاء على الامام فيما
يرجع الى المقتدي فلا يكون اقتداء مفترض بمتنفل ... اذا الكشف عورته في الصلوة
فستر هاهنا من غير لبث جازت صلوته بالاجماع لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو
كقليل الانكشاف في كثير المدة اذ الحد كما مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته
محمد ... انه لم يوجد شيء من الانكشاف وهو للنسيان
كشف العورة في الصلوة من غير عذر يوجب فساد الصلوة وعلى هذا اذا رمحه
الناس فوضع في صلاة النساء او قام في موضع النجاسة وانحاء ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فهو على هذه الوجوه الثلاثة ... اذا قرأ ابن السجدة في ركعة
ثم قرأها في الركعة التي تلي تلك في قول ابي يوسف الاخر يكفيه سجدة واحدة وهو
القياس في قوله الاول وهو قول محمد وهو استحسان يجب عليه سجدتان
ان القراءة في صلاة في ركعتين لا يمكن الفصل بانجادها لانا لو جعلنا ذلك
لاخلينا احدى الركعتين عن القراءة فبقيت القراءة متعددة فتتعدد المتجزة
ضرورة ... ان المكان والطهارة واجبة حتى تتجدد القراءة في حق السجدة فجعلوا
قرائن معنوية متباينة فهو لا تخلو احدى الركعتين عن القراءة فلنا لا جرم
جعلناها متعددة في حق جواز الصلوة فلا ضرورة الى جعلها كذلك في حق السجدة
اذا مات المرأة ولا مال لها فكفنها على الزوج وقال محمد ليس
ذلك عليه ... ان الزوج صار اجنبيا عنها بالموت فصار كسائر الاجانب
انها لو تركت مالا ورثته الزوج فاذا تركت مؤونة وعجلة عن
يكون الخراج بالضمان ذكر هذا الاختلاف في باب ... ان
المجروح اذا اوصى بوصية ثم مات غسل وقال محمد رح لا يغسل

ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فكان من امور الاخرة فلا يعتبر من مرافق
الحيوة فلا يبطل حكم المشاهدة انما رفق حيوته في الجملة بتنفيذ تصر
فيه فكان كالاكل والبيع وغيرهما وقيل قول ابي يوسف في الوصية بشيء من امور
الدنيا و لا خلاف فيه وقول في الوصية بشيء من امور
الاخرة هو لا خلاف فيه فلا خلاف في الحاصل ولو لم يغسل غسلا
ومات بعد ما قام يوم وليلة غسل لانه اذا تفرق حيائه مدة معتبرة فان
كان اقل من ذلك كان على اكثر الرأي يغسل وما اذا كان اقل
من يوم وليلة ثم لا يغسل ان هذا قليل فلا يخلو اكثر الشهود عن مثله
ان للاكثر حكم الكل فصار كما لو عاش يوما وليلة والله اعلم

من اصحابنا الثلثة يقول

على حدة رحمه الله ابو حنيفة في رواية الحسن عنه الماء المستعمل
في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة ابو يوسف وهو رواية
عنه انه نجس نجاسة خفيفة محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة انه طاهر غير طهور وهو قول ابي حنيفة ووجه قول محمد
ما ذكرنا في باب ان نجاسة مجتهد فيها تخفف حكمه كبول
ما يؤكل لحمه ابي حنيفة رضي الله عنه ان ما ازيل به وهو
الحدث به قليله مانع جواز ورد المحل الاول وكذا ازال الثياب
بول ما يؤكل لحمه لا يحل شربه حال ابو حنيفة على
وكي الغير محمد يحل شربه مطلقا وابو يوسف رضي الله عنه مع على اصله
انه نجس رضي الله عنه على اصله انه طاهر يوسف رضي الله عنه مع
نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب
محمد رضي ابو حنيفة رضي الله عنه النجاسة المستجسدة اذا اصابت الخف
ونحوه وجفت فزالها بالحت طهر وفي الثوب لا يطهر الا بالغسل ابو
يوسف يطهر في الثوب اذا مسح بالتراب والخف محمد له
يطهر فيها جميعا الا بالغسل ان هذا عين نجس بالاصابة النجاسة

ان يزيل الغسل عما وغير المستجسدة وهي المستجسدة الثوبية حصلوا اصاب الثوب
او البدن قوله عليه السلام في الكلب ان كان عاش ولا ذنب له يمسحه على الارض
ثم يصلي فيه ما طهور من غير غسل من الثوب والبدن بين ان التراب اليابس يجذب
النجاسات فصار كالذيل والخف وان الجلد في حلب يشرب
النجاسة فيبقى الثوب على طهارته فاذا حشي الجلد عادت
الثوب والبدن لان في الثوب الجوهر فيه فيزول بزواله ولا كذلك الثوب والبدن لان في الثوب
لا يدخلها النجاسة وفي البدن حرارة تجذب الثوب ما رواه ابو يوسف
من الحدث المراد منه اثر الحدث حنبا النجس في السبر لطلب
الماء ولم يروا الاغتسال الماء النجس والرجل طاهر وقيل على قوله الماء النجس والرجل
نجس ايضا لهم وجه من النجس والاول اصح ابو يوسف الرجل جنب والماء
نجس ايضا في رواية عنه الماء طاهر ومطهر والرجل محمد الماء طاهر ومطهر والرجل
طاهر ان الماء لاقى بدنه وهو طاهر فلا ينجس الا ان يتغير احد اوصافه
شرط التغير ان يكون مستعملا ولم يوجد ان شرط التغير ان يكون الماء في حكم
الجريان عند ولم يوجد فيبقى جنبا والماء نجس على اوراقه الاولى انه لاقى نجسا طاهرا
البدن وعلى الرواية الثانية طاهر لانه لم يحل في البدن شيئا فلا يغير حكمه
ان الماء معلوم بذاته فاذا اصاب البدن طهورا انما ينجس بعد زايل
عن البدن فلا يوصف بنجاسة البدن ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ادار ذرع
الخف فوجد الماء نزوحه ان انتهى طرف القدم الى موضع الشاق ثم اعاده يطهر
مسحه لان ما فوق الكعب ليس بمحل المسح فان بقي من ظاهر القدم في مقدم الخف شيء
يعتبر فيه العقب ان زال العقب عن موضعه بطل المسح والا فلا ابو يوسف
عام خروج الكل ظهر القدم الى موضع الساق لا يبطل محمد رضي الله عنه ان بقي من ظاهر القدم في
سايرها في مقدم الخف قدر ما يمكن المسح به المسح ان العقب محل المسح فاذا بقي
القدر الذي يمسح ان قليل القدم قد يخرج من الخف لصغر نعله فلا
يمكن القرار عليه فيسقط اعتباره فيه بخلاف اكثر القدم رضي الله عنه ان المفترض
انما يجوز اذا كان في موضع الغسل في الخف واذا خرج العقب عن موضع محل الغسل

خرج

في الخف فلا يجوز وهذا جواب عما قالوا

في الصلوة بعد التيمم فطرها وينوضيه ويستقبل و

فيها ولا يعيدها بعد ذلك و

ها وشا على ان بعيد التيمم طهور عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى ان عادم الماء اذا وجد

بعيد التيمم توضيه عنده وقال في الجامع الصغير ولا يتيمم محدث اي الا بطهور

منه وقال في نوادر الصلوة احب الي ان يتيمم عنده وعند ابي يوسف لا يليس

بطهور اصلا فيتيمم ولا يتوضيه وعند محمد طهور بالشك فيجمع بينه وبين

التيمم وروى فوج ابن ابي يوم عن ابن حنيفة رضي الله عنه مثل قول ابي يوسف وروى

الحسن بن زياد عن ابي يوسف مثل قول محمد رح لهذا ان التوضي بنبيذ التمر عرف

بحديث ليلة الجن ولا يعرف التاريخ عنه وعن ابن التيمم وقال مشكلا فجمع بينهما

احتياطا والعذر الم يعرف في المسئلة الاولى بل امر بالمضي والاعادة

بالتيمم

رح ان هذا ليس على اطلاق فلا يجوز التوضي به كسائر الانبذة

رضي الله عنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فانه عليه السلام

قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضيه

ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز

اداء الجمعة في موضعين في مصر واحد

ابو يوسف رح انه يجوز في موضعين

ثم رجع عن هذا فقال لا يجوز الا ان يكون بلدة فيها نهر كبغداد وغيرها فيصير

كمصرين

محمد رح يجوز في مواضع لحديث ان المصر الواحد في معنى

الموافقة تحتاج الى اقامة الجمعة في كل طرف كمصرين

رح ان الحاجة

تندفع باداءها في موضعين فلا ضرورة الى ما محظور مزدحك

رح انها

سميت جمعة لاجتماع الجماعات اليها فلا يجوز التفريق في اقامتها

في موضعين تفريق

ابو حنيفة رح الجمعة على اهل المصر وعلى اهل كل قرية

تجمعهم جامع اهل البلدة

ابو يوسف ان كل موضع كانت داخل السور

فحكمهم حكم الجمعة واهل الخارج لا جمعة عليهم

محمد ان كل قرية يسمع اهلها

اذان الجمعة فعليهم شهودها اذا قام لا يسمع فلا جمعة عليهم

رح قوله عليه السلام

الجمعة على من سمع النداء

ابو يوسف ان من كان داخل السور فهو من اهل البلدة معنى

ومن كان خارجه فليس من اهل المصر والمصر شرط

ابو حنيفة رح ان كل

قرية عبي فيها جماعة البلدة فهي تبع للبلدة ويثبت الحكم بعلة التبعية

ابو حنيفة رضي الله عنه روي الحسن بن زياد عنه يسمي المصلي في الركعة

الاولى لا غير وروي ابو يوسف عنه يسمي في كل ركعة ومن الناس من

قال هذا في الصلوة المشتورة واذا جهر ترك

ان التحري عن الجمع بين الجهر والمخافتة

واجب وذلك فيما قلناه

ان في كل ركعة فيما قرأه على حدة يجب

فيما خلف الامام تسميتين على حدة

رح ان حالة الصلوة جامعة للقراءة

وان افتتحها واحدة فيكفي تسمية واحدة

قول زفر

باب الاذان

ذكر في الاصل الاذان بعد ما قام الصلوة

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

قال في قول اصحابنا رحمهم الله

يخرج اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

خلافا لمحمد رح

قال اصحابنا رحمهم الله

امام الامام والقوم فاذا قال قد قامت كبروا ومن علمنا السنة اختلافا ومن

وجه اخر يجيء من باب اذان المؤذن

ان المؤذن امين الشرع فيجب تصديقه

وذكر في قلنا

ما مر في باب اذان مسافر

المرفق في الكعبين

يدخلان في وضوء الوضوء وموصول الى فوق رح وعندنا لا يدخلان

ان الله تعالى جعل المرافق غاية والغاية لا يدخل فيما ضرب له الغاية كقوله تعالى

ثم اتموا الصيام الى الليل

ما روي ان النبي عليه السلام توضأ واداره

الى على مرفقيه واما الاية فدليلنا لان هذه غاية للاسقاط لا للاثبات

لانهم لو غسلوا قصر على تحولوا ايديكم شيئا ولا يدري الى اباط ان البداءة لمد

الى المرافق فبقي المرفق في احد حدود الكلام كحد الكلام كحد الليل في باب الصوم لان غاية

للاثبات لانه لو افتصر على قوله اتموا الصيام لقلنا وصوم ساعة فلا يدخل الغاية

في الاثبات

اذا مسح راسه ما مسح وبعده ومدها حتى صار كمثل اصابع

جاز عندنا لا يجوز بناء على اصل وهو ان الماء المستعمل هل هو طهور فعندنا ليس

بطهور فلا وعنده الا مسح صار مستعملا قبل الاستيعاب بعده ما غير طهور وعنده

هو طهور فيجوز المسح به

انه طاهر لانه لا نجاسة في الاعضاء حقيقة فاذا

كان طاهرا كان طهورا كالذي غسل به ثوب

ما مر في باب محمد رح

روث ما يوكل لحمه ليس بنجاسة حقيقة وروث ما لا يوكل لحمه غير نجاسة

غليظه عنده وعندهما الا فوق من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم حيوان ذي
عليها الدليل اخلاطهما من وجه اخر على ما مرّ في باب اي حكم
كل الاكل لان اخره في حق النجاسة كما في الابوال ماسرّ في باب اي حيوان
النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عند
فلا يشترط السيلان ولا ملء الفم وعندهما ما لم يسل او لم يكن ملء الفم لا ينقض
الوضوء قوله والدم الغليظ حدث من غير فصل لان الخارج من غير السبيلين
اذا كان حدثا مستويا في ذلك كالبول والكثير مما خارج من السبيلين
عليه للدم ليس في قطره ولا في قطرتين دم وضوء حتى يكون سائلا وذلك
الخبر الذي عندا احدهما او قيمته ملء الفم والمعنى ان احدهما موجود خارج
النجس والخروج في الفي ايحصل الا بملء الفم ان الفم له حكم الظاهر وجهه وحكم
الباطن من وجه لما عرف ما عتبرناها ما لنا في حق القليل فلا يحصل الخروج
وظاهرا في حق الكثير حتى يحصل الخروج وفي غير الفي ايحصل الا بالسيلان
وبدونه يكون طاهرا وخارجا بخلاف السبيلين وما روي من الحادث مجمول
على ملء الفم بدليل ما ذكرنا اذا لبس الجرموقين على الحدث وجد
عليهما ثم نزع احد الجرموقين بطل مسحه على رأس الرجل ويمسح على الخف
الاخر الذي ظهر ولا يمسح على الجرموق الاخر وعندنا يعيد المسح على الجرموق
من الاخر انه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين ثم نزع احد الخفين
يجوز في حالة الصفا اولى ان الجرموقين على الخفين بمنزلة الخفين على
الرجلين ولو نزع احدى الخفين يبطل مسحه على الخف الاخر كذلك هذا
اذا لبس خفه على طهارة المغلظ من سيلان اللام ونحوه وقد ان يمسح
عليهن تمام المدة وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وعندنا
يمسح في الوقت وليس له ان يمسح بعد خروج الوقت ان هذه الطهارة
لا حكم جازت صلوته مكان التيمم على طهارة مطلقة فصار كالمتيمم
اذا المسح شرع ما نعا نبوت الحدث في العبادة الوقت ارافقا وهاهنا
يصير رافعا لان الطهارة ضرورية بسقوط اعتبار الحدث في الوقت فاذا

خرج الوقت ظهر حكم الحدث من ذلك الوقت فيظهر ان التيمم حصل على غير
طهارة فلا يجوز للمسح الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها لا حكم بطهارتها وعندنا لا تطهر ان هذا عين نجس فلا يطهر بالجفاف
كالثوب وغيره قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ولان بعضها يزيله الشمس
والريح وبعضها تشربها الارض فلا يبقى على ظاهر الارض الا القليل وذلك عفو
كما في الثوب لان كلها ما فيه المسلم اذا تيمم اردن يبطل تيممه حتى لو
اسلم لم يصل به عنده وعندهما يبطل ان الردة او فارق التيمم منع صحته
ابتداء اطرأ عليه يبطله والجامع انه عبادة فلا يحتمل الكفر ان التيمم فرض
حال وجوده فيعود ذلك الحال صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه كما لو توضأ ثم ارتد
والعياذ بالله وان اطال الردة لما لم يصح لان البينة من شرطه ولم يوجد
عندي اذا اعتقد منويا والاعمام منويا فرأى المتوضئ صلوته هل تفسد صلوته وعندهما
تفسد صلوته ان التيمم انما يبطل برؤية المتيمم الماء لو برؤية غيره والاعمام
لم يرى الماء والصحيح ما ذكره الكرخي انه ليس بشيء ان الامام صار واحدا الى
يرجع للاذن فبطل تيمم الامام فيرجع اليه فتفسد صلوته فيما يرجع اليه لانه بنا
على صلوته او اعدم الماء المطلق وجد سور الحمار او ما يجمع من التوضئ به
وبين التيمم هذا بالتيمم لا عذر له وعندنا يجزيه ان التيمم وعنده ما هو مأمور
بالتوضئ به باطل كما لو وجد ماء مطلقا فلا يدخل اسفل الدلو ليصير عاريا للماء ان
الفرض من الجمع حصول الطهارة بيقين وقد وجد لان سور الحمار ان كان طاهرا
وطهورا فالتيمم بعده او قبله وقع صائبا وان لم يكن طهورا فالتيمم قبله او بعده وقع
معتبرا فكيف ما كان حصل الطهارة بيقين فيجوز القهقهة بعد التشهد
قبل السلام لا ينقض الوضوء خلافا وعندنا ينقض استحسانا ان القهقهة
بالنص خلاف القياس في موضع وجب فساد الصلاة وهذا لا يوجب فساد الصلوة
فلا يلحق بها الا ما ورد الشرع فيه ان القهقهة جعلت حدثا كما فساد فهي حدث في
الصلوة وهذه وقعت في حرمة الصلاة فلم يوجب فساد الصلاة فلا بد ان وجبت
فساد الجزء الذي ادّاه الا انه لم يظهر في فساد ما بقي لانه لا حاجة الى البناء عليه

خلافه اذا لحقته فانه تفسد لانه يحتاج الى البناء على ذلك اذا اقتدى
يصلي ركعة لا يلزمه شيء واذا اقتدى يصلي ثلث ركعات يلزمه شفع واحد واذا اقتدى
ان يصلي ركعتين يخير فراه لم يلزمه شيء وعندنا في الفصل الاول يلزمه ركعتان
وفي الثاني يلزمه يلزمه اربع وفي الفصل الثالث يلزمه ركعتان بقراءة
انما التزم ما ليس بفرض لان الركعة الواحدة والصلوة بغير قراءة
ليس بفرض فلا يلزمه شيء انما التزم بعض ما يتجزء فكان التزاما
للكل كما يقاع بعض حالات تجزء انواع كالطلاق ونحوه ولان الصلوة
عبادة في نفسها والركعة الواحدة صلوة الا انه لا تحقق لها بدون القراءة
وبدون ضم ركعة اخرى اليها والتزام الشيء التزام لما لا تحقق له الا به كالنذر
الصلوة التزام الوضوء الامام اذا اصابه الحدث وخافه رجال
ونساء فنصب خليفة استخلف امرأة صح في حق النساء وعندنا تفسد صلوة
الكل الى حنة الامام زحى القوم دون الامام لانه منفرد ولانه يمكنه
ان يتوضى ويبنى من غير امام والمرأة تصلح له تصلح امامًا للنساء فصح في حقهن
حتى استخلف المرأة صار مقتديا بها فبطلت صلوته واذا فسدت صلوته
فسدت صلوة الكل ضرورة كما اذا احدث متعمدًا في هذه الحالة
اما منه المعذور فغير مفيد للمعذور جانبه كما منه القاري للابس والامي للقارئ
والجريح للصحيح وعندنا لا يجوز ان صلى الامام جاذرة في حق نفسه صح
اقتدا غيره به فيها كما منه المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل ان
لا فصار متابعة وبناء في حق الاركان وقد انعدمت الاركان في حق الامي
حقيقة وفي حق القاري والصحيح حكما لفقد شرط ولا تحقق للبناء، وللبناء خلاف
ما استشهدا له فان حكم الخلافي حكم الاصل يتحقق البناء، وعلى هذا البناء
يعود فوت القدرة على عنده وعندنا لا يجوز ان فيه بناء اخر صلوته على اولها
فصار فيها غير صلوته على صلوته نيه امامة النفل ليست بشرط
لصحة اقتداء المفترض به وعندنا هي شرط ان الذكر يصلح اماما للنساء دون
الرجال الا انه كالمنفرد في حق نفسه لهذا لا يشترط نية امامة الرجال

ان الامام اذا قرأ المرأة يلزمه حكم وهو فساد الصلوة بيان انها اياه فلا يلزمه الا
بالقراءة وكذلك الامام لا يصير شارعا بالشروع بخلاف الرجال لانه لا يلزمه
شيء مراعاة الترتيب في اعمال الصلوة شرط حتى لو بدأ اللاحق بما فاته
الامام قبل ما فاته لا يجوز وعندنا ليس بشرط ان السجود قبل الركوع لا يعتبر
لانه تغيير الترتيب المشروع فهو كذلك ان له ان يعود عليه تكميل الصلوة
بادائها دون ترتيبها ولو اراد ان يبني في الركعة الاولى ثم يسجد للسهو
الاخرى بخلاف السجود قبل الركوع لان الركعة شرعت على وجه يكون
وجودها بالقيام بالركوع ثم بالسجود فاذا لم يحصل على هذا الوجه لم يكن الموجود
صلوة اما هاهنا كل ركعة صلوة على حدة الا انها بالتشبيه وانما يتقوم
جد صلوة حقيقة بدون الترتيب اذا شرع في صلوة وصوم على ظن انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه وقطعه عليه القضاء وعندنا لا قضاء عليه انه بعد
التبين في فعل صحيح والفعل مضمون بالشروع عندنا انه شرع مستطيعا لا
موجبا وقد عرف تحقيقه في موضعه اذا شرع في صلوة النفل عند
الطلوع او الزوال او الغروب ثم قطعها لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء
انه ملحق عنه فلا يلزمه بالشروع كصوم يوم العيد وايام التشريق
انه قطع عبادة صحيحة فيلزمه القضاء، فيناسب على الصلوة في سائر الاوقات
فلا فرق صوم العيد لان المنهي عنه صوم وكل جزء من اجزاء الامساك صوم وبسبب صوم
الجزء الذي شرع فيه لا في النهي فيفسد فلا يلزمه اتمامه ولا قضاؤه بالقطع وهذا
النهي يتناول الصلوة والافتتاح ليست بصلوة ما لم يأت بالسجود فيصح شروعه
النهي فلم ينعقد اذا قرأ التلاوة السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى كان
وقت الغروب فسجد لها لم يجزه بعذره وعندنا يجوز انه اذا لم يسجد حتى
فات الوقت للكراهة لزمه الاداء في وقت غير مكروه فصار في ذمته كاملا
والكامل لا يتأدى بالناقص انه اذا اصابه عان لان يضيق الوقت لا ينقلب الواجب
شيئا اخر على هذا اذا اتاها وهو راكب فلم يسجد لها بالايماء حتى نزل ثم ركب فاته
ما لم يجز عنده وعندنا يجوز لما ذكرناه الامام اذا ترك القعدة

الاولى في ذوات الاربع ما يسعها وخلفه لاحق تمام فائتته وسبقه الحدث وذهب
وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعة بعد ما لاحق في موضع القعود وعندنا
لا يقعد ان القعود واجب فلا يترك بترك الامام كالمسبوق ان اللاحق
مخالف خلف الامام ولهذا لا يقرأ فيما يقضي ولا يسجد للسهو فيجب عليه متابعة الامام
وفي الاتيان بالقعدة مع ترك الامام مخالفته فلا يجوز كما لو كان مخلفا حين تركه الامام
خلاف المسبوق لانه كالمنفرد ولهذا يقرأ ويسجد للسهو المريض اذا
عجز عن الايماء بالرأس عند الصلوة او مرض قلبه وعندنا يومئ الى ان يقدر
ان القلب يقام به فرض من فروض الصلوة بكل حال وهو النية والاخلاص
فيجوز ان يقام به سائر الفروض عند العجز ان الصلوة عبارة عن عمل مؤلف
الاعضاء وشرعها فالصلوة بالقلب نوع اخر فلا يجوز شرعها ابتداء بالرأي
اذا اقتدى بالامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة
وعندنا لم يدرك انه شرع معه حالة الركوع فقد ادرك ركعة واداه ايضا وان
لم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع لم يدرك الركعة وعندنا يجوز ان اذا
رأى الراكع قائما على الموافقة في القيام امامه من وجه او من كل وجه ولم يوجد لانه
لم يدرك في حالة القيام ولم يتابعه في الركوع حتى يكون متابعة في القيام من وجه
بخلاف ما ذكر من المسئلة لانه ادرك ركعة في القيام حقيقة وتابعه فيه
اذا سافر في اخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي مقدار ما يسع فيه ركعتان تعلقت صلوة
المسافر وان بقي اقل من ذلك تعلقت صلوة المقيم اما عندنا فاربع ركعات وعندنا العبرة للجزء الاخر
من الوقت في الحضر والاقامة والحيض والظهر ونحو ذلك ان الوقت جعل سببا
ليؤدي فيه فاذا اخر عن الوقت بقي مقدار ما يسع للركعتين امكن ادا ركعتين فيه
فجعل سببا للتغيير فوضعه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب اول الوقت وهو كان
مقيما حينئذ ان الوقت سبب للوجوب ثم الوجوب قد يكون للقضاء وقد يكون للاداء
فاما كون تعلقه ما يجوز فيه وان لم يتسع للاداء ولهذا قلنا فيمن اغمي عليه
منه فعليه اربع ركعات بالاجماع وان لم يسع للاداء ولهذا قلنا فيمن قدم في المدة اذا
ضاق اخر الوقت ولم يبق ما يسع فيه من الوقت لم تسقط عنها الصلوة وتعلقت

اذا طهرت مراعاة الترتيب شهرا في الفوائت شرع عند ذكر و
عندنا اذا صار الفوائت ستا سقط الترتيب ولا شرع عنده في الزيادة فاشترط
ذلك الى ستة كما قاله ابن ابي ليلى وفي جميع العمر كما قاله بشر فلعموم التصوص
الواردة في ايجاب الترتيب من غير فصل وان قصره على شهر ان مادون
الشهر قليل لانه عاجل ولهذا لا يجوز تعجيله اجلا في السلم وما وراء الشهر كثير
فيحتمل ان يسقط الترتيب ان الفوائت اذا كثرت وصارت ستا فاني لا امر
بالبداية بها حوطا لخوف الوقتية وانما الوقتية مراعاة الترتيب حوطا للوقتية
ع وهي فلا يجوز ابطالها على ما يؤدي الى فوتها اذا صلى الظهر بغير
طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك يجوز ان لم يقعد قدر التشهد وعندنا لا يجوز انه صلى العصر
قبل الظهر وهو ذاكر لذلك يجوز ان لم يخرج وعندنا لا يجوز انه صلى العصر وعليه
الظهر تذكر الظهر الى بقية منع جواز الوقتية ان لكل منهما جواز الوقتية الى
بقية يقين وهذا فاسد بالاجماع لان عند الشافعي جائز وليست نافلة بيقين والشرع
ورد بالمنع من جواز او قضية مع النص من المعتضد للجواز عند ان بقية يقين ولم يرد
اذا اسلم الحربي بدار الحرب ولم يسلم فرضية الصلوة والزكوة ونحوها
حتى مضى زمان ثم اسلم فعليه اداؤها وعندنا لا يلزمه ذلك ان الجهل بالشرائع لا يمنع
وجوبها كما لو اسلم في دار الاسلام ولم يسلم الشرائع ان الشرائع لا يلزم الا بالشرع
ولم يوجد خلافا في دار الاسلام لانها دار علم وشيوع الاحكام فاقيم مقام حقيقة العلم
الغزاة اذا حاصروا مدينة وحصنا ان كان للمسلمين بحيث يحوطهم ويؤدي الاقامة من
خمسة عشر يوما صاروا مقيمين وعندنا لا يصيروا مقيمين انه وجد سبب الاقامة
فيحكم بها فيحتمل ان حالهم يخالف حال من يمكنهم لانهم يحاربون لاجتماع الكفار لانهم مجموعون
عن هذا المكان فلا يقدرون على الاقامة وروي عن ابي حنيفة انه فصل الجواب
فقال لو كانوا خارج المصر لا يصيروا مقيمين ولو نحى البلدة وحاصروا الحصن صاروا
مقيمين لان الحاجة اذا تنوى الاقامة في حال اداء حالها فاذا حاصروا الحصن فدخل
مصره الجيش صار مقيما بنية صار مقيما بقاء وعندهما صار مقيما بنية الدخول انه جعل كالمقيم
منفردا وحكم المنفرد هذا فان جعل كانه خلف الامام فحكمه هذا ايضا ان ما بقي به اللاحق

بعد فراغ الامام فمن عمّا لزم مع الامام والقضا لا بتغير بالسفر والاقامة كمن
خرج وقته وهو مسافر فقام الى قضاء ما عليه وهو مقيم قضاها لما لزمه
فلو اقتدى مقيم افتحها اتمها اربعا لانه مقيم والوقت قائم وعلى هذا افتتح
المسافر العصر قبل غروب الشمس ثم نوى الاقامة اتمها اربعا عندنا وعندهما
يتخير والمراد على القضا انه لا يتخير اذا ركع للاقتداء قبل امامه
فلحقه الامام قبل قيامه لم يجز وعندهما يجوز ان ابتداء الركوع وقع
فاسدا حتى لو قام قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد فاسد انه
شاركه في بعض الركوع وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع
معه وقام قبله اذا شرع منفردا مقتديا بالمتنفل ثم افسده للمقتدي
في نفسه ثم اقتدى به وفي ذلك العرض نوى قضاء ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل
كان ابتداء نفل وعندهما يجوز ويكون قضاء انه لما لزمه بالشروع فقد قاربه الوقت
وانه يصح الاقتداء فصار كما لو شرع في نفل ودخل ثم افسده ثم اقتدى المفترض به
قضاء ذكروا لو اقتدى بهذا العبد فراعه وشرعه في فرض اخر ينوي قضاء ذلك
الزم بالشروع الامام هذه الصلاة والذي ابتدأ في قضاء هذه الصلاة عليه ان يستهدم
لانه غير ما التزم للمتيمم اذا طهرت فليس للزوج ان يطأها ما لم تغتسل
وهو قول الشافعي وعندنا اذا كانت ايامها عشرا وعلى ذلك اذا انقطع دمها على العشر
وان كان دون العشر فلا وذكر اذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت صلاة كامل
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والاظهر الاغتسال القراءة
بالتخفيف حتى يطهرن اي تخرجن من الحيض فصارت القراءتان كايتين يجب العمل
بهما فنعمل عند الانقطاع وعند الاغتسال وهو الصحيح بعمل بقراءة التثقيل
فاذا كان ايامها دون العشرة ولم تغتسل عليها وقت صلاة كامل عملا بالقراءتين
طهارة للتي ايامها ومن لم تعتد بها يبطل عند دخول الوقت ومن علمائنا
الثلاثة احتلاف مقدرة بوقت الصلوة ولو قلنا بانتقاضها بالخروج
لا بالدخول لما اذا للمرة على وقت الصلوة وجوابه ما مر في باب التيمم
الخلاف في موضعين احدهما ما ذكرنا في باب التيمم وهو الدخول في الصلوة

في كل الصورة والثاني اذا توضأ في وقت الظهر ثم اعتد الثمن فقضى طهارتها
عند الوجود الخروج وعندهما لا لعدم التحول اذا قال لله علي
ان اصلي ركعتين عند الحاسة في الغد لم يلزمه شيء وعندنا يلزمه ركعتان
وكذا اذا اطلق ان صوم يوم الخميس فيه ليس بشرط والنذر
بصوم المشروح باطل حتى لو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي انها
اصابت النذر اذ اليوم مطلق غير معين بما يمنع صحة النذر فيصح نذرها وما
عدا من الحيض مع الاداء اما الصوم الوجوب كالحيض في رمضان خلافا لما قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي انها اصابت النذر اذ عين المشروح
منه فتعرض عليه الجمعة اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة يعرض
الظهر الذي اداه وعندنا فرضه الجمعة انه الماموربه في حق الظهر
دون الجمعة خلافا لابي يوسف فان فرضه الظهر ان الجمعة فرض
على الاحرار الاناث لم يؤمروا بالاداء لعجزهن عن شهودها واداء الصبي والعبد قد قدر عليها
فكان فرضه الجمعة من الابتداء الحق الصحيح للعذر اذا صلى الظهر
في اول الوقت لا يجوز ما دامت الجمعة اعادها وعندنا يجوز ظهره ان الجمعة
هي الاصل والظهر خلف عنه فلا يجوز بقدر على الاصل عند عدم العجز عن
الاصل ان الظهر فرض كل يوم الا انه امر باسقاط هذا الفرض عن نفسه
باداء الجمعة فان اداها سقط والا فلا يسقط الا باداء انه ولد وجد
اذا افترا عن الامام في الجمعة قبل ان قعد قدر التشهد بطل الجمعة فيصلي
الظهر وبين علمائنا الثلاثة احتلاف من وجه احسن على ما مر في باب صفة
ان الجماعة شرط الجمعة فيكون شرطا في كلها كالامام والشرائط الاخر وجوابه
ما مر في باب صفة الصلوة اذا اماث الزوج ثم ارتد امر انه فانها
غسله وكذا لو حدث معاهرة وعند ابي يوسف غسله وعندهما لو كان الزوجين
مجوسيين فاسلم الزوج ولم تسلم حتى جاء الزوج ثم اسلمت او كانت معتدة عن
وطي من شبهة وانقضت عدتها بعد موته ان كان الزوج وصل اختها بشبهة وكان
الاجل لم ينقض حتى تحيض حيضة اخرى او على قول ابي حنيفة الثالثة

ولكن من غير بطلان وضوء بقول النوم وقال عليه السلام العينان وكاء السه ومن نام فليتوضأ
امرا بالوضوء ونبه على العلة وهو ذهاب وكاء السه فصار كالنوم مضطجعا مارا على
عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او
نائما حدا وضوأ انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
صلعم عن جد بهز بن حكيم بن معاوية القشيري اما في المسجد او رقدت فاوا ان يجار وضع يده
على الكوع بالدفع اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله هل على هذا
وضوء فقال لا حتى يضع جنبك للمعنى هو ان عين النوم ليس بحدث لانه ليس بخارج
نجس لانه يكون سببا للحدث عند استرخاء اللفي صلي وزوال المسكة عن الارض
امامع صام المسكة لا يكون سببا لخروج الحدث فلا توجب نقض الوضوء بخلاف
المنوم كل والمضطجع لانه زايل المسكة ومارد ي الحديثين محمول على النوم المضطجع
بما ذكرنا والجواب من المعنى ما مر صاحب العذر يتوضأ لكل
فرض وله ان يصلي ما شاء في الوقت قوله عليه السلام المعنى سنة توضأ لكل
صلوة والمعنى وهو ان هذه طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا له فيتقدر بقدر
الضرورة واذا اذ الفرض زال الضرورة على ما عليه الاصل ان كل وقت
فرض على حدا لان الداخل مع الفرض فيطهره حق النوافل ايضا قوله عليه السلام
المعنى صلوة لوقت كل صلوة والمعنى ان الشرع اسقط اعتبار الحدث في حقه
باعتبار الحاجة الى اداء الصلوة والا يمكن اعتبار حاله الا ترا ان اعتبار ذلك
ان الحوالي الناس مختلفة في ذلك والشرع اطلق له اداء الصلوة على وجه
يستوعب كل الوقت فاقيم وقت شروع الصلوة مقام وقت الاداء حقيقة ومارد ي
من الحديث المراد منه وقت الصلوة كما يقال انيكه وقت الظهر اي وقت صلوة
الظهر لان الاعلام يستدعا دللوقت الا ترى الى قوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني الى آخر وقت الصلوة حملناه على هذا توفيقا بين
بقدر الامكان المعنى طاهر وعندنا نجس قول عائشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب النبي عليه السلام وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لما شرع

فيه وان هذا اصل في الادلة فيكون طاهرا كالدم والتراب قوله
عليه السلام لعمار بن ياسر حين غاب بغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينيك
وللذنب في اكل لا سواء وانما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم
والقيء والمني والمعنى في الاول ان كثرة الظهارة وهو الغسل دليل على النجاسة لان
ايجاب الطهارة لا يعقل الا في محل التي ستي ومارد ي من الحديث معناه وهو يصلي فيه
ورد ذلك في بعض الروايات فانه ان كنت اخبط الثوب وهو بلبس كنت اخبره وهو باكل طعامه
على هذا عملا بمارد ينا قوله هذا الحد اصل الادلة فيكون هذا عارضة على الاصل فجاز ان يخص
به عن القاعدة خروج المني كيفما كان يوجب الغسل الغسل الغسل قوله عليه السلام
مر لك وقوله عليه السلام في المني الغسل والمذي الغسل يتعلق بالمني لكونه خارجا نجسا والخارج
من السبيل عند غيره بالشهوة فهم كدم الحيض وعندنا خروجه بشهوة يوجب الغسل
فاما الخارج من غير شهوة بسقوط او حمل او مرض او خوف فهو حدث يوجب الوضوء لا
غير لما روي عن ام سلمة انها سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل
قال نعم اذا هي رأت الماء فقالت نعم فقال فلتغتسل فعلق الغسل بالرؤية ولان هذا البلل ليس في حقيقة
بل يشبه المني لان المني هو الذي يدفق بشهوة فاذا انعدمت الشهوة لا يكون منيا
فكان في معنى البول وقد خرج الجواب عن الحديث الاول انما الحديث الثاني محمول على خروج
المني من شهوة بدليل ما ذكرنا واذا خرج عن شهوة فهو ناقض الشهوة فاشبه البول
انما الواردة على النجاسة لم يحكم بنجاسته والمني يحكم اذا وقعت فيه النجاسة
وعندنا نجس انه اذا ورد على النجاسة فهو الغالب ويصير الحيز له الماء الجاري
ولا كذلك اذا وقعت فيه النجاسة ان الموضع نجاسته احتياط النجاسة به
وهذا بخلافه والماء الجاري يسقط نجاسته بخلاف القياس الا اذا ولغ
فيه الكلب لانه طهر الماء الغسل سبع مرات وعندنا يطهر بالغسل مرة قوله عليه السلام
اذا ولغ الكلب ان احدكم فاغسلوه سبعا قوله عليه السلام يغسل الاناء ولوغ الكلب
ثلثا ومن ولوغ الهرة مرة ولان نجاسة لا يكون اخس من بوله وقد كان يطهر بالثلث
فهذا بطهر لذلك ومارد ي من الحديث مداره على ابي هريرة وهو يقول الغسل ثلثا ولانه
خبر غريب ورد مخالفا للقياس فيرد او نحمل على الوجوب في اقيب الكلب لا بتداء

النجاسة اذا لم تكن مرئية تطهر بالغسل مرة واحدة وعندنا لا تطهر الا بالغسل ثلثا
ان الماء ليس بطهور عنده لانه اذا استعمل لاحداث الطهارة ونزه النجاسة فيبقى وكل الثالث
والثالث وانما عرفه طهورا شرعا بتسميته طهورا بالنص اذا وجد الاستعمال الطهور
مرة بجعل ملة من الطهارة وسار مجاهدا في الحكمية قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والمعنى ان له اصطفر لصونه مريبا عنه على ما عرف والمرة الواحدة لا توثر
في القليل والكثير منه موثر فقدر بالثلث لانه اول في الكثير فصار كالنجاسة للدرهم
بخلاف الحدث لانه ليس بخاسة حقيقة لكن الشرع لحقه بها فيرجح في ثبوته ورد
والبول الشرع سؤر سباع الوحش طاهر وعندنا نجس ما روى عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن الحياض التي بالفلوات وما يرد عليها من السباع فقال انها احملت وبطونها
وما ابقت فهو لنا شراب وطهور والمعنى ان هذا حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهرا
كما هو الشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد دليل ان عينه ليس بنجس فلا
يكون لحمه غذاء واللعاب متولد من اللحم ان لعابه نجس لان لحمه نجس بدليل حرمة اكله
مع كونه حلالا للاحرام من غير استحقاق للحرمة ولا حرام واذا كان لعابه نجسا وورد
حرم بالماء وجب التحرز عنه وما روى من الحديث ورد في الحياض الكبيرة للمياه الكثيرة
حرم بالبول كل لحمه من الطيور نجس عندنا طاهر الا خرء الدجاج والبط والاوز
انه مستحيل اليه نتن وفساد فاشبه غير ما كول اللحم اجماع الناس على مسائل
الحمامات في المساجد مع الامر بتطهير المساجد قوله استحالة الى خبث وفساد قلنا
لا نتن فيه وفساده عند الفاء مرة وخبثها وكذلك يذرق على الخاسة
لا للاستحالة احدهما لا يطهر لبقاء عين النجاسة والاخر كقول زفر قدر
دم سائل في الثوب القليل يفسده وعندنا لا يفسده انه نجس وهو في الثوب وقد
ليل النجاسة كونه مبتلى وحرمة الانتفاع به قوله عليه السلام مورد النص
له نفس سائلة في الماء لا يفسده ولان الموت ليس بنجس لذاته بدليل ان الملك ليس
بنجس قد حله الموت وانما حكم بنجاسة ما فيه من الدماء والرطوبات النجسة وهذا
ليس فيه دم ورطوبة وانما حرم الانتفاع به لعدم صلاحيته الغذاء لا لنجاسته

الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر والعصب من الشاة الميتة
نجس وعندنا طاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد
عين الدم لانتفاعهم بالمعاء ولا بالعصب وفي رواية لا ينتفعوا من الميتة
بشيء والمعنى انه جعل ما في حياته لاصل فيجعل بموته كالعدم قوله عليه السلام لا باس بجلد
الميتة اذا دبغ وشعرها اذا غسل ولان الموت لا يشيع بنجاسة بعتبار دمه لما مر
بل النجاسة على الرطوبات والدماء السيالة ولا رطوبة في هذه الاشياء واما
الاية فالمراد منه لحم بدليل الكل ولما روي من الحديث انتهى عن الانتفاع بالاكارع
وروى انه حديث احد لم يحرم من الميتة اعظمها جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
وعندنا يطهر قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب والاهاب لو كان
ظاهرا بالموت نجس والاسم الاهاب فصار كجلد الخنزير قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر ولان عين الموت ليس بنجس بل النجاسات بالرطوبات والدماء وقد زالت بالدباغ وما
روى من الحديث فانما الاهاب اسم لما لم يدبغ وبه نقول والجواب عن المعنى ما مر
جلد الميتة بعد الدباغ وعندنا يجوز بما على انه لا يطهر بالدباغ وعندنا يطهر
اذا دبغ وخرج منه بحيث لم يبق له ذكر ولا اثر لم يبق عندنا يوصل انه عند له سائر الرطوبات
فيه وهي نجسة وكذا اذا انه عند يبقى طهر ما كول اللحم فيوصل عند اذا خرجت
من حيوانها وبعد ما تها بعد ما اختبر شرها وليس انه اذا حيوة فيه فلا يتغير بموت غيره
المسئلة بحالها بقي الحدث لم يجزه ان يتوضأ ويبقى عليه فيا ساء وعندنا له وكذا اذا
انه زال شرط جواز الصلوة وهي الطهارة ولانه يحتاج الى المشي والوضوء وهو عمل كثير
فاشبه الحدث العمد الاحتلام قوله عليه السلام من نام او غفا فليتوضأ فليتوضأ وليبنى
ولجبني على صلوته ما لم يتكلم وعن ابي بكرة سفان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا
مثل مذهبنا فتركنا الناس به خلاف الحديث العمد الاحتلام لان الشرع ورد في الحدث الشائع
وكذا الناس في معناه النجاسة الغليظة في البدن والثوب منع جواز الصلوة الا ما خرج
العفو الا على الخرز عنده كما ذاب النجاسة يقف على الثياب ورد البول وعندنا عالم
جاوز قدر الدرهم لا يمنع قوله تعالى وثيابك فطهر مطلق والامر مبني الامتثال على
الاكمل ولان الكثير بالتطهير من جنسه وذكرنا الوقت النجاسة وكثيرها والقليل

من النجاسة الخبيثة وهو الدم ومنع الحقيقة اولى لانه اقوى قوله رضي الله
عنه اذا كان في النجاسة مثل الخروج هذا لم يمنع جواز الصلوة وطهره كان
ثوبنا من بقية احداهن في خبر خلع النعال ان النبي عليه السلام لم يستقبل الصلوة ولان
التحرز عن القليل حرجا والخروج مرفوع وفي هذا جواب عما قالوا اما الحديث
فلانه لا يخرج ولا خروج في عليها ان الدم مكان الارض اذا انتشر حتى
لم يلطخ عضوه وهو قول زفر وعندنا تطهره قدر ما يابس زفره الحيض
هو الدم الغليظ الاسود وعندنا ما سوى البياض الخالص حيض هو قوله عليه السلام
دم الحيض عبيط اسود محتدم قول عائشة رضي الله عنها الحيض دون النفاس
البضاء وهذا مما لا يعرف قياسا ما الظاهر انها قالت سماعا وما روي من الحديث
فلما ليس بحجة فيما لغيره دم الحامل حيض وعندنا ليس بحيض الا دم رحم
خرج في وقت معتاد فصار حيضا كما لحايل قوله عليه السلام الا ما علوا الحبالى
حتى يضعن لحبالى جمع حبلى بمعنى حبلى جعل الحمل في علما منه فراغ الرحم فذراته
لا يصور مع الشغل والان الحيض عبارة عن دم الرحم وهذا ليس دم الرحم لان دم الحبلى
الولي اقل مدة الحيض يوم وليلة وعندنا ثلثة ايام وليالها وابو حنيفة رحمه الله
عنده وعند عشرة ايام في الاقل قوله عليه السلام دع الصلوة ايام اقرائك وهو اسم
جنس فصل بين القليل والكثير ما روى ابو امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلث
وربه الكلوة والنفاس ثلثة ايام وليلتها واكثر مدته ايام وما رواه ليس فيه تقدير بيوم وليلة
بل فيه بيان انهن لا تصلين وقت الحيض وبه نقول في الاكثر اشهر عشر على الاشهر
والصغيرة اقيم مقام حيضة وطهر فينتظم عليها نصفان حدث ابي امامة على ما رويتا
اكثر النفاس ستون يوما وعندا اربعون يوما اما اجمعنا ان اكثر الاقراء بعد
امثال اكثر الحيض وهذا ما لم يزد اكثره اربعون يوما وقد ذكرنا ان اكثر الحيض عشر فكذا
فيكون ايام النفاس ستون ضرورة ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة وعائشة وام
سلمة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه سماه نفاسا فنأخذ به وقوله بان النفساء اربعة
امثال الحيض هذا لا يعرف الا من قبل النفساء فتعتبر فيها جميعا المبتدة اذا رات
دما فاستمر بها فلكل واحد من قوليه احدها ان حيضها يوم وليلة لانها اقل ما يوجد ومتبين

والثاني ان حيضها اسبعة لان الغالب هو الوسط والثالث ان حيضها نصف
كل من سبق بيانه هذا بعد ان ذلك يختلف باختلاف الاخلاق والطبائع عندنا
العشرة من رأته لقوله ما دخلت في الحيض فلا تخرج بالشك اذا طهرت لدون
عشر في وقت العشر فعليها قضاء الظهر والعصر جميعا واذا طهرت في وقت العشاء
فعليها قضاء المغرب والعشاء جميعا وعندنا في الفصل الاول عليها قضاء
العصر وفي الثاني عليها قضاء العشاء لان العشاء عندنا على اصل وهو وقت الظهر
والعصر عنده واحد وهو ما بعد الغروب الى ثلث الليل ولهذا جوز الجمع بين
الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء وفي اخرهما بعذر
المطر والثلوج عندنا الصلوة وقت على حدة انما جمعنا على جواز
الصلوة بعرفة ومزدلفة وذلك على انها الوقت لاحاديث للشهرة
رة في بيان المواقيت فلا يجادرن عما ذكرناه لانها ثبتت بالقول المجمع بعرفة ومزدلفة
لغة تغيير لورود الشرع بخلافه بخلاف محمد وهذا لم يرد مورد الشرع
فلا يجوز للمنفرد وله الغير المختبر اذا حاضت المرأة بعد ما مضى من الوقت
قدر ما يسع فيه فرضه لم يسقط عنها قضاؤه وعندا اذا حاضت في الوقت
سقط عنها فرضه وان بقي منه قليل ساعة على اصل ان الوجوب عندنا باول الوقت
وعندنا باخره ان الخطاب متوجه في اول الوقت وهذا الوجوب
يقع فرضا فلا يسقط باعذار من الحيض بعد الوجوب كما اذا حاضت بعد
الوقت ان تاكيد الوجوب في حق من لم يؤد في اول الوقت في اخر الوقت
بدليل انه لا يباح له التاخير في اول الوقت وهذا الوجوب في اخر الوقت كان موقتا
لا فاضيا فاذا عاد من الحيض في وقت الوجوب منع كما اذا استوعب الوقت
الطاهر فاذا انقطع دمها لم يبق بعد الزوج ما لم تغتسل عند زفر والشافعي
وعندنا ان يقدر بها وقد مر في باب زفر لا يجوز التيمم بغير التراب وعندنا
يجوز بكل جزء من اجزاء الارض قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
منبتا لقوله ابن عباس الصعيد وجه الارض بالاجماع من اهل اللغة و
انتفت الطاهر لغة طاهرة الاستيعاب في التيمم شرط وعندنا

ليس بشرط في استراط الاستيعاب في التيمم حرج ان التراب لا يصل الى كل شعر منه بخلاف الغسل ومرجوع شرعا بخلاف الوضوء ان الماء يصل الى كل شعر من غير تكلف يتيمم لكل فرض وعندنا يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل عالم بحدثه وبحدث الماء ان هذا طهارة ضرورية فلا يبقى لغير ضرورة بخلاف الوضوء للصحاح قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج عالم بحدث الماء وفي روايتهم عالم بحدثه وبحدث الماء وهذا اتفاق في الجواب

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت لما ذكرنا وعندنا يجوز كما روينا طلب الماء شرط لجواز التيمم والشهر فيطلب من كل جانب غلوة عندنا بالسهم وقيل ان عدم الماء شرط لجواز التيمم فلا تحقق العدم اذا لم يطلب ان الخوف من الجدار الماء وهو غير واحد وان لم يطلب اذا تيمم فلغير الخوف فوت صلوة الجنازة وصلوة العيد لم يجز وعندنا يجوز بناء على انهما تقضيان عندنا فلم يتحقق خوف الفوت اصلا وعندهما يقضيان لانهما ما شرعتا الا جمعا غفيرا وامام ليس بمرضي ومنهم خاصتها وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاءك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم لها المتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلوة مضى فيها وعندنا يتوضأ ويستقبل ان حرمة الصلوة لما تعينت من الوضوء فصار كعادم الماء حكما كما لو وجد بئرا وليس عنده ما يستقي به او كان عاجزا عن استعمال الماء لمرض ونحوه انه فات شرط جواز الصلوة وهي الطهارة لان التيمم جعل طهارة عند عدم الماء وقد وجد ذلك حقيقة وقوله حرمة الصلوة ما تقدم قلنا لكن لو بقيت وهاهنا بطلت على ما مر المريض انما يباح له التيمم اذا خاف على نفسه او ذهاب طرف له او توضأ وعندنا اذا خاف زيادة المرض او امتداده وكذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وابن عباس رضي الله عنه حبر الجماعة ونحوه فوكد خوف السلف على نفسه او تلف الطرف اطلاق النص وانه يتناول كل مرض ولا يجوز تقييده بقول الفقهاء التيمم في اليدين الى الرسغ في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الى المرافق ان اسم اليد مطلق يتناول الكل بدليل قوله فاقطعوا ايديهما ثم هو واجب الى الرسغ كوضوء حديث عمار فان النبي عليه السلام قال له حسبك كان يكفيك

والتراب كالماء ان نضح كفى على الاصح فان مسح بعضها ومسح بعضها بدل اللوح فوجهان الدلك اسم لليد عند الطلاق بخلاف الجارحة الى الابط وعلى هذا فهمت الصحابة التيمم الى الابط اذا مادون المرفق يسقط ان التيمم خلف عن الوضوء وذاك ساقط في الوضوء والخلف اخفض اما فعل ابن السائب في الوسخ عرف بفعل النبي عليه السلام بالالف واللام

اذا كان الماء بقدر ما يكفيه وحاجته بتيممه للجراح ويغسل الصحاح وعندنا ينتقل الى التيمم وان كان لا يكفي لصحيحها عندنا غسلها ولا يتيمم وعنده يتيمم الله قدر على استعمال الطهور في هذا القدر فيجب ان الجمع بين الغسل والمسح ممتنع فيعتبر الاكثر اذا كان معه ما يغسل به بعض اعضائه فعليه غسلها ثم يتيمم وعندنا يتيمم ان جواز التيمم مشروط بعدم الماء بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فيتناول كل جزء من اجزائه ولانه قدر على استعمال الطهور في البعض فيجب ان لا يجوز التيمم كما اذا وجد بعض ما يستر عورته ان عدم الماء الذي عند الطهارة للصلوة فيباح له التيمم كما اذا كان عنده ماء سخن او عنده ما يحتاج اليه لعطشه وهذا لان الفعل بالماء كان واجبا عليه بل لحاجته اذا لصلوته اذا لم يتوضأ غسل هذا القدر اما بعد الصلوة صار كالعدم وبه يتبين ان المراد بقوله فلم تجدوا ماء اي ماء محلا للصلوة ان لا بد منه له وانما المحل للصلوة ما بقي فلم يوجد بخلاف الثوب لانه ليس معه شيء آخر واما هنا التيمم مطهر الباقي لا يترخص للساكن من القصر والافطار واستكمال عدة مسح لمقيم ومسافر والليلة عند الخصم كاليوم وعندنا يترخص قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية الترخص ثبت بطريق الكرامة فلا يستحق به العاصي ان التعويض للمعصية بجواز المسح دليل على جواز التيمم للعاصي بسفره لانه لا فرق بين القصر والافطار وبين التيمم والمسح ولا معنى لقول من يقول ان الرخص لا تناط بالمعاصي فان هذا باطل بحد السرقة فان قطع اليد في السارق رخصة لدفع الحاجة اذا غسل المحدث طيبا واراد ان يمس مصحفا يتيمم قبل ان يحدث ثم يمس عند الشيخين وعند محمد بالمسح والوضوء على الترتيب فلو غسل اليمين ليس له ان يمس ولو غسل اليسرى ليس له ان يمس لانه اذا احدث عاد وعندنا يمسح

ان في الفصل الاول الوضوء غير محجم للغوات الترتيب وفي الفصل الثاني ان شرط
لبس الخف على الطهارة كما مر ولم يجز لبس الخف الاول ام نحن الحمار ثم صلاة
ان في الفصل الاول يجب الطهارة لان الترتيب ليس بشرط على ما مر وفي الفصل
الثاني قوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة اذا لبست الخفين وانا طاهران فامسح عليهما
وان النصوص المقتضية لجواز المسح على الخف مطلقة وللمخالف ان الخف جعل ساترا
بسبب تكميل الحدث الى الرجل ما حتيج الى حمل الطهارة عند الحدث لاعادة اللبس
او لبس الجوربين على الخفين لم يمسح عليهما في احد قوليه وعندنا اذا مسح
على الخفين ثم لبس الجوربين فمسح عليهما
لا يكون له بدل ان الخف بدل على الرجل والبدل
لا يكون له بدل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل الخلاء وروى انه اراق الماء الذي على
فعل كل ولانه مسح له الخف ذو طاقين لبس احدهما فجاز كالخفين لان الاستمرار فحتاج الى المسح
عليهما وقوله لان الخف ملبوس قلنا نعم اذا مسح على الخفين ثم لبس الجوربين اما اذا لم
يمسح على الخف صار بدلا عن الرجل فيعدى الحدث قليل الخرق يمنع المسح
جواز المسح في قوله الاول وقال في القديم اذا كان قدر ما يمكن فيه المشي جاز وعند الاربعة حتى يكون
قدر الثلثة اصابع للرجل ان الظاهر ان اهل سوى الحدث اليسير يسوى الماء في
انه لا يجوز اذ النبي عليه السلام امر بالمسح على الخف من غير فصل ولخفاء الناس لا
يخلوا عن قليل خرق في العادة خصوصا خفاف الفقراء فلان هذا القدر لما لم يمنع المشي
وقعا لضرر في النزع واللبس عادة لم يمنع المسح والقليل يقع في الخرق والقليل يقع في نزعهم
المقيم اذا ابتدأ المسح على الخف ثم سافر قبل تمام يوم وليلة لم يمسح بعد تمام يوم وليلة
بل يغسل وعندنا يتم حكما يتم للمسافر انه شرع فيه حكم الاقامة وهو مقدر
بقدر فلا يوم فلا يتغير بسفره كما لو افسد الصلوة في سفينة في مصر فسارت وخرجت
من العمران لم يتم بها ركعتان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها فجعله للمقيم مسافر فنتيم ثلثة والمعنى انه شرع فيه وهو مسافر
ثم اقام بنية كما يتم المقيم فكذلك اذا شرع فيه وهو مقيم ثم سافر اتم حكما يتم
المسافر بخلاف ما استشهد به لان تلك صلوة واحدة وهذه
لان ترجيح وهو ان الى بالشهادتين اولا مقاوم ثم جعد وعندنا ترجيح فيه

حديث ابن محيريزة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان في الفجر واسرني
ان ارجع فيها انه ليس في حديث الترازل من الشام ولا في حديث بلال وسائر الاخبار
ترجيع وحديث ابي محيريزة فقد روى ان النبي عليه السلام امره بالاذان فعلم واسمعني الكبار
فخفضت صوته بالشهادتين ثم امره النبي عليه السلام باعادتها جهرا لا ما ذكره
قراوي فراوي وعندنا مثنى مثنى رواية ابي محذورة عن النبي عليه السلام انه قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة فراوي فراوي ان المراد في الحديث النازل
من الشام وحديث بلال وحديث ابي محذورة في الرواية المشهورة فالاذان مثنى مثنى
الجمع بين الحديثين في الاقامة فرادى والاذان لا تثويب في صلوة الفجر وعندنا هو التثويب
وهو قول الصلوة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة والفلاح وقيل هو الندا بالصلوة
والفلاح مرتين بعد الاذان مرة ان اعتبار الفجر سائر الصلوات قوله لابي
رضي الله عنه امر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثوب في صلوة الفجر وقال ان
اثوب في صلوة العشا ولان وقت الفجر وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام
بخلاف سائر الصلوات اذا اذن رجل ثانيا قام محيره ان شاء لان الاول جاز ولم يكره
وان كان جاز او يكره الوحشة بذلك يكره ثانيا بقيه يكره ايضا عنده وعندهما لا يكره
ان النبي عليه السلام بلالا لحاجة له في سفره امر عبد الله بن زيد الحارث الصدائي
بالاذان فحضر بلال واراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخا الصدا في هو الذي اذن
وهو الذي يقيم النبي عليه السلام قال لعبد الله بن زيد الانصاري صاحب رويا الاذان
القه على بلال فليؤذن بلال فانه ارفع صوتا منك فالقاه عليه ونادى به فسمعه عمر في بيته
فخرج جر ثوبه وقال والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأى مثل ما رأى فقال
فلله الحمد رواه ابو داود والترمذي وكان يكره الوحشة بذلك وقوله الصلوة
خير من النوم اذان صلوة الفجر وقيل في زماننا هذا ليس بحسن لانه شعار الروافض
واما بين الاذان والاقامة فالافضل في الفجر الاقامة لان الناس يجتمعون في الوقت الاول
وفي غيره الاذان لان الناس يجتمعون في الوقت الثاني وقيل في زماننا هذا الاقامة
افضل في كل صلوة لان الناس لا يجتمعون بالاذان وقيل الاذان افضل لان الناس
اول الوقت رضوان الله والاول فيما قلناه مبادرة ومسارعة الى امتثال امر الله تعالى
فكان اولى قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الخبر قول
عبد الله بن عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير الظهر والمغرب عليه السلام

له انه مامور بالاستقبال وورد استقبل بولما قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اى قبلة الله والاية نزلت ردا على المصلى بالتحرى وللمعنى انه مامور بالصلوة
الى جهة الكعبة عند عدم ذلك ليس فى وسعه سواه فى تلك الحالة وقد اتى بما يجب
به كما اذا تيمم وتيامن ولا يكره لا يكره فعلها الفوائت عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها وعند ما يكره لنا عموم قول عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا حديث عقبة بن عامر الجهنى
ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها او ان نقبر فيها
موتانا اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع واذا قام قائم الظهيرة حتى تزول
واذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب فصار هذا مخصصا لذلك العام
لا يكره النفل عند هذه الساعات الثلث عندنا وعند ما يكره لقوله عليه السلام
ما بنى عبد مسجدا فلم يمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من
ليل او نهار وروى ابو ذر رضى الله عنه انهى عن الصلوة فى هذه الاوقات فقد
وقتا لقوله السابق عندنا من حديث عقبة بن عامر وحديث ابى ذر غريب
الا جور الزيادة بناء على الحديث المشهور والحديث الاخر ملى الشرع نهى عن الصلوة
فى هذه الاوقات لا بنوعه ما قال عمل بقوله سنت كسنة الفجر والكعتان
الطواف والتحيتين بعد اداء الفجر والعصر لا يكره وانما يكره ابتداء النفل
عنده يكره لنا ما روى فيس انه صلى بعد الفجر ركعتين فقال له النبى عليه السلام
ما هذا قال ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت النبى عليه السلام لنا ما روى عن ابى
اسحاق عن عمرو بن ميمون عن النبى عليه السلام انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن عمر رضى الله عنه انه طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل
يصلى حتى خرج الى ذى طوى ثم صلى ركعتى الطواف بعد ما ارتفعت الشمس وما روى من الحديث
فلما السكوت عن البيان لا بدل على تقريره قال مراعات الترتيب فى الفوايت
ليس بشرط للصحة الاداء وعندنا هو شرط لنا قوله عليه السلام وروى ابن عباس رضى الله عنه عن
النبى عليه السلام انه قال فى نسى صلوة فذكرها وهو فى صلوة يكمل بنية يليها ما التى هو فيها فاذا
فرغ منها فليقض التى ذكرها ولان الترتيب فى الاداء كان لتضيق الاوقات

فاذا فاتت لا وقات بقى الايجاب مرسلا كصوم رمضان حديث ابن عمر رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نسى صلوة فليذكرها لا كفارة لها الا ذلك
فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت الكل
ذكرها فتا للفائتة فلا يبقى وقتا للوقتية لانه لا يتسع لهما جميعا واما ما
روى فهو غريب ومارويناه مشهور فيترجح على ما روى ويحمل على انه
يقضيها فائتة بدليل ما روينا انه قال ثم ليعد التى صلى قال كلام الناسى واجب
على المكره اذا قيل لا يفسد صلوته وعندنا تفسد لان الصلوة كسائر العبادات
رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان معهودات الكلام الشارع
تعلم بصلوته فلم يامره النبى عليه السلام باعادة الصلوة والمعنى ان الكلام لمصالح
الصلوة بدليل انه اذا سلم على ظن انه اتم لا يضره بل هو محظور ولكنه لا يفسد
هذه الكلمات لنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما
هى التسبيح والتحميد والتمجيد الحديث وقوله عليه السلام فى حديث البيضاء لم يعلم
وقوله عليه السلام فاذا علم فليستقبل القبلة والمعنى ان الصلوة لا يحتاج الكلام
العمد ولا يحتاج فيما على الحديث وما روى فى الحديث الاول الجواز عند رفع الامر وان
حديث معاوية لم يعلم انه نسخه على فساد الصلوة بعد ما مر من الفصل وقوله
الكلام لمصالح الصلوة فلم يوجد منا وفى حديث معاوية ما يؤيد الحكم قال لا يجوز
افتتاح الصلوة الا بقوله الله اكبر الله اكبر وبين على انا لم نقل باحتمال مرادكم
آخر وقد ذكرنا فى باب اى يوسعه وقال التحريمة مراعاة الفصل واحرام الحج
للاحجة الا بالاحرام بالحج مثل احرام الحج عندنا كما الحج افعاله وعند الشافعى
الفصل وشرط لها شرائط شرائط الصلوة من الطهارة وغيرها فكانت من نفس الصلوة لنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب والصلوة المعطوف عليه
عليه والتعقيب للنفى غير وهو لا يشترط لها سائر شرائط الصلوة قلنا ليس الدليل
بشرط وجود هذه الشرائط انما يفعل بها ما ذكرنا الصلوة لا لنفس التحريمة قال يقول
للصلوة بعد التكبير الا ان وجهت وجهى الخ لانه صلى وصلى ونسكى ومحياى ومماتى الخ

وعند ابي يوسف رح بعد الثناء قبل القراءة وعند محمد رح بعد الاذن على الثناء وقد مر باب
اي بوصفه قال القراءة الفاتحة في كل ركعة ومن وجد الفرض يطلق القراءة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الامام القرأ لهم جميعا لكل ركعة بخبر واحد
ركعة صلوة لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الزاد منه حالة الصلوة والفساد
بالفاتحة صحيح وان لم يجز الخبر الواحد لعملنا على الفضيلة الكمال قال الكرخي رح
صلوة تجهر بها القراءة وعندنا يخافت بها لما مر العلوات لقوله ما روى عن علي رضي الله عنه
كان يجهر بهاء الصلوة لنا قول ابن عباس رضي الله عنه ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة مكتوبة قط الا بمكة لاجماعنا على ان الجهر في الجمعة والعيد ذكر ابراهيم النخعي رح
وجه التوفيق لا على وجه قراءة القرآن فيخافت بها كالتعوذ وما روى من الحديث محمول
على حالة الاتفاق دون القصد كما روى ان النبي عليه السلام كان يسمعهم احيانا في صلوة
الظهر العصر الآية والاية في الجهر بالسر في صلوة الفجر وعندنا يخافت بها لقوله
ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه ما حملك على ان امرت بالجهر
وحملت عنهم ما قال لعمر رضي الله عنه ما حملك على ان امرت بالجهر وحملت عنهم ما قال
رضي الله عنه انهم كانوا يسألون ربهم والمعنى يرهبون دعاءه والسنة الدعاء الاخفاء
لقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وما روى من الحديث رده النخعي رح قال سمع ابي لم يسمع
عبد الله اي كان ابي لم يسمع وانما عبد الله من صغره اي زعموا انما نهوا عن الجهر ولو ثبت
ذلك يحمل على الوقائع دون القصد قال يصلي بهم ركعتين قائما القيام على الصفة وعن ابي حنيفة رح
لقوله تعالى يصلي لربك وانحر قال على رضي الله عنه اي ضع يدك على النحر والاسدال من السنة احسن
الصلاة هكذا فعلناه حول الرجال ان الاصل عدم المخالفة لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة والصلوة والاشارة الى التعظيم
كما في التشهد الا ان هناك يجعلهن على الشق وهذا اسنة لهن واما الاية قال اهل التفسير
المراد منه قوله تعالى في اول صلوة العيد انحر بمنى الجزور قال يرفع يديه عند التكبير وعند
رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا رفع راسه من الركوع لنا قال ابن مسعود رضي الله عنه الا اريكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وهو محمول على حالة
الابتداء كما روينا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة والصلوة والثناء هذا هو المروي عن ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف رح انه يعقب الثناء بالتعوذ قبل القراءة وعند محمد رح بعد الاذن على الثناء وقد مر باب
اي بوصفه قال القراءة الفاتحة في كل ركعة ومن وجد الفرض يطلق القراءة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الامام القرأ لهم جميعا لكل ركعة بخبر واحد
ركعة صلوة لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الزاد منه حالة الصلوة والفساد
بالفاتحة صحيح وان لم يجز الخبر الواحد لعملنا على الفضيلة الكمال قال الكرخي رح
صلوة تجهر بها القراءة وعندنا يخافت بها لما مر العلوات لقوله ما روى عن علي رضي الله عنه
كان يجهر بها الصلوة لنا قول ابن عباس رضي الله عنه ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة مكتوبة قط الا بمكة لاجماعنا على ان الجهر في الجمعة والعيد ذكر ابراهيم النخعي رح
وجه التوفيق لا على وجه قراءة القرآن فيخافت بها كالتعوذ وما روى من الحديث محمول
على حالة الاتفاق دون القصد كما روى ان النبي عليه السلام كان يسمعهم احيانا في صلوة
الظهر العصر الآية والاية في الجهر بالسر في صلوة الفجر وعندنا يخافت بها لقوله
ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه ما حملك على ان امرت بالجهر وحملت عنهم ما قال
رضي الله عنه انهم كانوا يسألون ربهم والمعنى يرهبون دعاءه والسنة الدعاء الاخفاء
لقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وما روى من الحديث رده النخعي رح قال سمع ابي لم يسمع
عبد الله اي كان ابي لم يسمع وانما عبد الله من صغره اي زعموا انما نهوا عن الجهر ولو ثبت
ذلك يحمل على الوقائع دون القصد قال يصلي بهم ركعتين قائما القيام على الصفة وعن ابي حنيفة رح
لقوله تعالى يصلي لربك وانحر قال على رضي الله عنه اي ضع يدك على النحر والاسدال من السنة احسن
الصلاة هكذا فعلناه حول الرجال ان الاصل عدم المخالفة لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة والصلوة والاشارة الى التعظيم
كما في التشهد الا ان هناك يجعلهن على الشق وهذا اسنة لهن واما الاية قال اهل التفسير
المراد منه قوله تعالى في اول صلوة العيد انحر بمنى الجزور قال يرفع يديه عند التكبير وعند
رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا رفع راسه من الركوع لنا قال ابن مسعود رضي الله عنه الا اريكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وهو محمول على حالة
الابتداء كما روينا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة والصلوة والثناء هذا هو المروي عن ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف رح انه يعقب الثناء بالتعوذ قبل القراءة وعند محمد رح بعد الاذن على الثناء وقد مر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت وتكبيرات الركوع وعند الاحرام في الحج وعند استلام الحجر والصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين رمى مار وي كان ثم ينسخ مار ويناه اذا اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة تقوم وعندنا لا يقوم ذلك مار وي ابو حميد الساعدي في النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم مار وي ابن ابي عليه السلام واتباعه كانوا يجلسون على صدور اقدامهم والمعنى ان القيام من التجوز للانتقال الى ذكر اخر وهو القيام فلا يحصل فيها بالجلوس كسائر الانتقالات وما يحمل على حالة الضعف عند الكبر التشهد في القعدة الاولى ان يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا والاخيرة ان يتورك ويصور ان يخرج رجله اليمنى من الجانب اليمنى ويضيفها الى الورك وعندنا في الفعلين جميعا كما قاله في الاولى مار وي ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تعود رسول الله صلى الله عليه ذلك ومار واه محمول على حالة التخفيف التشهد في القعدة الاخيرة فرض وعندنا ليس بفرض بل واجب مبدا خذ النبي عليه السلام في تعليمه وقد غالب النبي رضي الله عنهم كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا الواو والالف لان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال كان ابن مسعود رضي الله عنه قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك حكم بتمامها بالفعل وحده ومار وي من الحديثين والمبالغة محمول على بيان السنية كما في التربيع والتعنى الفجر التشهد قوله التحيات الصلوات الطيبات المباركات الزاكيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعندنا يقول التحيات والطيبات بواو بين ويقول السلام عليك ايها النبي بالالف واللام ان ماتا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام

وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الشافعية القراءة وعند محمد الاوفق على الشاه وقوله مع ابي يوسف قال قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض عند ابي يوسف مطلق القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الا بام القرآن الخ عم كل الاحاديث وكل ركعة صلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن المراد منه حالة الصلوة والقصد بالفاتحة سبع وانه لا يجوز بالجمع الواحد لعلمنا على الفضل الكمال قال محمد رحمه الله صلوة تجزيه بالقراءة وعندنا بالفاتحة بناء على ان الصلوات كلها مادون على ما روى عن علي رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلوة لما نزل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة صلوة مكتوبة وقطعا ولا يشكل الاعتماد على ما روى لانه ذكر اسم الله تعالى فقد وعلى القراءة على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن بخلافها كالتعوذ وما روى من احاديث محمول على حالة الاتفاق دون القصد كما روى ان النبي عليه السلام كان يسمعهم احيانا في صلوة الظهر العصر الاية والانيس بالكسر الناس صلوة الفجر بعد ما خالفت بالقراءة لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان بين يدي الساعة ايام يرفع فيها صبيان لما روى عمر رضي الله عنه ان الصبي اذا عقل الصلوة وصام قبل ان يحتلم جازت صلوته وعندنا لا يجوز لانه لا يؤدي الركوع والسجود على الوجه الاتم والاكمل وهو بالغ والبالغ مخاطب بالاداء الكامل قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي

الفجر التشهد قوله التحيات الصلوات الطيبات البركات الزاكيات التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعندنا يقول التحيات الطيبات لله الخ ويقول السلام علينا ايها النبي بالالف واللام ان ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت وذكر انه في بكر وعشي عند الاستلام الحجر والصفا والمروة وبعرفات وجمع والمقامين عند الجمرتين ومارواه كان ثم انسخ بعد ويبنا اذا اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة تقوم وعندنا لا يؤدي ذلك مارواه ابو حميد الساعدي في النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم مارواه ابن النبي عليه السلام واصحابه كانوا يجلسون على عبد الله بن مسعود وعبد الله بن رضي الله عنهم كانوا يتهضون على صدور اقدامهم والمعنى ان القيام من التشهد للانتقال الى ركن اخر وهو القيام فلا يتصل به بالجلوس كسائر الانتقالات وما محمول على حالة الضعف عند الكبر

التشهد في القعدة الاولى ان يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة والخيرة ان يتورك وصورته ان يخرج رجله اليمنى من جانب اليسرى ويفضي بالمقعدة الى الارض وعندنا في القعدتين جميعا كما حاله في الاولى مارواه ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ان عائشة رضي الله عنها حكت قعود رسول الله صلى الله عليه ذلك ومارواه محمول على حالة العذر

التشهد في القعدة الاولى خبر ابن عوف وعندنا ليس بفرض بل واجب مما علمه النبي عليه السلام في تعليمه وقد قالت الضحاك رضي الله عنهم كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا الواو والالف لان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قوله عليه السلام اذا صليت هذا او قضيت صلوتك حق فقد تمت صلوتك حكم بتمامها بالفعل وحده ومارووي من الحديثين ولعل الخلل محمول على بيان السنة كما في الترغيب والحث

ان ما قلناه تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وقسنا على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لما اجمعوا فيه علمهم ابو بكر رضي الله عنه تشهد ابن عباس مسعود رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والان بما قلناه زيادة شيء الا ان واو العطف يوجب تعدد الثناء كقولك بالله والرحمن والرحيم كانت يمينا واحدة الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض وعندنا سنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب والاجب في غير حالة الصلوة بالاجماع فتعين في حالة الصلوة قوله على الامام اذا اتمت هذا او تعلمت هذا فرد عند سلوك عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الصلوة على النبي عليه السلام اذا سنة واما الاية محمول على الندب والاستحباب عندنا اصابة لعظة السلام فرض وعندنا ليست بفرض قوله وعندنا السلام وعليها التسليم فتسن كل التحليل بالتسليم ما روي للشافعي الاوجه ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى الظهر خمسا ولم يروا انه اعاد هاو ما روي لنا ما فيه بيان ان التحليل يقع بالتسليم وليس هذا في معنى سجود السهو قبل السلام والمعنى انه مشروع للجبر بشرط ان يكون في محل النقصان وهو الصلوة وذلك قبل السلام قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والامر جبر النقص انما يكون بجبره والمجبور لا يتحقق الا بعد السلام وما روي من الحديث محمول على ندبه بها على السلام الذي بعده او على تغاير الاخبار وقوله الجبر في محل النقصان قلنا بالعود الى سجود التلاوة يعود الجبر من الصلوة فيقع الجبر في محله اذا سجد على كور العمامة لم يجز وعندنا يجوز قوله عليه السلام لكن جبهتك من الارض حتى يجد حجمها وهذا يدل ذلك ما روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سجد على الثلج قوله هذا يدل جمع الارض قلنا لو منع لا يجوز عندنا انما يجوز اذا وجد جمع الارض اذا وضع يديه او ركبتيه في الصلوة على موضع النجاسة فسدت صلوته وعندنا لا تفسد انه استعمل النجاسة في الصلوة فصار كحملها لو حملها او وضع ثوبه او جسده عليها ان وضع اليدين والركبتين على الارض في السجود ليس بشرط للجواز ما كان مجاورة موضعها شرطا لحمل الموضع الصلوة ما للمقتدي غير متصل بصلوته فصلوة الامام صحة وفسادا ما روي ان معاذا رضي الله

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم فريضة الامام المذكور على احد منهما بما روي عليه وليس هذا مما يحتمل الاستنباط من عبارة البداية لا يجوز فيه النيابة فلم يصح القول فيها بالاصالة والتبعية قوله على الامام الامام ضامن معناه انه ضامن لصلوة القوم فان كل واحد من الامام والقوم ضامن لصلوة نفسه ومعنى ضمانه لصلوة القوم ان صلوتهم صارت في حق صلوته صحة وفسادا لا انه لم يفرض عليهم بالاجماع وجوبا ولا اداء الا انه لا يسقط عنهم بادائه الامام فان من صلى خلفه صحة وفسادا اولا صحة لا فساد يعتمد بصلوة القوم على صلوة الامام على سبيل الاتصال بدليل انه يلزمه اتباع الامام ولو صلى خلفه لم تجزه واذا صار بحالة يبعد بفساده ضرورة وما روي من الحديث فلما نقل الصحابة رضي الله عنهم ان الرسول لا يكون الا اذا علم به وقرره النبي عليه السلام ولم ينكر عليه ثبت انه كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ وينبغي على هذا ان الامام اذا احدث عمدا ان كان جنبا لم تفسد صلوة المقتدي الطاهر عنده وعندنا تفسد اذا مذي القائم بالمذي جاز عنده وعندنا لا يجوز ان قراءة الامام لا يكون قراءة للمقتدي عنده وعندنا يكون ان للمقتدي حق القراءة بدليل انه لو ترك القراءة لا يسقط عنه بقراءة الامام كذا ذكر وعندنا يسقط عنه بقراءة الامام ان اقتداء المفترض بالمتنفل والمفترض موقتا اجاز جاز عنده وعندنا لا يجوز ان الامام اذا اتم في الصلوة اربعا وخلف واحد عمدا لم تفسد صلوة المقتدي عنده وعندنا تفسد الامي اذا صلى وكعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأ قائما بنى من صلوته جاز عندنا يستقبل الصلوة ان هذا ابتداء فرض لزمه وتداداه قاعدا قدر بقدر ما اداه قائما فظهرت من حالة الصلوة انه قد على اداء الصلوة بقراءة فيفسد ما اذا مضى بغير قراءة وهذا لان القراءة فرض في حقه وكان يجب عليه القيام الا انه عذر بتركه باعتبار العجز وقد زال العجز فظهر الوجوب والفرضية بخلاف الامي لان الفساد لم يكن عليها الى الان الكلام في الاسلم والصبي اذا بلغ والطاهر اذا طهرت في اخر الوقت لم يلزمهم فرض الوقت وعندنا يلزمهم بناء على الوجوب بحال اول الوقت عندنا واخر الوقت عارض فرض اجدا

الكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلوة عنده وعندنا لا يمنع الكلام فيه
كالكلام في الجماعة القليلة على ما مر العشرة عورة وعند البعض بعضه
ان العورة ما بين السرة والركبة والاحتياط في باب الحرمة الحاقي الحدين بالحدود
ما روي ان النبي عليه السلام كان يغسل سرته للحسين رضي الله عنه ولا يظن ان مس العورة يغير
خلاف الركبة انها ليست بعضو على حدة بل بعضها في الجملة وبعضها من الساق والفخذ
عورة فيجب ستر العورة لتعذر التمييز اما هاهنا العشرة على حدة العارف
يصلي بإمام وركوع وسجود والبر لا ان يصلي فاعلا لا بإمام وعندنا يخير بينهما ان
فيما قلنه ترك الاكمل وهو الاشتمال والا بإمام ترك فرض وهي القيام والركوع والسجود
والاول اولى انه ابتلى بطلق مختارا بإمامها شا وقوله هذا ترك فرض وذلك ترك فروض
فلما نعم ولكن ثم حيث فساد الصلوة فيها متواتر اهل مدة السفر يوم وليلة
عند ابو حنيفة واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في حوالي حول ستة واربعون ميلا
هي ستة عشر فرسخا وثلثة فرسخ في حوالي وعندنا ثلثة ايام ولياليها قوله عليه السلام
صلوة الظاعن اقصار من غير فصل وحول ابن عباس رضي الله عنهما انا خرج الى الجدة والظاعن
ولان الرخصة تبتني على المشقة الزايدة على مشقة الحضر وذلك يحصل بمسيرة يوم
وليلة قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها انسخ هذا
الحكم لعمل مسافر ولا يعلم الا بإمامنا ولان الرخصة بناء على المشقة الزايدة كما قال
وذلك يحصل بالسير من اوله وبقلب غير اهله وذلك انما يحصل بالسير ثلثة
ايام وما روي على الظاعن هو للمسافر فلم يعلم بانه صح مسافرا بعد الدور وقول ابن
عباس رضي الله عنه فانه وقوله ثلثة ايام اهل مدة الاقامة اربعة ايام سوى اليوم
الذي قدم فيه واليوم الذي يخرج وعندنا خمسة عشر يوما ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال من اقام ما دون خمسة عشر يوما فليصل صلوة المسافر ولان هذه المدة قدرت لاسقاط
الاقامة بالنية اصل في الشرع الا ان اعتبرنا الاربع سوى يوم الدخول والخروج لبقاء
اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا وهذا ما لا يعرف بابن عباس فان الظاهر
انه سها عن اصل الايام والتقدير فليصل وقوله الاقامة منسية فاسقط الخبر والظاهر
واقل السفر ثلثة ايام واقل الظهر خمسة عشر يوما فاذا بعدا وما مار وي عن عثمان فالمراد

عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على ذلك فلا اصح الرواية عنه وقوله هذه المدة قدرت
له بالاشهر عند الشهر وما بلي ولعل ليس فيه دليل على ان الاربع كافية للاقامة
القصر رخصة واذا تم كان الكل وقتا ولو فات الوقت تقضيها اربعا وعندنا ركعتان
عند فوات الوقت يتقضيها ركعتين قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
ان تقصروا من الصلوة فعلق القصر بالضرب في الارض وانها للاباحة دون الحجاب وروي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا سافر قصر وام والمعنى ان اصل الوقت صار
للاربع والسفر سبب للقصر فيجعل اليها شا ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما
وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوة المسافر ركعتين تمام غير قصر على
لسان نبيكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله على لسان نبيكم الصلوة للمقيم
اربعا وللمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فعليه ثلثة ايام
والمعنى ان الاخيرين فعل رسول الله لو فعلها اتبعه عليها ولو تركها لا يلام وهذا
خلاف الاول وما روي محمول على ان قصر دون الاربع والا فغير صحيح والا لاعاد
لجهة لا بد منها لا بد منها الاعادة الخطاب لا يسقط فيه فصلوه على الاصل
وقد ذكرنا وقت هذا فمن صلى اربعا فالشرع الثاني فعل وترك الفضيلة على ما مر الوكعتين
مفسد للصلوة لا بإمامها قوله احد الصلوة قال من ترك صلوة متعمدا فعل وعندنا
لا يفسد لسه قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر حكم الكفر والفعل
لسانه قوله عليه السلام اعلم ان من مسلم الا احد يخالف معاني لنا وما رواه محمول على ما
اذا تركها استخفافا واذا تركها فرضا قال اذا استوعب وقت صلوة اسقطها
وعندنا اذا ضاق اهل من يوم وليلة لا يسقط لسه ان يحجره عن فهم الخطاب فيسقط
كالجنون لنا ما روي عن عمار رضي الله عنه اغمي عليه في اربع صلوات فاقضى فضيلة
من على الواء وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن وللمعنى ان
قد يقدر بالنوم وقد يعجز فالجنون فاذا افتقر الحق بالنوم واذا امتد الحق بالجنون
قال الفعل يسمى ليلا ونهارا افضل لسه قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى من العلماء اختلف من وجهين احدهما في كل ركعتين فسلم والجواب ما مر
عليه اي حلو قال سيد الاولاد سند وهذا واجب له ما روي ان النبي عليه السلام

فى سورة والنجم ولم يسجد وقول عمر رضى الله عنه انما لم نكتب علينا السجود
عليه السلام التجوز على من سجدها وعلى من تركها ولان بعض اياته تشبه امر
بعضها ذم على ترك السجود والتشبه بالشئ لا يدل على الوجوب وما روى قلنا الترك فى الحال لا
يجوز لجواز ان قوله لم يكتب علينا اى لم يفرض هذا النفى يفرض بل هو واجب قال
اذا قرئت الآية ومن سجد فالكتاب عندنا وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله ليست بواجبة وعندنا
واجبة قال لا سجدة فى سورص وعندنا فيها سجدة لما ان المذكور فيها بعد ذكر
لا يجوز لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه سجد فيها فى صلاته وسجد الناس معه
وقال انما سجدت النبى عليه السلام وقال سجدها داود توبة على نبيها شكرا قال
فى سورة الحج سجدتان وعندنا سجدة واحدة لما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله سورة الحج سجد فيها مرتين من لم يسجدهما لم يقرأها لما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام انه سجد فى المفصل وعد سجدات القرآن وعد فيها واحدة
ومارواه يدل لكن فى الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة صلاة لانه قال اركعوا
واسجدوا وجمع بينهما وهما فى الصلاة ولان السجود الذى لقدمه الركوع انما يكون فى الصلاة
لا غير قال فكيف سجدة التلاوة عندك ان يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع
راسه ويقعد ويسلم نسلمتين عندنا سجدة واحدة من غير زيادة والصحيح
قلناه لان المامور بها هو السجود وما قاله لا يؤديه له فيه قال المؤدى ان يصلى
بالايماء يصلى على جنبه الايمن وعندنا يصلى مستلقيا على قفاه وجهه الى القبلة
لقوله عليه السلام المحارب حين حضرته الوفاة ان استطاع ان يستلقى مستقبل القبلة
فذاك والا فليومئ ايماء ولان فرض الاداء الركعة وما هو الكامل فى الاستقبال فكان
هو على الاصل لعبد الله بن عمر رضى الله عنه ان لم تستطع ان تصلى على قفاك تومئ ايماء وللمصلى ان يومئ
الى هذه الكعبة الا ومالا خصوصا اذا وقع راس المريض الارض قليلا وفيما تقدم الايماء
الكعبة فما قلناه اول الحديث معنى الجنب وهو الساقط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
اى سقطت وتفسير هذا السقوط ما روينا فى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال
سيجار الا اذا فاتت والا فاسلم وتعلم القرآن ذبح وخنقها وعندنا لا يحل له ما روى ان
زوج امرأة لو جعل عاقبة امرها الى عبد فاعتق العبد ان هذا استجار على عمل وظلم

سعود والتسليم يجوز بقوله السجدة على ما لا يخفى وعند غير هلمن اعمال الصلوة لما قلنا
لعمار بن العاص لتقطع يا عدو الله اتجزأ ان اجزأ فلان وهذا لان الله تعالى جعل السجود والركوع
والقعود والقيام فروض الصلوة والمامور ان يفعل الفاعل الصلوة بخلاف اخواتها على ما
نبينه ان شاء الله تعالى وما رويتم من الحديث فانه لا يمكن العمل بظاهره لانه يتناول
الجنب والحائض والمسافر ولا يجوز ان يكون المراد منه حقيقة الاستقبال لان
معناه وجعلنا حروف الباء مجازا عن الكلام بعينه وتحقيقها لا يحل ما معه من القرآن والسجود
امامة الجمعة وغير المسافر الجامع وعندنا لا يجوز لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وروى
ان غير هذا اصحاب الى هريرة رضى الله عنه حيث كنتم لما روينا من قوله عليه السلام الجمعة على اثنين فما
فوقهما ولانها تشبه الظهر من حيث انها صلوة مفروضة فى وقت الظهر ولهذا سميت ظهرا
ومارواه معارض بما روينا من جمع ولان الجمعة بدل عن الظهر لانها تجمع ما تفرق
فى الظهر عندنا وانما سميت جمعة لان رجلا من اليهود يقال له كعب بن لؤى كان يجمع
قومه ايام العروبة فسماه النبى عليه السلام يوم الجمعة لاجتماعهم فيه وكان
فرضها ركعتين كسائر الصلوات الا المغرب فانها ثلاث لان وقتها قصير فلا يتحمل الزيادة
وعندنا شرط لصحتها ان يكون امامها الذى نصبه السلطان لقيامه مقام الخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم فى اقامتها فان لم يكن فامام المصر الذى يقيم الجمعة بامره
لان اقامتها بدون السلطان او امامه فتنة لما فيها من الهرج والمرج والقتال
وهذا فى زماننا لان السلطان لم يبق فى اكثر البلاد فصار نائبه قائما مقامه
وشرط الجمعة المصر وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تجوز فى القرى لان ابن عباس رضى الله عنه
جمع بالتحاب من جواثا وكان عبدا او مريضا وعن ابى حنيفة رحمه الله مثل قولهم
وعن ابى يوسف رحمه الله مثل قولنا لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع
ولان ما لا يجوز فى المصر لا يجوز فى القرى كالعيدين والجمعة اسم لاجتماع مخصوص
وهو اجتماع كثير من الناس فى مكان مخصوص وهذا لا يوجد فى القرى وشرط الخطبة
لقوله عليه السلام من ادرك الجمعة فليضف اليها اخرى فانها تمام وعندنا الخطبة
شرط الجواز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والسعى لا يكون الا بعد الخطبة
ولان الجمعة بدل عن الظهر فتشترط لها الخطبة كالوقت وهذا لان الجمعة لما
سميت جمعة لانها تجمع ما تفرق فى الظهر فلا بد من شئ يجمعهم
ليعلموا ما يجمعهم عليه وهو الخطبة ولان الخطبة يوم الجمعة عندنا لا يؤدى لصحة
الجمعة وعندنا لا يجوز لانه واجب فلا يجوز تركه لان فيه تركا لاحد شطرى الصلوة
ح قال الخطبة قبل الصلوة وعندنا لا يؤدى لصحة ما روى ان النبى عليه السلام كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما ولان الخطبة قائمة مقام ركعتين فلا بد من القيام فيها
وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال يخطب قاعدا لان المقصود الذكر والقعود فيه اكمل
وهذا خلاف السنة المتوارثة ولان القيام فيه اشبه بالصلوة ولهذا يشترط فيه
ما يشترط فى الصلوة من الطهارة وستر العورة ويكره ان يصلى قبل الخطبة
وبعدها لما روى ان النبى عليه السلام كان يخطب فدخل رجل المسجد
فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وتجوز خطبة غير الخليفة

قال الفصل من خطبتي الجمعة جلستان خفيفتان بشرط وعندنا ليس بشرط له
انه المأثور للمواظبة لنا قوله قال ابو بكر الله من غير فصل لان عثمان رضي الله عنه
لم يجلس الخطبة الاولى ولم يخل فيها الا بقوله الحمد لله ولم ينكر عليه احد
قال واخرج وقت الجمعة والامام فيها انها ان بكاد عندنا يستمل
الظهر لان الجمعة ظهر مقصور لخطاب الخطبة ومنقطع الصلاة حال
السفر قال عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة
الخطبة وشروط قصرها الوقت فما دامت الوقت عاد ربنا قلنا ان الجمعة غير
الظهر اسما وحدا وشروطا فلا يجوز ان يجزيها عن الظهر قال غسل الميت
عند بنائه وعندنا بمجرد لما روى ان النبي عليه السلام غسل ابنته وقال
ان الغسل على الوجه لا يحقق من غير حرج يلحقه عادة وما روى فان النبي عليه السلام
حضر ذلك فلم يرد ان حضر دليل ان يجرد ان يتجرد قال غسل ثلثا
وبسدر مرتين وعندنا الاقل ان عم غسل لانها بهما وهذا الغسل عند بعضهم
الاحياء لنا انه اذا حال الماء في شعر الميت واجزائه خرج وهو مذهوع قال
ومشط شعر الميت وبقص شاربه وتقليم اظفاره ويترك شعره الرفع فيه
للاثر الذي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك لما روى قوله عليه السلام اصنعوا عنا كما
تصنعون بموتاكم لما روى انه عليه السلام رجل ابنته رضي الله عنها ثلاثا او خمسا
فسرح ناصيته فعالت للقوم غلام نصوص ما حكم وما رواه محمول على التطيب
والتطهير دون التقصان لان الوتر انما يحتمل ان كان مسنونا في الاحياء قال الرجال
يغسل الرجل زوجته بعد الموت وعندنا لا لما روى قوله عليه السلام لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ولان لهما ان غسل الزوج لكذا له ان يغسلها
لنا ان حل الغسل والمس تبعا للمقاصد المطلوبة من النكاح وانها زالت
بالموت وما رواه محمول على التقبيل دون المباشرة وهذا بخلاف جانبها لان نقض
المقاصد قائم وهو الفرائض قال الجنازة اذا حال الجنازة في المسجد والصلوة
عليها فيه وعندنا يكره وذكر لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنها صليت على جنازة
سعد ابن ابي وقاص فما بلغ عائشة انها قالت ما صلى رسول الله عليه السلام على

جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا
شيء له وما روي فلما ان كان النهي بناء على الكراهة وصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد كانت لعذر او لبيان الجواز وعندنا تصلى في المسجد
عند احمد رحمه الله قال السلام في صلوة الجنازة واجب وعندنا تسليمتان من الحيا نيين
لما انه روي في بعض الاحاديث كذلك لنا ان الواجب في الصلوة المشهورة ما قلناه وما
رواه غريب قال توضع الا يدي فيها عنده وعندنا لا توضع الا يدي عند الله في الصلوة
الاولى لنا ان هذه تكبيرات يوتى بها في حالة القيام فتوضع الايدي فيها كتكبيرة
الافتتاح والعيدين والصلوات لما روي عن النبي عليه السلام كان يوضع يديه
لتكبيره الافتتاح ثم لا يعود وروي عن النبي عليه السلام انه قال لم يوضع الايدي الا مرة
واحدة مع مشروعية قبل هذا قال ويقرأ فيها الفاتحة وعندنا لا اقرأ قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت
صلوة الجنازة شيء من القرآن واقع بها شيء وما روي تبينا ولي صلوة مطلقة و
لهذا لو حلف انه يصلي فصلى على جنازة لم يحنث قال يجوز ان يصلي على جنازة
واحدة مرارا وعندنا لا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام صلى على جنازة حمزة
سبعين صلوة لما روي ان النبي عليه السلام لحضر عمر رضي الله عنه عن ان يصلي عليها
فيها وقال انا قد صلينا مرة وما روي فنا ويله انه صلى على جنازة حمزة و
تركه موضوعا الى ان صلى على سبعين فوقها وقال بدعوا له في كل مرة قال
ويدخل القبر الرجل في الليل ونهارا وعندنا لا باس بان يدخله شفعاء ونزل له ان الوتر
افضل الاعداد لنا ما روي انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس
وعلي الفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة وان الدخول
حاجة واذا دفعت الحاجة بواحد لا معنى للزيد عليه قال يجوز الصلوة على ميت غائب
وعندنا لا يجوز لما ان النبي عليه السلام صلى على جنازة النجاشي وقد مات بالحبشة
والنبي عليه السلام بالمدينة لنا ان صلوة الجنازة شرعت على الميت فلا يتحقق الصلوة عليه
بدون حضوره وما روي محمول على انه كشف له حتى شهد الصلوة قال واذا وجد نصف
ميت او اكثر رأسه او اكثر بدن صلى عليه وعندنا لا يصلي عليه لانه

صلى عليها ٢٩

وقوله حال من يكفر بالايمان الرجل عمله واذا احبط جميع كان لم يصل ولا اسلم
في الوقت حب عليه الجزاء وان الكفر ينقض الايمان من الاصل فلا يبقى صحيح الاداء الا
بناء في الجمع الاسلام داع فجعل الايمان بالله تعالى الصحيح لا يكون ايمانا بغير واحد
تعالى وقت دون وقت فاذا ابطل وقت بطل من الاصل واما الاية التي الاعادة عن
تعول موجب التخيير فيجوز الصلوة الا ظلمة والتعدد الى جنده بالاداء مضيع الوقت
او نائما صلى ثم اسلم او تعمدا بها وعندنا لا فرق بين الوجوه لان الوقت لم يصل
حب عليه القضاء ملى اذا ترك ولم يصل بل ولي وصار حاله كما ستعلم ان شاء الله تعالى
لنا قوله تعالى في الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله لم يكن مأمورا بما
الصلوة حالة الردة لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء حالة الصلاة ولا صلى ولا يلزم
باب
حوابا مالك رحمه الله
قال مسح كل الراس وهو مذهب الوضوء وبين علمائنا والشافعي جلد من حيث
اجمع وقد مر له قوله تعالى وامسحوا برؤسكم الله تعالى فالواجب كل الراس مطلقا فيقع على
كله في الوجه والجواب ان قوله تعالى امسحوا برؤسكم مجمل فورده البا وهي للتبعيض كقولك
اخذت بالزمام فعلاف قولك اخذت الزمام لانه للالة قال الولوالجي في الوضوء يسوط
وعندنا امر بمسح له ان الواو الجمع فيقتضي المعربين لنا ان الله تعالى امر بفعل
هذه الاعضاء ولم يشرط الولاء فالزيادة عليه يكون تسخا للنص وقوله الواو للجمع قلنا نعم
يجمع بطلب حصلها لا بحصلها في زمان واحد ومكان واحد قال الشيخ الامام
في الصلوة حتى لو فرغ للوضوء من الاعضاء وشاء قد اسبوع المفروض ومن عما
يسا السنة احتياطا ومن ثم اجر وقد مر باب ابي يوسف له ما روي ان عمر رضي الله عنه
كان يفعل ذلك والجواب بحتمل انه فعل ذلك في بعض الاوقات كما فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه
وغير ذلك قال المحرر افتتاح الصلوة الا بلفظ واحد وهو قوله الله اكبر دون
غيرها خلافا لزفر وهو احد قولي الشافعي لنا قوله عليه السلام لا يفتتح الله
تعالى صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر والجواب
ان المراد نفي الفضيلة والكمال هذا هو المفهوم من لفظ القبول قال الامام
الحلواني قراءة القرآن والاستغفال بالتسبيح والتهليل وعندنا بالثناء

والتعوذ والتسمية ليس بشيء لما مر وبه امر رضي الله عنه ان الى ء لم كان ينتح الصلوة
بالتكبير لقوله عليه السلام ومفتاحها التكبير وهو ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واما مذهب امير رضي الله عنه معناه كانوا يفتتحون القراءة في الصلوة وهو الغة
لان الفاتحة بمعنى بسم الله لانه اخذت بعد اني بقولك في الصلوة قال يرسل
القراءة حتى يأتي بالفاتحة وعندنا يضع يمينه على شماله لما روي عن النبي عليه السلام انه كان
يضع يمينه على شماله كذا في مفتاح ثم يرسل لما قوله عليه السلام ان الرسم وضع اليمين على الشمال
تحت السرة في الصلوة وما روي معناه انه يرسل حتى يرفع يديه فيأخذ به ويقول قال
يوسف رحمه الله في الخامس وعندنا يوسل الامام ايضا لقوله عليه السلام واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين والقسيم يخلط الشركة لنا انه زاد على قوله فان الامام
يقولها والزيادة على الرواية نسخ قال لا يتبع في الركوع اصلا والتسبيح في
السجود فرض وعندنا يتبعه لما روي انه قال وعلى التسبيح في السجود وفي الركوع
يقول تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا والفريضة عابت بالواجب قال لنا
ما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اذا ركع احد
كم فليقل ثلاثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان امره بطريق الندب دون الايجاب فانه قال للاعرابي حين
علمه الصلوة ثم قال افعل ذلك في صلوتك كلها لم يذكر فيها التسبيحات قال اذا سجدت فاضع
وضع يديك اولا ثم ركبتيك وان شئت ركبتيك ثم يديك وعندنا يضع ركبتيه اولا لما روي انه
وضع هو المزور المتجود وذلك حاصل بالوضع منها لنا ما روي ان ابن عمر كان
يفعل ذلك فكان من السنة قال بعد القعود الاولى والاخرة مفروض وعلى
ما ذكر في الطحاوي في وجه اخره تفسير للمفروض والحق ما مر في باب الشافعي ان ابا حنيفة
اشار عند حكي دعوة رسول الله عليه السلام على الوجه الذي ذكرنا والجواب ما مر في باب الشافع
قال امام القاضي لا يجوز عندنا بجوز لنا ان اجزاء الامام شيء فلا يوصل الى المؤتم
عليه الثناء لان صلوة المؤتم كلها فاسد ولا اهل الكراهة بايانه وعندنا لو اتى
قال القدوري الاصح انه لا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وعندنا بالثناء

ذكرنا

من ايام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها في ذلك الوقت انما هو لوجوبها في الثانية يؤدي الى تفويت الوقتية عن وقتها وذلك لا يجوز قال يكره السجود على اللبد والجلود وعندنا لا يكره لانه خلو عن اللام ولكن جمعة من الارض حتى تجد حجمها لنا ان حقيقة السجود تتحقق بوضعها عليه وهاذه كرمن الحجم قلنا انها تجوز لكن عندنا اذا لم يجد وجود الحجم قال اذا سهى عن ثلث تكبيرات تعلقه سجود السهو وعندنا لا يجب لانه ان ثلث جمع صحيح وهذا ذكر مشروع في الصلوة فاشبه دعاء القنوت لنا ان التكبير سنة وترك السنة لا يوجب سجود السهو خلافا للقنوت لانه واجب قال اذا كان السهو عن نقصان سجوده قبل السلام واذا كان الزيادة سجد بعد السلام وبيننا وبين الشافعي خلاف نذكر وجهه اخر ذكر في باب الجمعة ان الطائفة الثانية تصلي الركعة التي ادركوها مع الامام ويسلمون بعد سلام الامام لانه روي عن النبي عليه السلام وعندنا يفعلون كما قاله في باب الشافعي قال اذا احرم اهل المصر للاستسقاء ولا يخرج لهم الجمعة وعندنا لا يخرج ويجوز له ان الخلاء واذا دخلوا في الصلوة فعلوا ركعتين قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له والانصات ولهم ما يشغلهم عن الاستماع ولانهم يجتمعون للدعاء والاستسقاء والدعاء يكون بالتضرع والخفية ولا يحصل ذلك مع الجهر والخطبة والقراءة فلا تصلح وقت الخطبة ولذلك يفعل يوم الفطر بعد الصلوة بخلاف يوم الجمعة وهو احد قولي الشافعي وقد مر في باب الشافعي له ما روي ان النبي عليه السلام قدم بذلك والجواب ان المواظبة على الشهور ما روينا وهذا يخرب قال اذا اجدبوا بالمغرب قنت الامام في الثانية في الصبح بعد القراءة قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع لنا ان القنوت في الصلوة انما كان قبل الركوع لان القراءة هناك قبل الركوع فكذا هنا لان القنوت شرع مناجاة للرب تعالى وانما يصير مناجيا اذا كان قبل الركوع لانه حقيقة والامام حقيقة وهنا الاوجه لنا ان الاصل ان القنوت شرع مناجاة للرب تعالى لتحقيقه ولاحرام الامام انفعل للاوجه منه الاوجه قال ولا يقنت في الفجر والوتر والعيد وعندنا يجب في الجميع له رواية رويناها عن النبي عليه السلام فوجه النجم والسجدة وجه صلوة الفجر والعلق لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سجد في النجم واخر سورة النجم وقال ابو هريرة رضي الله عنه سجدنا مع النبي عليه السلام فيما اشتغف اذا باسم ربك ما رواه محمول على انه اخر ولم يسجد الخلاف قال اذا اخر المصلي اية السجدة وسمعها فيما لا يصلي لم يجب عليه السماع وعندنا يجب لانها في صلوتية فلا يجوز خارج الصلوة لنا انه يلزمها سماع السماع خارج الصلوة فلا يكون صلوتية في حقه قال

اذا قرأت المرأة اية السجدة فسمعها رجل لم يلزمه لانها لم تأت بالصلوة عليه السلام قال الشافعي عليه الرحمة ان كنت امامها لزمه لوجوب المتابعة وعندنا لا يلزمه لانها لم تأت بالصلوة على ما مر وانما يلزم السجود على من سجدها واما الحديث الذي روي فلنا لم يرد به حقيقة الامام بل اراد بها الاداء بجماعة ولان الدليل دل على ان الجمعة اذا فاتت لا تصح فلا تجب على من يصلي اماما له والحال هذا اذا فاتت الجمعة فخرج وقت الظهر انعقدا جمعة في وقت العصر وكذا لو افتتحها في وقت العصر وعند الشافعي خلاف من وجه اخر وقد مر له ان وقت الظهر والعصر واحد وقد مر الكلام في باب الشافعي قال الجمعة يلزم اهل القرية ومن حولها من القرى ومن لا يجاوز الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وقد مر ذلك في باب الجمعة قال صلوة الخوف مؤداة على ما مر في باب الشافعي الكل عندنا الطائفة الثانية تصلي الركعة التي ادركوها مع الامام ويسلمون بعد سلام الامام لانه روي عن النبي عليه السلام وعندنا يفعلون كما قاله في باب الشافعي قال اذا احرم اهل المصر للاستسقاء ولا يخرج لهم الجمعة وعندنا لا يخرج ويجوز له ان الخلاء واذا دخلوا في الصلوة فعلوا ركعتين قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له والانصات ولهم ما يشغلهم عن الاستماع ولانهم يجتمعون للدعاء والاستسقاء والدعاء يكون بالتضرع والخفية ولا يحصل ذلك مع الجهر والخطبة والقراءة فلا تصلح وقت الخطبة ولذلك يفعل يوم الفطر بعد الصلوة بخلاف يوم الجمعة وهو احد قولي الشافعي وقد مر في باب الشافعي له ما روي ان النبي عليه السلام قدم بذلك والجواب ان المواظبة على الشهور ما روينا وهذا يخرب قال اذا اجدبوا بالمغرب قنت الامام في الثانية في الصبح بعد القراءة قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع لنا ان القنوت في الصلوة انما كان قبل الركوع لان القراءة هناك قبل الركوع فكذا هنا لان القنوت شرع مناجاة للرب تعالى لتحقيقه وهنا الاوجه لنا ان الاصل ان القنوت شرع مناجاة للرب تعالى لتحقيقه ولاحرام الامام انفعل للاوجه منه الاوجه قال ولا يقنت في الفجر والوتر والعيد وعندنا يجب في الجميع له رواية رويناها عن النبي عليه السلام فوجه النجم والسجدة وجه صلوة الفجر والعلق لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سجد في النجم واخر سورة النجم وقال ابو هريرة رضي الله عنه سجدنا مع النبي عليه السلام فيما اشتغف اذا باسم ربك ما رواه محمول على انه اخر ولم يسجد الخلاف قال اذا اخر المصلي اية السجدة وسمعها فيما لا يصلي لم يجب عليه السماع وعندنا يجب لانها في صلوتية فلا يجوز خارج الصلوة لنا انه يلزمها سماع السماع خارج الصلوة فلا يكون صلوتية في حقه قال

كتاب الزكوة قوله ابو حنيفة رضي الله عنه نصاب الابل الزكاة لا حكم الى ما دونه من النصاب بخلاف الدراهم والدنانير وسائر اموال التجارة ولا يتم لها ان الحاجة تمس الى القليل والكثير فلو وجب فيها شيء لوقع الناس في الحرج وهذا لان الحاجة الى الدراهم والدنانير لاجل التجارة وهي لا تحصل الا بالمال الكثير فلو وجب في القليل لوقع الناس في الحرج وهذا لان الحاجة الى الدراهم والدنانير لاجل التجارة وهي لا تحصل الا بالمال الكثير فلو وجب في القليل لوقع الناس في الحرج

من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا انه قوله اذا
ذكرها بيان لدليل السقوط عند النسيان وضيق الوقت عذر لانه لو بدا بالفائتة
يؤدي الى تفويت الوقتية عن الوقت وذلك لا يجوز قال يكره السجود على الكور
والجلود وعندنا لا يكره له قوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها لنا
ان حقيقة السجود تتحقق بحيالها وما ذكره من الحجم قلنا انما يجوز ذلك عندنا اذا وجد
وجود الحجم قال اذا سهى عن تكبيرات فعليه سجود السهو وعندنا لا يجب
له ان التلث مع صحيح وهذا ذكر مشروع في الصلوة فاشبه دعاء القنوت لنا
ان التكبير سنة وترك السنة لا يوجب سجود السهو بخلاف القنوت لانه
واجب قال اذا كان السهو عن نقصان سجد له قبل السلام واذا كان الزيادة
يسجد بعد السلام وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه اخر له ان الاول يجب الجبر
فيجب في موضع النقصان والثاني وجب لترغيم الشيطان فيجب بعد الفراغ والجواب
انهما جميعا وجبت لجبر نقصان الصلوة لان ادخال الزيادة في الصلوة تاخير لوضع
الاركان وانه نقصان للخروج اذا به وان كان النقصان بعد السلام انما مر في باب الشا
في وروي ان ابا يوسف الرمسي لما اذا سها عنها انه انقطع قال اقل مدة الشهر اربعة
يرد فعل يوميا في عشر مرة وهو احد قولي الشافعي وقد مر في باب الشافعي له ما روي
ان النبي عليه السلام فعله بذلك والجواب ان المشهور ما روينا وهذا غريب قال لنا قرأ اذا
اقتدوا بالمقيم في ذوات الاربع في الشفع الاخير فعليه القضاء لا غير وعندنا عليه الاولى له
ان فرضه القضاء وانما يتبين ادراكها اذا كان يؤدي الا مع القارئ الامام حقيقة وهنا لا يؤدي
لنا ان الاقتداء التزم متابعة فيما انعقد له التحريمة واحرام الامام انعقد للاربع فلزم
من الاربع قال لا سجدة في النجم والقمر والعلق وعندنا هي واجبة له رواية زيد ابن ثابت انه قرأ
على النبي عليه السلام سورة النجم فلم يسجد وفي سجدة القرآن والعلق لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام سجد في اخر سورة النجم وقال ابو هريرة رضي الله عنه سجدنا مع النبي عليه السلام في اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك وما رواه محمول على انه اخر ولم يسجد للحال قال اذا سمع المصلي
اية السجدة وسمعها غير المصلي لا يجب على السامع وعندنا يجب له انها صلوتية فلا يؤدى
خارج الصلوة لنا انه يراها سببا عن السماع خارج الصلوة فلا يكون صلوتية في حقه قال

٤٢

اذا قرأت المرأة اية السجدة فسمعها رجل لم يلزمه شيء وعندنا يلزمه له ان النبي عليه السلام
قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك والمرأة لا تصلح امامة للرجل لنا قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها واما الحديث الذي روي قلنا المراد به حقيقة الامام بل المراد به ما تقدم
الذي يتبعها ولا دليل فيه ان الحديث اذا تلاه سمعه المتوضئ يجب عليه وان لم يصلح اماما
له في الحال قال اذا فتح الجمعة فخرج وقت الظهر اتمها جمعة في وقت العصر
وكذلك لو افتتحها في وقت العصر وعندنا ومن الشافعي اختلاف من وجه اخر وقد
مر له ان وقت الظهر والعصر واحد وقد مر الكلام في باب الشافعي قال
الجمعة تلزم اهل قرية منها وبين الشافعي وبين اصحابنا الثلاثة خلاف من وجه اخر
ذكرنا في باب الشافعي قال صلوة الخوف تؤدى كما مر في باب الشافعي لكن عنده
الطائفة الثانية تصلي الركعة التي ادركت مع الامام ويتمون ويسلم الامام لذلك
يروى من النبي عليه السلام وعندنا الفعل كما قلناه في باب الشافعي قال اذا اخذ
الخطيب في الخطبة لا يستمع بخروج اهل الرفقة وعندنا لا يجوز له ان الله
اذا رجعوا في السفر فقد رجع عنهم قال الله تعالى واذا رأوا عفا الله عنهم
له الاذن لما اذنت لهم الى الخطبة فلا يسلخ خصوصهم عن استدراك
الرحمة قال يقلب الامام رداءه في الاستسقاء اذا مضى صدر الخطبة ولا يفعل القوم
كذلك وبين علمائنا خلاف من وجه اخر في حق الامام ذكرنا في باب محمد قال لا يجوز
اداء الفرض في جوف الكعبة ويجوز النفل وعندنا يجوز كلاهما له ان ما امرنا باستقبال
الكعبة والمصلي فيها مستدبر بعضها الا ان جوزنا النفل لانه روي ان
النبي عليه السلام صلى فيها ركعتين لنا انه استقبل بعض الكعبة والمصلي خارجها كذلك فيجوز
سواء اذا تضمن ترك الاستقبال والله اعلم وبالله التوفيق

كتاب الزكوة قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلاف

قول صاحبيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه الابل للزكاة لا تضم الى ما عنده من
النصاب نحو الدراهم والدنانير ومال التجارة لهما ان الماشية ملك الغنم
في المستفاد وقد وجدت فصار كثمن الطعام المصنوع العبد الذي ادى صدقة فطره
له ان الضم يؤدي الى الثنى لانها والحول على الثمن بدل الابل

على التلبية المعتادة المشهورة مكروهة وفي رواية الرجح عنه وعندنا يجوز وهو رواية المزني عنه لما روى عن جابر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعديك وهو المعارج ولكنا نقول هكذا كان اصحابه يقولون بعد الشروع وانه ذكر معهود فلا يجوز تغييره كالاذان ولانا نعلم لسان اصحابه هذا الذي نشاهده التلبية التي علمها الكلام وقد روي عن جابر رضي الله عنه انهم جوزوا اجازته وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لبيك عدد التراب لبيك وعن عمر رضي الله عنه انه قال لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لبيك لبيك السلام لبيك قال اذا قلت لبيك وسعديك فقد قلت حجا وعمرة وتوجه معها لم يصر محرما وعندنا يصير محرما لانه لو جاء بالاستعرفا وقلد القوم وتوجه معها لم يصر محرما فكذلك هذا لنا ان التلبية سنة البدن من محاسن الاحرام فصار حالها كالتسمية على الذبيحة على ما ذكرنا من الاذكار لانها لبست من خصائص الاحرام قال ابو حنيفة رحمه الله فمن ترك شيئا من هذه التلبية عليه دم وفي كيفيته له قولان ان ترك لمة واحدة فعليه حفنة من طعام وعن ابي يوسف عليه دم وثلثه لياليه وفي قوله ليلة ثلث الدم وفي الباقي على هذا القياس عند ابي يوسف رحمه الله وجه قوله انه اوجب نقصا في الاحرام فيجبر بالدم في الكثير هو القليل وبالصدقة في القليل وهو الليلة والليلتان لكون نوط الواجب الطارئ في الزمان الا يرى ان الايذاء قد يكون من افعال الحج والحاجة الى التسهيل الذي تحته هذه الايام فلم يوجب لقصانا في الحج فلا يتخلله الحاجة الى الجبر بالدم قال رضي الله عنه الصغير والعامة دلالة في وجوب العشاء بالوتر واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الوتر عنده واجب فاوجب نقصانا يجبر بالدم وعندهما سنة فلا يوجب نقصانا يجبر بالدم فاما على القول الآخر لابي حنيفة رحمه الله فوجه ذلك ان الحج شرع للحاج فيكون بادائه قاضيا كما وقفوا والعشر بعرفة وقد اجمع وعلى القول الآخر لابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه صلاهما ولم يناد في واحد منهما الا واحدة اي اقام لكل واحد منهما لما روي عن ابن ابوب الانصاري رضي الله عنه انه صلاهما كذلك فهذا دليل على ان المؤذن لهما واحد وهو مشهور وما رواه غير مشهور قال رضي الله عنه الخطوة والخطوتان والخطوات والخطوات سكة سواء ومحمولة على اقل ما يكون غير معتبر عندنا هو معتبر للكثرة فيما امكن اداؤه بالاقدام وعليه الاعادة قبل اداء الجمرات والعارف الدم وفي الجنبة الحائض البدنة وفي المكس الدم وكذا في الوكالة والمحرك عنده لا شيء على الوكيل له قوله اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم الآية وقلت وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت ما جعل عليكم في الدين من حرج وقلت ادعوني استجب لكم فاسئلك بهذه الكلمات ان تغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها اولها وآخرها علانيتها وسرها وان تدخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحائض تعذر من غير طواف الوداع لانه لا يجب عليها ان تطوف ان شاء الله تعالى سواء كان ذلك قبل اللام او بعده لان ابن عباس رضي الله عنهما روى عن النبي عليه السلام انه رخص للحيض ان ينفرن بعد الافاضة من غير وداع وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال عليه السلام لا تصدر وهو لا يصدر قال السعي بين الصفا والمروة ركن فلا يجب كالطواف وليس كذلك لانه قد ثبت السعي بين الصفا والمروة بالسنة والاجماع فيسقط بالعذر ولا يسقط الطواف بالعذر لانه ثبت بالكتاب فلا يسقط الا بما اسقطه الكتاب وهو الموت او الكفر بالله تعالى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي طواف الزيارة فذكره بعد ما رجع الى اهله فليرجع فليطف ولان طواف الزيارة ركن الحج وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلا يحل الا بالاتيان به ولان سائر اركان الحج يجوز بغير طهارة وقد ذكرنا فكذا هذا واما الحديث فلما قلنا انه منسوخ ولئن تحققنا كونه ناسخا فالاقتران شيطانا والشك ركب قال طواف الصدر ليس بواجب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب وعندنا هو واجب

احوامه فيستوي فيه عمده وخطاؤه لان الاتلاف يتحقق بهما وفي الصلاة والجامع
ان الصلاة لا تفسد على العمد والنسيان قال الشيخ اذا ارتكب محظورا
للاحرام لزمه وان كان الوقوع البالغ وعندنا لا يلزمه لانه ناسٍ والتكليف يبتلى على الناسي
حال البالغ لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والخطاب بالنهي متوجه الى
الصبي قال اذا ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتة حتى يحل للحلال اكله وعندنا
هو ميتة لانه اتى عليه وهو بهذه الصفة فلا يكون ميتة وانما نهى عن اكله المحرم لما
هو حرم على غيره لنص الله تعالى سماه فقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولا افتداء اقيد بالاكل على انه ليس بشرط
ولان المحرم ممنوع الذبح على معنى في نفسه وهو الاحرام فخرج به ويدخل تحت هذا الذبح
شرعا فصار الذبح للحرمي على هذا الحلال اذا قتل صيد الحرم قال اذا اتلف
على الشاة فولدت فحملت الظبي في جواز التضحية به وجوب الجزاء فعندنا
حليم الغنم فهو بمنزلة الام حتى في النسب وعن نجتنبوا لام حتى في الرق والحرية قال
الحلال اذا دخل الحرم صيدا لم يجب ارساله وعندنا يجب عليه الارسال لانه اخذه
ليس في يد صيد الحرم فاذا دخل به فقد خرج من ان يكون صيدا لانه غير ممتنع لنا ان ابن عمر
رضي الله عنه اتى اليه بيض نعام وظبيين مجففة فوجدها لحم صيد فامر بحفظها وانه
صار في يد المحرم وهو الاخذ لا يخرج عن كونه ممتنعا في نفسه قال واذا دخل الحرم وفي
بيته صيد وحلال رسالها وعندنا لا شيء عليه لانه رسالها قال لنا ان الذي في بيته لم يعن
فكان بمنزلة ما لو لم يرسلها اصلا ولان الامتناع بعد الاحرام قصار كعدم خروج صيد الحرم
من الصيد ولا شيء عليه ولان التخلي قد يتعذر عليهم كانوا يحومون في بيوتهم صيودهم
واجنحتهم لم يقل عنهم ارسالها والفرق بين الدوام والابتداء ظاهر قال ومن
اتلف قال محرم اصاب صيودا كثيرة على وجه الاحلال ودفعها الاحرام
متتابعا لا يجتزيء بها ويلزمه بكل محظور كفارة على حدة وعندنا لا يلزمه الا جزاء
واحد لنا ان وجود الاذى وبقاءه عند ممنزلة ان الاحرام لا ترتفع به فتجدد الجناية
بقاء لنا ان التداخل في سائر الكفارات الدنيوية والاخروية ثابت بالاجماع قال
الحلال واذا دفع معه بيضا لا ينوي فاذا وبيض قال محرم ذبح محرما على سبيل خطاء
فجزاؤه على الذي دفعه عنا على الذي باشر الجزاء لنا ان التلف وجد في الثاني لانه

له على الاول الا ترى انه لو جرحه فلم يجب عليه جزاؤه وصار كما لو اذا دل على صيد الحرم فقتله
الاول او دل انسانا على قتل انسان فقتله لنا ما روينا ان الامام الاول على الخبر كما علم وان الاول
على التسبب كما بيناه ولانه ارتكب محظورا احرامه لانه التزم الامن وعدم التعرض للصيد باحرامه
فاذا فوت عليه الامن حتى عليه الجزاء صار كما لو دفع اذا دل سارقا على سرقة الوديعة بخلاف الحلال
لانه لا يلزمه ذلك قال الحلال اذا قتل صيد الحرم فعليه قيمته والمحرم فيها مرحل عندنا
لا يدخل اللحم فيه لنا ان ما اوجب الصيد والصوم فيه مرحل كما في حق المحرم لنا ان
الواجب عند الضمان والصوم لا يصح ضمانا لحق المحرم ان الواجب عليه كفارة والصوم يصلح كفارة
قال من قتل سبعا في يد محرم ومن المحرم لا يرجع عليه بذلك الضمان وعندنا يرجع وقد
مر في باب ركوب قال في تقليد الغنم سنة وعندنا ليس بسنة له ما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت اعدت الهدي للاشعار شاة مقلدة وفي تقليد الابل والبقر سنة فاذا ولد الغنم وان
التقليد انما يراد به دم مسيل والشاة في ذلك كغيرها لنا ان الشروع وان تأدى به في البدن فهي الغنم
قال الدخال والخروج والكلابة الحلقة دليل الكفاية وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا بأس
الغنم قال دم القارنة والجزاء اذا سرق او مات كما بعد الذبح يتصدق بثمنه وعندنا الاضحية عليه وقد
تظهر مسائل التفريط في الزكوة وقد مر قال ان ذبح جزاء الصيد او القارنة في الحرم وتصدق
فيه على فقراء اجزأه ولا شيء عليه وكذلك لحم الهدي وعندنا يجوز لنا انه لا يجوز الذبح في غير الحرم
فلا التصدق والجامع ان الذبح في الحرم انما وجب توسيعا على فقراء الحرم لنا ان المتلف مؤدى
حق كما كان بخلاف الذبح لانه لا يحصل فقيرا في كل مكان والاشتراك عند الحرم قال اذا اتلف المحرم ما
من المال لا محرم له حتى يجب عليه قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه مثله من حيث
المعنى لهما ان الواجب في الاتلاف ما كان جناية من حيث المعنى لا ما يتقوم به الاصل ولهذا
المحرم لو فعل ذلك بغير ماله لا يلزمه شيء لنا قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد من الخطاب المحرم حتى لو قتله الحلال فلا جزاء عليه
لانه لا يجوز اخذ صيد الحرم وعندنا ليس كذلك لما قدمنا ان ابرهم حرم مكة وانا احرم المدينة
وقال من قتل صيدا بالمدينة فله سلبه لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حملت الى ابي بكر

فامر النبي عليه السلام بالقاء ما في القدور لو قال انها من نهب وقال ابو يوسف رحمه
الله عنهما حين نهى قد نهيت النطعمين الا ان يحلبن واما الاية فجوابها ما مر
والحديث منسوخ ولا لو بان من الصيد الى الفم من النصف غير الراس على الليان وقد
لا على الليان يحل الباقي لما ان الكل صار رمدخا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
قال اذا رمى صيدا فلم يحز نصوه فاتبعه ولم يشتغل بشي اخر حتى وجده ميتا لا يحل
وهو القياس وعندنا يحل وهو الاستحسان له قول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت
ودع ما انميت ولانا اخذ هذا لانه يحتمل انه مات بالتردي او غيره لنا ان القول بالحرمة
في مثل هذا حرج لان الاصطياد وغالبا يكون في المشاجر فكان النادر غائبا فما سقناه
اذا لم يتعد عن الاسم الشهورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل اخر قال اذا ارسل
كلبه على صيد ولم ياخذه فاخذ غيره ان عدل عنه وتيسره لا يحل ان ما اخذه ذلك
الفار زعم على نسله لا يحل الفلوعو وهو قول مالك وعندنا يحل الا ان الارسال شرط
وقد اخذ ما ارسل اليه لنا ان الشرط هو الارسال المطلق بالذبح ولا يجب الزيادة على
والتعيين زيادة قال الولد المولود بين ابوين احدهما كتابي والاخر مجوسي تباح
لا يحل صيده وعندنا يحل له انه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب المحرم لنا ان الحاق
اقرب الى الاسلام والولد يتبع خير الابوين ديانة كما اذا كان مسلما باسلام احدهما قال
ما جرح من الخلالة والعود والقصبات الا انه محدد اجاز الذبح وجرح الصيد به لقوله
عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج فهذا مما على الشرع النظر والفقها مروى الحبش
ما كان الطاهر السن منزوعا لا يجوز عدو ايضا وعندنا يجوز بعلة له اخرنا حديث
رواه ابن الحديث رخص فصل لنا اول هذا الحديث وهذا يفري الاوداج وينهر الدم
والمراد من الحجر غير المنزوع لانه يموت به خنقا لا ذبحا ولا انه سماه مدى الحبشة
وهم لا يقطعون الاظفار ويحددون الاسنان بل الحادثة شرع الفسخ ودي على
يوسف ان الذبح بالسن منزوع وعندهم يهولعه الاستحباب او الاستحسان ودليل
قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت قال اذا ترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل
وبين علماءنا الثلاثة خلاف في فروع الاصل لا مر له ان زاد الحياة والعال الدم
يحصل به وله ان الحكم معلق بقطع العروق التي هي مجرى الدم لا بقطع الا بها

١٢٧

والاصل ان ارسل به ذكر قال الكلب المعلم لا يقتله ولا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه وعندنا الذي
لا يجوز له نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب لنا انه حيوان منتفع به فاشبه الحمار والحديث محمول على الخبير
له في ابتداء الاسلام عن ثمن الكلب لنا انه حيوان ينتفع به فاشبه الحمار ولم يكن
المعلم قال الاضحية سنة غير واجبة وعندنا واجبة له قوله عليه السلام ثلاث كتبت
عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما لا يضحيان سنتين او سنة
مخافة ان يرى الناس واجبة لنا قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد فانما هي شاة
الامر بالاعادة والامر للوجوب وما روى معناه لم يفرض عليكم وعندنا واجبة وليس الفرض
وما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلنا حالة الاضحية حال عدم الغنى لانه لا نظن بهما ترك الامر
جوابات مالك قال اذا
ترك شيئا من العروق لا يحل عنده الله اعلم بالخلاف من وجه اخر
ذكرناه له ان الحل اصل في ذلك جوابه ما مر قال متروك التسمية ناسيا لا يحل
وعندنا يحل له ما تلونا من النص لنا قوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم
وهذا رفع الحرج وعليه اجماع الصحابة قال اذا ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح حرم وعندنا يحل
له انه جرح خلاف المشروع فلا يوجب الحل كالجرح في موضع اخر لنا قوله عليه السلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج فكل الا انه مكروه لمخالفة السنة قال تجوز البقرة الواحدة عن اهل
واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز اذا كانوا اكثر من وعندنا يجوز عن سبعة ولا يجوز عن اكثر
من ذلك له ان البقر يجزي واحد حقيقة فاشخاص من حيث الفقهاء فيجوز عن الاشخاص
المعدودة معنى وهو اهل واحد الا عن الاشخاص صورة ومعنى وهو المتصل لنا ما روي انه عليه السلام
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكره انما تعلق النقص فلا يعتبر في العلم
كتاب الوقف باب قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الوقف باطل اي الواقف اعاد ثمنه
بخلاف قول صاحبيه قال لا يزول ملكه الا
الى بيده وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه ولو قضى القاضي بلزومه لزم
جامع لهما عمل الصحابة ولانه تعدهم وحاجة الناس الى ذلك ولانه يتقرب الى الله تعالى
باله فيزول عن ملكه كالمسجد له قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله
لو حبس ما قاله [illegible]
ما قول ابي يوسف على الوقف باختيار قال واختلف

[illegible]

داره مسجدا واختار مسجدا قبل ان يصلي فيه والقبر ليس بشرط في هذا وفي قول ابي
يوسف يصير مسجدا قبل الصلوة فيه لانه ان لا يملك لا يملك فصار كالاعاد
لصاحبه قول الصحابة وهو معاذ وابن عباس رضي الله عنهم لا يجوز الصدقة الا محوزة
مفرزة ولانه تقرب الى الله تعالى بعين ماله فيشترط القبض كالهبة وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه قبله الصلوة فيه جماعة وعند محمد اذا صلى فيه
واحد كفى فالاول لابي حنيفة فيما روينا والمعنى لانه لا يزول الوقف لحق احد الا ان يستغرق
الخشب غير تهدم فيلقى ما قلّ وهو الواحد لانه ان للمسجد بين الصلوة
يلزم ذلك ——— قول ابي يوسف على خلاف قول محمد والاول
لابي حنيفة فيه قالا القبض والافراز والتأبيد ليست بشروط لصحة الوقف وهي
شرط عند محمد وانما القبض والافراز لما مر وبنا من الصحابة ولانه تصرف لله
تعالى بماله فصار كالصدقة المملكة لابي يوسف انه ازالة ملك لا تمليك لما مرّ
قال اذا وقف ما يستغل منها سهما شائعا جاز وعند محمد لا يجوز شائعا
هذا على الشروط التي ذكرها المشايخ وقفها بيطل الوقف عند محمد رحمه الله
على ما مرّ واما التأبيد فقد قال في آخر كتاب الوقف اذا وقف مساكن على اولاده ما عاشوا فاذا مات رجع الى ورثته لم يجز عند محمد خلافا لابي يوسف
وقال الخصاف وقف الوقف ذكر التأبيد عند ابي يوسف وعند محمد لا بد من
ذكره وكل وقف على وجه معلوم يشترط عند محمد ان يقال اذا انقرض ذلك
فآخره للفقراء فيوجد التأبيد قال فان استغنى عنه اهله فتركوه لم يعد
ملكا للواقف او لورثته وقال محمد يعود لهما مرّ ان عند محمد لا يصير مسجدا
الا بالصلوة فيه فيخرج من ان يكون مسجدا بتركها قال وقف المنقول لا يجوز
الا تبعا للعقار بان يقف قوبة فيها عبيد والآلات الزراعية وقال محمد هذا وما
رفعوا وقفه من الحيوانات والناس والدقوم والطست ونحوها يجوز لحديث خالد
بن الوليد وقفه رومحا في سبيل الله قلنا اراد امواله التي عليها فسأل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لخالد من سبيل الله لابي يوسف ان عمل الصحابة
في العقارات والمنقولات شيع لها ما ——— قول الشافعي

رضي الله عنه حلا انا القول بما قال ——— الموقوف عليه يملك الوقف وعند لا يملك لكن
سبب الله عليه انه زال عن ملك الواقف فلم يدخل في ملك الموقوف عليه بغير
ما لا سائبة والله لا يجوز لانه ازالة ملك لا على ملك كما لا عتاق وما ذكروا باطل
بالمسجد وبخبر اعبد لحديث الكعبة كما ——— الهبة باب
قول ابي حنيفة رضي الله عنه على خلاف قول صاحبيه قال رجل وهب لآخر شيئا
وسلمه اليه جاز فلما ان رجع بالايجاب ولو وهب لعبد اخيه المالك عبده وقبض
رجع لانه ان الملك يقع لمولاه وهو احوجه لسد الملك يقع للعبد ثم ينتقل لمولاه ثم
رجع لانه ان الملك يقع لمولاه وهو احوجه لسد الملك يقع للعبد ثم ينتقل لمولاه ثم
وجه قوله الملك في بطلان حق الرجوع فلما بطل الملك في الفصلين قال اذا وهب
داره من رجلين لا يجوز ولا يجوز لانه لا يمكن منه الشيوع لانه يملك الجملة
منهما لقد الوقال في البيع بعت هذه الدار منكما بالف فقبل احدهما وحده لا يجوز
وصار كرجل عين من رجلين لانه ان ملك الكل منهما ملك البعض الشايع من كل واحد
منهما لا وجه له سوى هذا وهو باطل فلما لا يصح قبول احدهما في البيع لانه يفوت
التشقيص على البايع وفي الرهن المرهون من كل واحد منهما لفقد الوثيقة
فيما فالمحبوس محبوس كله والمرهون بدار واحدة على اثنين على هذا واما الصدقة
على غنيين والهبة للفقيرين يجوز لانه اخراج المال لله تعالى وهو لفقد الشيوع
لما ——— قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه قال رجل
قال داري حبيس لكما او لكما حبيس او قال عليكما فكان لكما حبيس لقد فيما
علما اعارة عند هما وقال ابو يوسف هو كما لو قال حبيس لقد فيما له رواية
عنه ان الشيوع لا يمنع جواز القبض وابطل الوقف لانه تمليك بطريق القربة وهو غير مشروع
على هذا الخلاف اذا قال لزيد ولعمرو ولم يشأ فجعل الموهوب له النصف للواهب
ان رجع في اصله وعند هما لا له ان رجع في النصف لانه لو صار الله تعالى ولهذا لم يجز رجوعه
عليه لهما ان القربة اذا فقد الدم فانما فقد في ملكه فكان له الرجوع فيه واما ان الموهوب
له لله على ان تصدق به فهو على هذا الخلاف ——— قول محمد على هذا الخلاف
قال اذا وهب داره لرجلين لعقد واحد هما لها جاز وقال لا يجوز لانه لا يملك
منها الا شيوع فيها مرّ ولان جنس ما اذا عين منه ما مرّ فيها اذا وهب لرجلين واحد من كل

فرق بين هذا وبين تلك المسئلة ووجه ذلك انه متى اقر بعين فقبضها ثم تقايلا
التقاوه صار شايعا واذا طال لم يصر شايعا يجوز قال الاب اذا وهب مال ابنه
الصغير على شرط ان يعوض جاز ويجوز لنفسه انه يبيع بعوض ويملك ذلك لهما
ان هذا تبرع ابتداء ان يكون معاوضة انتهاء لما عرف وهو املك بالتبرع بماله وبمال الطفل
باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد رحمهما الله وهو الاقيس
رضي الله عنهم قال اذا وهب المكاتب شيئا ثم عجز فله الرجوع وقال محمد
ليس له ذلك وله على قياس قوله الرجوع بالاجماع فان كان المكاتب انما وهب قيمة
حق فيه الاجماع وله عجزه رد بقي الوقف فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واصل
المسئلتين واحد وهو ان محمدا يقول العين كان ملكا للمكاتب واذا عجز ملكه
واذا عجز استقل ملكه الى مولاه فبطل الرجوع كما لو باعه من غيره وابو يوسف
يقول الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه كسائر اكسابه ولهذا
يملك المولى ان يتزوج امته من كسبه ولو تزوج المولى امته ثم اشتراها للكتابة لا
يفسد النكاح وبالعتق يصير مالكا لكل من كل وجه فما الحق يصير ملكا للمولى
من كل وجه واذا صار ملكا له حدها الا يبطل الرجوع وذكر في الاصل في المسئلة
الثانية صار للاجنبي ليرجع فيه قال اذا كان للرجل ابنة فحض احدهما ابنة ثم
يكره العدل بينهما قال لا ينبغي ان يفعل لان الرجل الذي وهب لاحدهما ابنة ثم
مات اولاد لا حق لهم في الجور ثم العدل عند ابي يوسف ان يعمل لكل واحد منهما مثل ما
لاخيه وعند محمد التفضيل للابن والفضل للبنت لما ان الشرع جعل ميراثها كالذكر فكان هو
العدل لابي يوسف ان العدل هو التسوية لغة والانصاف من نفسه فيما له وعليه
التضحية بالشاة الموهوبة مترددة باب اي يوسف قال رجل لعبد بين وهبت ذراعك
الغير بمحضر منك فان رجع الواهب فهبته له ذلك ويبطل الدين وعند محمد لا يبطل
الدين وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع فيه لان سقوط الدين زيادة في العين
والزيادة للمتصل فمنع الرجوع لما ان الدين قد سقط فلا يتصور عوده لان يوسف
ان زوال الدين كان حكما لملك الموهوب وقد بطل الملك وصار كعين له على اجنبي
مؤجل فمضى قبل الاجل فانه يسقط ذلك عادة الدين مؤجلا والجواب انه بطل الملك بالرد

ما لم يرد عليه هو سقوط الاجل باب ما لم يرد عليه
الهبة بشرط العوض مع ابتداء وانتهاء وعندنا هو تبرع ابتداء مع انتهاء
لم يعبر على التسليم ولا يملك قبل القبض ولا يبيع ولا يتصدق فيها الشفعة
اتفاقا ايضا اذا تبين احكام البيع وصورته ان يقول وهبت هذا لك على ان تعوضني كذا
وهو ان قال وهبت هذا لك لان هذا تبرع لانه ان هذا بلفظ يملك به من الابتداء
ذكر الهبة ذكر البدل فكان بيعا كقوله وهبت بكذا ولنا ان الهبة لغة لتمليك العين بغير عوض تبدأ
ولهذا انه طلب صدقة ليملكه فسمي ما يملك كذلك بغير عوض ولا يصير بيعا خلاف
قوله يملك لانه تمليك بعوض قال واذا استحق نصف العوض يرجع الواهب في نصف
الموهوب ونصف الا يرجع في نصف لان له ان يرده ما بقي من العوض ويسترد جزاء الموهوب
لانه لو استحق عليه يرجع عليه بكل الهبة فاذا استحق نصفه يرجع في نصفه لنا
ان التسوية عيب ولهذا يرد به الموهوب من جهة حق الشفعة ولهذا لو استحق
والعوض شائع فله ان يرجع في جميع ما اعطى وجميع ما اعطى صدقة يقع على اصل ماله
وكل ما يملك عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله يقع على اصل ماله
وهو قول ابي يوسف في المال كله الا في المضاربة يقع على كل ما يملكه وقال مالك يصرف الى ثلث ماله
قال الشعبي لا يلزمه شيء وعمال الشافعي رضي الله عنه ان عليه بقدر الضيع حتى عشاء واذا اعتمر
على عمارة كان قوله على حجة او عمرة او صوم على ما مر وجه قول الشعبي ان ما لحظ به
الشرع لا نظير له وجه قول مالك اعتبارا بالوصية وجه قول زفر ان اللفظ عام
يحمل عليه لنا ان الندر خلف عن الشروع والضيع الواجبة في الشرع حملناه على المال حتى
اذا ذكر ما هو الزكوة لان ابا يوسف يقول لفظة الكل اعم من لفظة المال فيعم المال
اذا وهب عبدا وسلم اليه عما حتى بعد زمان وقال اردت الواهب الرجوع فيه قبل الموهوب
له كان مصيرا لكيلا وسمن عنده والزيادة منفصلة والكبر لا يعد كذا لقول ابي يوسف
هبة فيما وضيعة وانكر الواهب لنا ان الموهوب له يدعي قدوم العبد وبطلان الرجوع
وهو الحاصل والواهب منكر والكبر ليس بشيء لعدم تصور ذلك خلافا لما استشهد به
ما قاله الشافعي رضي الله عنه خلافا لقول محمد لنا قال الهبة من الاجانب تفيد لازمة وليس
ان رجع فيها وعندنا لا تفيد لازمة والواهب الرجوع الا مانع نحو التعويض والزيادة وقوله

العقد فشاع في الكل بعينها فاذا باع في ثمن من الحل فاذا احدهما اخر وكذا اذا باع عبدين
فاذا احدهما [illegible] فلا خلاف فيما اذا وجد احدهما مدبرا الا ان فسادا وبيع [illegible] على [illegible]
اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد بين جنسها ونوعها وصفتها وقدرهما
فقبضها عند محل الاجل فاراد ان يبيع احدهما مرابحة على [illegible] وكذا [illegible] ولو [illegible]
منها [illegible] بالاجماع [illegible] حصته [illegible] احدهما من الثمن معلوما [illegible] يقسم عليهما
[illegible] وهما متفقان [illegible] كالوصي [illegible] ان الثمن يقسم عليهما
[illegible] على [illegible] الا على [illegible] الشفيع [illegible] وانما [illegible]
[illegible] في [illegible] للقولين [illegible] مجهولا فيكون بيعه [illegible] كما لو
[illegible] فاسد اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] في [illegible] ان [illegible] الحمل [illegible] براس المال [illegible] كما
[illegible] في الثمن وراس المال [illegible] المعقود عليه [illegible] اختلفا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الاختلاف في خيار الشرط في البيع [illegible] براس المال [illegible] حتى [illegible] الاعلام [illegible]
راس المال [illegible] ان يقول [illegible] المرابحة اشتريته بكذا [illegible] على [illegible] كان [illegible]
[illegible] هو موجب العقد [illegible] موجب الشرط عندهما موجب العقد [illegible] الثمن [illegible]
الشرط [illegible] شرط [illegible] ولو اختلفا في الاجل فالمسلم اليه يقول لم [illegible] اجل [illegible]
[illegible] السلم لان الاجل [illegible] ولان في صحة العقد [illegible] للسلم اليه [illegible]
السلم بكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم و[illegible] العقد
وهو القياس [illegible] ان [illegible] رب السلم [illegible] المنكر [illegible] كان [illegible] فساد العقد [illegible] المال
مع [illegible] اذا اختلفا [illegible] شرط [illegible] الربح لا عشرة دراهم وقال [illegible]
[illegible] الربح مطلقا فالقول قوله [illegible] ان القول قول من يشهد له [illegible] الظاهر
[illegible] العقد و[illegible] الزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما [illegible] بغير شهود
فالقول قول من [illegible] الشهود [illegible] لان [illegible] الاختلاف في نوع العقد لان [illegible]
[illegible] صارت اجارة [illegible] المال [illegible] العقد فكان القول قوله [illegible] على [illegible]
قال [illegible] بيع الرطب بالتمر جائز [illegible] كيلا [illegible] لا يجوز [illegible] ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال لا اذا [illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible] الاموال

وهو حال [illegible] ولم يوجد [illegible] الرطب [illegible] بقوله الا [illegible] بيع [illegible] التمر [illegible]
وما يروى [illegible] ان [illegible] ويقبض [illegible] وهذا [illegible] الرطب [illegible] بيع التمر بالتمر مثلا بمثل كيلا فيجوز
بالحديث المشهور وما روي من الحديث [illegible] ولو [illegible] لا [illegible] الحديث المشهور
[illegible] لا يجوز بيع [illegible] الحنطة [illegible] ولا [illegible] متفاضلا ولا يجوز [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] احدهما لا يعود الى صاحبه [illegible] مكيل [illegible] بعينه
[illegible] لا يعرف [illegible] فلا يجوز كالمقلية وغير المقلية [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما او بالسلم في خمر جاز
واذا [illegible] بيع الحكم المسلم [illegible] الخمر [illegible] الخنزير [illegible] لا يجوز ولا [illegible] على المسلم لهما
ان المسلم ليس من اهل [illegible] الخمر والخنزير [illegible] وحكم تصرف الوكيل [illegible] لا يجوز
كنكاح المجوسية [illegible] ان [illegible] الملك [illegible] الذمي وهو اهل له وانما يثبت الملك
للمسلم [illegible] والمسلم من اهل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] ثبت الملك [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عشرة دراهم من الرجل [illegible] طعام
[illegible] الطعام [illegible]
لم يكن [illegible] الدين [illegible] لا يكون [illegible] ان الدراهم
[illegible] لا يتعين في العقود [illegible] المشتري [illegible] الدين [illegible] العقد واذا
لم يتعين [illegible] ان [illegible] لتعيين العاقد [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الوكالة حتى لو هلكت
[illegible] الوكيل بطلت الوكالة [illegible] ما اذا [illegible] الوهوب [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] اذا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الوكيل بالبيع المطلق اذا باع [illegible] جاز
[illegible] لا يجوز وهو قول الشافعي [illegible] ان المطلق [illegible] وهو البيع بمثل
القيمة [illegible] الوكيل بالشراء [illegible] البيع المطلق [illegible] اللفظ
عليه [illegible] العرف [illegible] الانسان [illegible] البيع [illegible]

عبده بعشرة هالا سرد منها شيئا اخر لها طلبا ... والذرعيان اذا جاء بثوب ازيد ذراع وطلب
ردها فعل جاز ان باع ذراعا من الثوب ويمكن تسليم مع الثوب علاوة بيا او باعه مفردا او
ان جاء بثوب ناقص ذراع ورد ردها فعل جاز عنده لما مر وعندهما لا الاجود لانه اذا لم
يعلم حقيقة ان الذراع وصف وحصته مجهولة واذا جاء بازيد فالفضل وطلب ردها فعل جاز
ان الجودة في الثوب معتبرة وقد انتفى في الغصب ان جاء بعين الغصب فرد درهما فعل
جاز عندهما وعندهما لا يجوز لما مر وقال لان هذا وصف مذكور في كتاب الصلح اذا باع عبدا
على ظهر الشاة جاز عند ابي يوسف خلافا لهما لان عندهم البيع لا يتم لكن اذا باع مالا معلوما
مفردا بالتسليم يجوز كبيع قوائم الخلاف ... بارى وفي ابن عباس رضي الله عنهما ابطل بيع القود
على ظهر العنم لان موضع القطع غير معلوم فكان مجهولا ولانه لا يمكن القطع من اصله حتى
يبقى ولان الثوب في اذا مساعة فساعة يخالط البيع بغيره فصار كبيع التبن والتبع
خلافا لهما لان موضع القطع من اصله معلوم وانما مر دادا من اعلاها فكان جائزا كما
للمشتري فاما التبع يرد ادا من اصله ... الوكيل بالعقد لا يملك الخطاء ابدا والوضاء بدون
حضرة صفة والتاخير عن المجلس شرط ولا ادا له وقبول الحوالة وهذا استحسان وعندهما
جميع ذلك وبعزل الموكل ... انه تصح في بغير اجره ولا يملك فلا يصح حلفا عنه وقد فالا بغير الوكيل
انه عاقد فيه حق لنفسه ومن عقد معه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فيملك الا ترى ان بعد ما
لزمه عاد الوكيل في حق الموكل وقد ابطل حقه قال محمد بن قائل الزاعب قول ابي يوسف اذا صح
غلط بل هو صحيح لانه اظهر لانه ابطل حق غيره والصحيح ما ذكروا ان ابا يوسف لان قبل القبض حق العاقد
فاما العاقد فكان وكيلا والظهر ... نزل لجبر اذا فسخ العقد بغيبة الاخر يخير على الصحيح
وهو قول الشافعي ... ابو يوسف على علم الاخر المدة ان علم به في المدة جاز والا فلا يجوز وقد ابطل
بغير علم الاخر جوزا البائع ... انه سلطه على فسخ فاذا اتى به يصح كما اذا اجاز انه
منعزل على صاحبه بالحال للبيع او الثمن عن ملكه فلا يفيد فعليه مثل غيره كما في النصر والعود
عندهما وعند الوكيل بالعقد الا اجازة لانه تفرد على الغير لا يجوز ... العقد فيه حتى شرك
اذا اشترى بشيء بنسيئة وقال الآخر اشتريته بنقد بعشرة وابى فكذا جميع درهم فاشتراه منه على ذلك
كذا عليه انه في درهم من الثمر محط دون الجيانة من الثمن وحصته من الربح ولا اجبار له ... الا للمشتري
اختيار فسخ رضي المشتري وان فسخ العقد ولا محط شيء ولو خان في بيع التولية على حط الربح

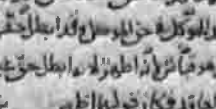

ثم الصرف بعد ما رجع رضي الله عنه بحط درهم وعند محمد تجوز التولية على ما وضع عن الخط
والمساومة عند محمد رحمه الله كالمرابحة والتولية والوضيعة رضي الله عنه قال الخط في التولية والخيانة في المرابحة
... اشبه على مذهبه ان بيع المرابحة والتولية بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة او نقصان وحط عن الزيادة
لان جنسه رضي الله عنه جعل التولية بيعا بمثل الثمن الاول من كل وجه ولهذا قدر به اما المرابحة ليس
كذلك ... اذا ذكر الثمن الاول مع الخصائص المذكورين وكذا معنى الحط ولكن تغيير حكم الجنس
وعند المشتري بعينه او حكمه ليرده على البائع والبائع لا يرضى به او يرضى به ولا يعلم البائع بحق
الرد ... الله تعالى المشتري على ما ذكره ... ان في حياته قضاء على الغائب في قول
المقر ذكر ... اني هنا انشا الحجر ومقتضاه ان قضى لغائم الخصومات وما ذكروه غير مقرر
اذا كان الخيار للمشتري والمشتري في يده فحق على البائع لا يلزم البيع وعلى البائع البيع مع
الثمن ... ان البائع لا يمكن من ابطال ... خيار المشتري قولا فكذا فعلا ... ان جنايته بعيد
النصف فما بين الاجنبي وفيما الارش ... ولا يمنع الرد ... اذا تعرف بين صغير وكبير من الجنايات
بالوطء البيع ونحوه بكارته وجود البيع الاول الدنيء والمولد بين جاريته لا يجوز ورد بعيب ورد بعيب آخر
انه لا يجوز ... الرد هو قول زفر الحسن زيادة ... فلا يجوز ... الكل مع الكراهة لزفر والحسن خلافا
... اللهم من ... الدية ... ولدها فولد اسعيد ... بين لجنينه يوم القيامة ... عن النبي اللهم اغفر
لحي ... خزيمة بن ثابت ... بعد ايام فقال ... بعد ايام فقال ... اللهم
اورد هما ... اللهم اني ... امرأة ... من السبايا فسأل عن حالها فسأل بيع ولدها فاما من
بالمرة ... بالوعيد الفرار ... دليل الفساد ... ابو يوسف ان الوعيد ... الخيار الاولى
الشركاء ... الولادة ... الولد ... حادث عليه رضي الله عنه ... فعيب ... جواز البيع ... ان
او الاقالة في الاول ... ذكر ... قبل جواز البيع الاول ... البائع خاصة حكمه ... ملكه ... البيعة فيجوز
والمراد من الاحاديث الكراهة ... اذا اشترى امة الحيض فطهرت او حاضت او البيع
جاء البائع ثم حبلها ... ابو يوسف ... ذكر عن الاستبراء ... ظهر الزوائد على ثمن
وكذا ... اشترى جارية من امرأة ... او مكاتبا ... ماذون له ... دين او اشترى جارية بكرا
او جارية ... حولت على البائع بعيب ... رضاه او مصاحبة او جارية فولدت ... خرجت رقبتها ... الولد
او عنده فلا استبراء عليه ... قول ما لك ... ان الاستبراء ... جهة ... لعدم براءة الرحم

وهو بخيار للمشتري وعنده شرطا ما يمنع احد المتعاوضين لا يفسد العقد كما ذكره الكرخي خلافا لمن شرط الاول فاشترط لا يتملكه الثمن ان خيرا ينتفع به البائع فان شرطا او استحقت لم يكن للبائع فسخ لاجله وعلى هذا الشرط مشى ابن شعبان شرطا لغا فهو مفسد ايضا عندنا وعند الشافعي للغاء الثمن فيرجع وشرطا هذا كالسلعة بيد المشتري على ما مر في القاعدة عند الاختلاف في الزوائد المنع ان يحل احدهما قبل الوفاء ومثالان يحل احدهما دون الاخر فيعجل له غير ما يؤجل عليه لا خير فيه وكذا لو حل الاجل ولم يقبض حتى يحل الاخر فيه ايضا لان المقصود ان الممنوع هو الاسلاف بشرط ان يعجل له غير ما يؤجل عليه وهذا لم يوجد في شيء من هذه الصور وقد يقال ان الممنوع هو ان يعجل له غير ما يؤجل عليه وهذا لم يوجد في شيء من هذه الصور وقد يقال ان الممنوع هو ان يعجل له غير ما يؤجل عليه وهذا لم يوجد في شيء من هذه الصور وقد يقال ان الممنوع هو ان يعجل له غير ما يؤجل عليه وهذا لم يوجد في شيء من هذه الصور

مسألة اذا اشترى سلعة على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فتلفت السلعة في يد المشتري فمن ضمانها قولان لابن القاسم وابن الماجشون هي من ضمان البائع وقال اشهب هي من ضمان المشتري وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقوله الاخير هو قول ابن وهب وهو الراجح وقول ابن القاسم ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع

مسألة اذا اشترى عبدا على خيار فقال قوم مات في ايام الخيار وقال قوم مات بعد ايام الخيار فالبينة بينة من يدعي انه مات في ايام الخيار وان لم يكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول المشتري لان الاصل بقاء الملك وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان العبد ممن يموت فجأة فالقول قول البائع وان كان ممن يمرض ويطول مرضه فالقول قول المشتري

مسألة اذا اشترى جارية على خيار ثلاثة ايام فوطئها المشتري في ايام الخيار فقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وسحنون وجماعة من اصحاب مالك رضي الله عنه ان ذلك رضا منه بالبيع وقال اشهب ان ذلك لا يكون رضا منه بالبيع وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقوله الاخير هو قول ابن وهب ايضا وهو الراجح وقول ابن القاسم ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع

مسألة اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فوطئها في ايام الخيار ثم ظهر بها عيب فقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وسحنون وجماعة من اصحاب مالك رضي الله عنه ان ذلك رضا منه بالبيع فيلزمه البيع ولا يكون له رد بالعيب وقال اشهب ان ذلك لا يكون رضا منه بالبيع فيكون له رد بالعيب وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقوله الاخير هو قول ابن وهب ايضا وهو الراجح وقول ابن القاسم ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع

مسألة اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فوطئها في ايام الخيار ثم ظهر بها عيب فقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وسحنون وجماعة من اصحاب مالك رضي الله عنه ان ذلك رضا منه بالبيع فيلزمه البيع ولا يكون له رد بالعيب وقال اشهب ان ذلك لا يكون رضا منه بالبيع فيكون له رد بالعيب وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقوله الاخير هو قول ابن وهب ايضا وهو الراجح وقول ابن القاسم ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع

مسألة اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فوطئها في ايام الخيار ثم ظهر بها عيب فقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وسحنون وجماعة من اصحاب مالك رضي الله عنه ان ذلك رضا منه بالبيع فيلزمه البيع ولا يكون له رد بالعيب وقال اشهب ان ذلك لا يكون رضا منه بالبيع فيكون له رد بالعيب وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقوله الاخير هو قول ابن وهب ايضا وهو الراجح وقول ابن القاسم ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع وقول اشهب ضعيف لان البيع لم يتم بعد والسلعة في ضمان من لا يتم البيع الا برضاه وهو البائع

ولا ذكر انه قضا أعلم ان هذا علم شهادة لا علم قضا ولا يمكنه ان يجعل علم نفسه وشهادته
موجبا للقضا والمانع صير وجبا اذا شهد هو واخر عند الحاكم الذي هو فوقه فيقضي به والمانع
الكبر ولا أعرفه يستحلف ولا يستحلف ان كلامه تعارضا وتساقطا فصار كما لو سكت وقوله لا
على أكثر مما صرح به لا يكون اذا كان المدعي للقاضي على شهود لم يستحلف المدعي عليه ولا أرى استحلافه
عموم قوله الغير على ما ذكر ان الخبر يشترط فيه ان يعلم الشيء كما في الشهادة على الاثبات
ما قاله لسنا قد ذكرنا القول بها بل يقضي بين المدعي موضع بين الحدوث
على الحلف يحلف المدعي اذا حلف يقضي بها ادعى به اذا كان اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له
هذا آخر حلفه وحلفه عندنا لا يقضي بين المدعي اصلا من الفصل الاول يقضي بكون المدعي عليه وعلى
المدعي عليه في الفصل الثاني اذا رد اليمين على المدعي فنكل عن يمين المدعي عليه وعلى
وهذا يخالف الشركة وما روي من الحديث رد يمين بعين وثبت فنحو يحمل على ان المدعي اقام شاهدا
ليس له شاهد آخر فحلف المدعي عليه وقضي بنكوله لم يقض القاضي بالوجوب بعد ما
لما هل القضا وعندنا اذا اقام عند القاضي شاهدا ان فقضى بهما لوجوب بعد ما
في النار ولما هذه الى بروا الذي الحق فالعالم العادل العلم انما يحتاج اليه للقضا وما كدنا ما
على قول العالم لكن يحمل على الجاهل الذي يعلم ولا يرجع الى العدالة القضا في الغائب عند
عندنا لا يجوز الا اذا قضى على حاضر ويقضي ذلك قضى على الغائب ضمنا للقضا الباطن ان البينة تحتمل
وقد جعله حالة الخصم لجواز القضاء ان اقام المدعي على شرط جواز القضا بالبينة لم يجز القاضي
للخصم مدة ولم يوجد لا نراها هنا لان الظاهر هو الاقرار وقد عرف ما في طريقه الخلاف وقد اعلم
الشهادات
قول البينة على خلاف شاهد
اذا اقر الشاهد
انه شهد زورا يعزر به الى محله فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه والحدود التي عند القاضي
كحبس وتلاعن ويعلم به ويحبس الى ان يحدث توبة ان اراك محل ظهور التوبة فيعزر ثم يخلى سبيله
وما روي عن عمر رضي الله عنه من تسخيم الوجه ونحوه فذاك كان لمصلحة رآها وهو حسنة لا بعد ان
الرجل ليشهد زورا ويضع الذي شهد زورا عن الرجوع فلا يفعل ذكره وما ذكرنا بكل شيء بحسبه
عادة القاضي في استبراء الأمر المقضي محدود في حق القضاء عليه اما حق المدعي له اصل الاستبراء
وده رجلين رجلا وامرأتين عندها يقبل شهادة القاذف فيه ايضا اذا مر عند الولاية فان

على الرجال ان هذا من باب القضاء للانام والحدود مما يطلع عليه الرجال دون النساء واذا شهد
احد الشاهدين بالحد والاخر بما يتبين والمدعي يدعي جميعا يتبين لم يقض بشيء عندنا قاذفا والشهادة
على القذف والمانع صبر وجبا اذا شهد هو واخر عند الحاكم الذي هو فوقه فيقضي به والمانع
الكبر ولا أعرفه يستحلف ولا يستحلف ان كلامه تعارضا وتساقطا فصار كما لو سكت وقوله لا
على أكثر مما صرح به لا يكون اذا كان المدعي للقاضي على شهود لم يستحلف المدعي عليه ولا أرى استحلافه
عموم قوله الغير على ما ذكر ان الخبر يشترط فيه ان يعلم الشيء كما في الشهادة على الاثبات
ما قاله لسنا قد ذكرنا القول بها بل يقضي بين المدعي موضع بين الحدوث
على الحلف يحلف المدعي اذا حلف يقضي بها ادعى به اذا كان اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له
هذا آخر حلفه وحلفه عندنا لا يقضي بين المدعي اصلا من الفصل الاول يقضي بكون المدعي عليه وعلى
المدعي عليه في الفصل الثاني اذا رد اليمين على المدعي فنكل عن يمين المدعي عليه وعلى
وهذا يخالف الشركة وما روي من الحديث رد يمين بعين وثبت فنحو يحمل على ان المدعي اقام شاهدا
ليس له شاهد آخر فحلف المدعي عليه وقضي بنكوله لم يقض القاضي بالوجوب بعد ما
لما هل القضا وعندنا اذا اقام عند القاضي شاهدا ان فقضى بهما لوجوب بعد ما
في النار ولما هذه الى بروا الذي الحق فالعالم العادل العلم انما يحتاج اليه للقضا وما كدنا ما
على قول العالم لكن يحمل على الجاهل الذي يعلم ولا يرجع الى العدالة القضا في الغائب عند
عندنا لا يجوز الا اذا قضى على حاضر ويقضي ذلك قضى على الغائب ضمنا للقضا الباطن ان البينة تحتمل
وقد جعله حالة الخصم لجواز القضاء ان اقام المدعي على شرط جواز القضا بالبينة لم يجز القاضي
للخصم مدة ولم يوجد لا نراها هنا لان الظاهر هو الاقرار وقد عرف ما في طريقه الخلاف وقد اعلم
الشهادات
قول البينة على خلاف شاهد
اذا اقر الشاهد
انه شهد زورا يعزر به الى محله فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه والحدود التي عند القاضي
كحبس وتلاعن ويعلم به ويحبس الى ان يحدث توبة ان اراك محل ظهور التوبة فيعزر ثم يخلى سبيله
وما روي عن عمر رضي الله عنه من تسخيم الوجه ونحوه فذاك كان لمصلحة رآها وهو حسنة لا بعد ان
الرجل ليشهد زورا ويضع الذي شهد زورا عن الرجوع فلا يفعل ذكره وما ذكرنا بكل شيء بحسبه
عادة القاضي في استبراء الأمر المقضي محدود في حق القضاء عليه اما حق المدعي له اصل الاستبراء
وده رجلين رجلا وامرأتين عندها يقبل شهادة القاذف فيه ايضا اذا مر عند الولاية فان

فرعان

ثم رجع الاصلان فيضمنان وقالا لا يضمنان انما انكرا شهادة الاصلين فصارا كانهما شهدا ثم رجعا
ان لم يوجد من الاصلين اداء الشهادة عند القاضي والمعتبر في الضمان هو الاداء والرجوع عند القاضي [illegible]
[illegible] اذا رجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين عندهما وعند محمد [illegible]
[illegible] خلاف قول محمد [illegible] لو شهد شاهدان
على شاهدين [illegible] شهادة اربعة ثم رجعوا [illegible]
[illegible] ان القضاء يقع بشهادة الفروع [illegible]
[illegible] عند القاضي [illegible] الحكم [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا مستورا كره يلزمه الالف خلافا للطحاوي لانا قلنا لا يمكن ابطاله بما قبله اذا اقر لا
جنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات بطل هذا الاقرار وعند زفر لا يبطل انه طارئ على [illegible]
فيبطل كما اذا اوصى لها ثم تزوجها وصار كالاقرار لابنه وهو نصراني ثم اسلم انما اقر وليس بينهما
سبب تهمة فلا يبطل بسبب حادث بعده خلاف الوصية لانها تمليك بعد الموت والزوجية قائمة عند
الموت وخلاف الابن لان سبب التهمة قائم وهو البنوة ولو دفع الى رجل مالا مضاربة في المضاربة الى ادم
وقال كان راس المال الفا قد ربحت الفا وقال رب المال [illegible] لم يرجع فالقول قول رب المال
ان جعلهم في [illegible] في قول الاخر ومحمد القول قول المضارب ان رب
المال ينكر شركة المضاربة في ماله وهذا لنفسه انه [illegible] ماله فكان القول قوله انه ينكر قول الزيادة
على الالف القول قول المضارب قال احد غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة انفس
وفلان وفي انه هو الف من الالف [illegible] الالف على هذا اذا
قال اقرضنا او اودعنا او اعارنا او قال له علينا وعند زفر يلزمه الالف كله انه اضاف الاقرار الى
غيره فيلزمه حصته ان هذه الصيغة تستعمل في الواحد قال الله انا انزلنا ان علينا جمعه وقرانه
فحمل عليه بلا الحال الا ان الله هو الذي يستعمل بنا ز يفعل نفسه وعن غيره فاذا اضاف الى غيره
فقد يتبع عن البعض فلا يصح قال غصبنا جميعا او علينا جميعا او علينا كلنا واشار الى قوم
لزمه حصته بالاجماع انه لا يستعمل في الواحد قال هذا المال الذي في يدي ميراث عن ابي والى اخ
وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله لي فالمال كله له وعند زفر يدفع اليه النصف انه ظهر
بنوة هذا بقوله ولم يثبت بنوة صاحب اليد انما اقر له بالنصف فلا يدفع اليه الا ذلك ولو
قال لفلان علي الف درهم زيوف فقال المقر له بل جياد بطل اقراره ولا يلزمه شيء وعند زفر على الزيوف
انه رد اقراره بالزيوف فبطل والثاني على الجياد وهو ينكر انه صدقه في الاصل وادعى صفة الجودة
دونه فيثبت الاصل قال له علي الف درهم من ثمن عبد فقال المقر له بل هي [illegible] ربيه وفي قبض مهر
على هذا خلاف والخ ماهو قال له علي الف فقال المقر له هي لفلان لا يلزمه شيء وعند زفر ياخذ الف وبسلم
الى فلان انه اقر له واذا بالا لغيره انه صدقه في وجوب الالف ثم اقر به لغيره بسبب
الذي اقر به هذا التوكل الاقرار بالالف ولو قال هذا العبد لك ابيعه منك متصلا بالاقرار صح اقراره
لو ادعاه المشتري منه باطل حق او اقام على بينة لم تقبل وعنده تقبل بينته انه اقرار بالملك
لو اقام دعوى المشتري صح قبل هذا الزمان وعن فصل انه يعمل هذا الكلام عند الوصل

انه حمل الكلام بعده منكرا الا انه خلاف الظاهر فلا يقبل الا بحجة ولو قال الابن اوصى ابي بثلث
ماله لفلان لا بل لفلان بل لفلان فالثلث اخر منهم للثالث ولا يبقى للابن شيء وعند زفر الثلث للاول ولا شيء للثاني
والثالث انه اقراره للاول صح واستحق الثلث لم يرجع عنه لا يصح واقراره للثاني صحيح فاستحق
ثلثا وللثالث وصار كما لو اقر بالف درهم دينا لغلام ثم قال لا بل لهذا ان الوصية لا تكون الا
من الثلث وقد اقر بها للاول واستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك لا اقراره للثاني ولا للثالث لانه لا يجوز
على الغير وهو مقدم على الوصية والميراث والله اعلم باب ما قاله الميت في مرض الموت خلافا
لما قاله في الصحة الشافعي في احد قوليه يجوز اقرار المريض لوارثه بالدين وعندنا لا يجوز انه
ملكه ولو اقر لغيره فيصح كما في حال الصحة ولو اقر لوارثه او اوصى ولا اقرار له بدين ولان
للورثة تعلق حق عليه في هذا الاقرار لتعلق حق غيره من الورثة بماله ولهذا لا يملك الهبة والوصية له
ولا اقرار المجهول باطل خلاف حالة الصحة لانه لا حجر عليه للمريض اذا كان عليه دين الصحة فاقر بدين
يتحاصصان في المال سواء وهو قول ابن ابي ليلى وعندنا دين الصحة مقدم انه اقرار اشتهر فيه
فكان الثابت به كالثابت في حالة الصحة ولهذا يقضى من كل المال فكانا سواء ان حق غرماء
الصحة تعلق بمال المريض في مرض الموت في اول مرضه لانه محجور عنه بما يرد من المال الاقرار الذي صادف
حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به اذا ادعى رجل دينا على الميت ولهما ان فصدقه
احدهما ولا يلزمه الحجر على المقر نصف الدين وعندنا يوخذ كل الدين مما في يده انه يقر به في التركة
وفي يده نصفها فنصفها فيصح نصف الدين انه اقر بالدين مما في يده وهو مقدم على الميراث فما لم
يقض جميع الدين لا يكون له شيء قال لرجل لفلان علي الف درهم الا ثوبا او الا شاة صح الاستثناء
ويسقط قدر قيمة الثوب والشاة وعندنا يلزمه كل الالف انه استثنى ما امكن فيصح كما لو كان
جنسا انه ليس من جنسه لا صورة ولا معنى ان وجه التصحيح غاب على استثناء كره حنطة
او شعير او مما يعرف مقداره لانه جنس معنى فانه مقدر كالمستثنى منه وهذا بخلاف الاستثناء على ما مر في باب الاستثناء
الاقرار الاخر صيرات الى حكم في باب اخر الميت لا شريك له في الميراث معنا يا ابن فصدقه وورثه
ان الاقرار لا يستحق الا بالثبوت وبالاقرار هذا الاقرار يثبت النسب لانه حمل النسب على غيره
انه اقر بما في يده فيصح اقراره في استحقاق المال ولم يصح في حق النسب لانهما متغايران في
حملها ايرادا الاقرار فقبل على موكله في كتاب الوكالة في باب [illegible]
باب [illegible] فوائد
ان جعل الاقرار في حق صاحبه لو رجع في الصلح بغير رضاء الخصم لا يصح والله

ومعتمل ان الحاصل الغ ان الشهود على المدعى عليه اذا شهدوا انه اقر بالغيبة وان شاؤوا من العبد وكيلا بالدين والقاضي ان الجواب مستحق على المنصوص بلسانه عيثا لانه مطالب ولذا ان الوكيل لقبض الحق غيره على وجه لا يبرء من التصرف المطالب بالحق وهو عبرة الخصومة فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين خلاف قبض الدين والقاضي لانه لا مطالبة منه فيعرف التوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة ولا يكون وكيلا بالخصومة ان التوكيل انما دل بقبض الدين لا بغير فصار كالتوكيل بقبض العين ان ما يقبضه الوكيل ملك للطالب ومثله توكيلا بالتمليك بطريق المقاصة ولا يتمكن من ذلك الا بالبيان والخصومة فيتوكل الاخذ بالشفعة والرجوع في الهبة خلاف العين لانه ليس بولد في خصومته الوكيل لا ينعزل عن الموكل حال غيبته ما لم يعلم والعالم لا يتحقق الا بخبر اثنين او واحد عدل في قاله بيع عين الواحد الا ان يكن عدلا انه معاملة فصار كالاخبار بالوكيل انه جنس التزام وقيا حال الشرط بالتوكيل لم يشترط العدد في الالتزام وهو العدد او العدالة خلاف التوكيل لانه مختار لا اشتراط فيه وعلى هذا الطلاق اعتاق العبد الجاني بعد الاخبار بالجناية وسبيه ومنه مختار للفداء والسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها الولي ومن اسلم في دار الحرب ما خبر بالشرائع وحجر العبد المأذون اذا وكله بشراء جارية بعينها وسمى ثمنها فاشتراها له عينا او معلوما من البيع او الرحل او معيبة او مجنونة ينفذ على الموكل حالا وهو قول ابي الشيخ لانه نفذ على الموكل واجمعوا انه لو اشترى عورا او مقطوع اليد او الرجل او اعمى عشل عينها او يغين يسير ينفذ عليه وفي المسئلة في مسئلة التوكيل بالبيع المطلق او باع بالعشر وهذا في كتاب البيوع في بابه اذا وكله ان يشتري له عبدين بالف درهم وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز على الموكل الا الحاج قال اشتراه بالثمن ضمانه يكون المشترى لنفسه قال في احام الصغير وقال ان كانت الزيادة قليلة بحيث يتغابن الناس فيها ويكن شرى الاخرة جاز على الموكل ان يشترط ملك العبد فاذا بقي ما يمكن شرى الاخرة يحصل غرضه فلا يكون مخالفا اذ دل عليه انه لو اشترى الاخر بما بقي قبل خصم الدعوى على الموكل فكذا هذا انه امر ان يشتري العبدين على السوا فيقتضي الانقسام عليهما على التسوية فيصير كانه نص على ان يشتري كل واحد منهما بخمسمائة ولو كان كذلك لا يجوز الزيادة وان قلت كذا هذا الا ان الناس يتغابن لو اشترى الاخر بالباقي قبل الخصومة انه لا يجوز الا ما فيه عدم حصول عرضه ولا يعلم ما يغيره فلا تعارض لانه الانقسام انما ما هب الغرض والحصول مخالفا مال المشترى وكذا العبد بجنس مائة فاشتراه مع عبد اخر بالف عنده كان مخالفا ذكره في الاصل

أبو/
وما لا الفيها النور ويشتري يكون الامر لو قال بع عبدي هذا بخمسمائة فباع بخمسمائة بالفلوس بتمنها سواء لا يجوز وما لا يجوز على الموكل انه اذا سلمت ثمنها ساوم يثبت الخلاف ان الانقسام باعتبار القيمة وذا عيبه فيه التفاوت فلا تتعلم الموافقة يقين قال الرجل اشترى عبدا بالف درهم فقال بعته واشتريته لك بالف فلا بد من تعيينه فقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر ولا القول قول المامور انه اعتبر النوع ترك الامر فصار كما لو نقده الثمن انه ادعى الزام الثمن على الموكل والمامور يكذبه والقول قول المنكر على ان الامر هو المدعي والمامور ينكر ولو امر بان يبيع عبده وشرط الخيار لنفسه شهرا فباعه وشرط الخيار ثلاثة ايام جاز لانه بيع فاسد عنده والوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جائزا جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه بيع جائز ولا اعتبار بالزيادة الا بشهر ثلاثة ايام فلا يمكن قبل ذلك الوكيل بالعتق اذا اعتق نصف عبده عتق نصف عنده وعندهما كله ولو وكله ان يعتق نصفه فاعتق كله لم يعتق شيء عنده وعندهما يعتق وهو فرع عتق العبد وقد مر اذا وكله ان يزوجه امرأة ولم يسم لها مهرا فزوجه امرأة بمهر جاز عنده وقالا لا يجوز كما في البيع وقد مر في البيوع وكان ينبغي ان هنا لا يجوز عنده ايضا لانه تعلق الوكيل بالشرى في الشرك لا يجوز الا انا نقول ان انما لا يجوز للتهمة لانه يحتاج الى الاضافة الى الموكل يخبره انه اشتراه لنفسه ولم يوافقه وفي النكاح يضيف الى الموكل لا محالة فلا توهم ذلك زوجه امرأة كفوا جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه تعلق بالمطلق كما في البيع زوجه ابنته الكبيرة لم يجز عنده وعندهما يجوز وهي مسئلة الوكيل اذا عقد ممن لا تقبل شهادته له وقد مر للتقدم زوجه عميا او نحوها جاز عنده وعندهما لا يجوز كما في الشرى امره ان يزوجه امرأة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فزوجها منه جاز عنده وعندهما لا يجوز اصله الوكيل بالنكاح تزوج الامة عنده خلافا لهما ولو وكله باجارة داره فاجرها بدراهم او دنانير او عروض جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالمتعارف كما في البيع وكله باستيجار ارض بعينها ما استاجرها من كيلي او وزني بغير عينه جاز والكيلي والوزني بعينها لا يجوز الا بالدراهم والدنانير وبما يخرج منها من المزارعة وكله بان يدفعها مزارعة لم يجز عنده لانه لا يجوز المزارعة عنده خلافا لهما والوكيل بالصلح عن دم عمد من جهة الطالب اذا صالح على مال قليل جاز عنده وعندهما لا يجوز فالعبرة بجميع ذلك عنده اطلاق الامر وعندهما العرف والنورة كما في البيع اذا صالح عن موضحة خطاء وما دونها

منها على خمسمائة فبرات ... الصحيح نصف عشر ... الصلح ... وما لا يسلم له كله | ان الصلح
عن نجمه ... وعن ... بعلما عرف من اصلها وكان ذكر ما يحدث والاقتصار على الموضحة
سواء في الاقتصار سلم له كله فكذا هنا | ان الصلح وقع عن جميع التقصير وبدلها عشرة الاف
فلما جعل الخمس ... بازاء جميع ... بازاء الموضحة نصف عشرها | قول ابي يوسف وعلى
خلاف قول صاحبيه | الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله لم يصح اصلا في قوله الاول وهو قول زفر
والشافعي ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء لا في غيره وقال ابو يوسف يصح في مجلس القضاء | على القول الاول انه
وكيل على المنازعة والمخاصمة وهذا مسالمة ومساعدة فصار كالصلح وعلى القول الاخير
انه نائب الموكل قائم مقامه وصار اقراره كاقرار الموكل بنفسه فيما وجد | انه وكيل بجواب الخصم بطريق
المجاز لان الجواب ... والمعتبر الحكم هو الجواب في مجلس القضاء لا في غيره ثم عندهما ان لم يصح
اقراره في غير مجلس القضاء لكنه خرج عن كونه خصما | ان ... الصلح خصما | قول محمد على خلاف
قول صاحبيه | اذا وكله ببيع ... فباع ... جاز ... وهو القياس وفي ... لا يكون ...
وهو الاستحسان | انه وكله ببيع لا يزيل ملكه ... العقد و ... ببيع يزيل ملكه ... العقد
فصار كالوكيل بالبيع بشرط الخيار اذا باعه ... | انه وكله ببيع مطلق ... خولفه
وكله ... ملكه ... البيع ... كان ... مقبوضا ... للمشترك
... مطلق ... البيع لو كان ... ان ... ملك ...
المشترك ... | قول ... ابي يوسف ... قول محمد | الوكيل ... القضاء
... الشركة ... الوكيل ... زفر ... لا يثبت ...
وعن محمد رواية ... ابو يوسف ان خصومة الوكيل ... خصومة الوكالة ... الا باجازة ...
... ولهذا لا تثبت بشهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة الا في ... رحمه الله تثبت
... على الشهادة ... شهادة الرجال مع
النساء ... الوكالة ... لا تثبت ... الشبهة ... البدل
كما اذا ... | الوكيل بقبض الدين اذا ... الغريم ... وكالة ...
... الوكيل ... ذكر القضاء ...
ابي حنيفة ... ابو يوسف ... انه ... ذكر ... محمد ...
... بقول ابي يوسف ...

والقول الاول ... | الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب وقضي باللحاق ثم عاد مسلما لم يكن وكيلا وقال محمد
يعود وكيلا | انه مامور بالتصرف في ملك غيره ... لا يبطل الامر ... ثم يصح التصرف
في دار الحرب ... وصار كالجنون المطبق ... الوكيل ... حكم
... ولهذا ... ولاده ... الوكالة ... اصلا | ما ذكره
على قول ... اصحابنا الثلاثة | ابو حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالبيع اذا باع وشرط الخيار للموكل
... البيع في ... الاجارة ... سكت حتى ... لزم البيع ... سكت
حتى ... ان ... لم يجز ... ابو حنيفة رضي الله عنه ... على ...
... على ... البيع ...
على هذا ... لا يجوز ... الشكوت ... ابو يوسف ...
من الاجارة بالقول والسكوت ... الاجارة بالقول ... البيع ... لا
... | ما قال زفر خلاف قول علمائنا الثلاثة ... الوكيل ...
اذا وكل ... بالخصومة ... احدهما ... ان الموكل رضي ...
... البيع | انا ... ذلك ...
برأي الاخر ... | الوكيل بالبيع وغيره اذا وكل غيره ...
... لا يجوز ... ان الموكل رضي بالتصرف برأي الاول ...
... | اذا وكله بشراء عبد بعينه بالف درهم ... اشترى نصفه ... البيع
... اشترى النصف الباقي قبل ان يخاصمه ... يلزم
الوكيل ... اشترى النصف ... على المشتري ... اشترى النصف
للموكل ... النصف ... والموكل لم يرض ... | ... لا ينفق ... شركة
... فاذا اشترى النصف لم يقع للموكل ... اشترى ... فاذا اشترى ...
مقصوده ... | اذا وكله بشراء ... بكيلي او وزني
... الدراهم جاز على الموكل ... | ان هذا ... ان الكيلي والوزني
... | ان الوكيل ...
... الدراهم والدنانير | ولو ...
... لم ينفذ ... ينفذ | انه ... | انه ... | الوكيل

على الاصح عندي جسم رضي الله عنه ومجرد هو خوفي يوسف الا ان رجح وفي ان يرجع بها عليه انه امين
بالقضاء والقبض الا يكون الا لورثة واجبه الظهران الانسان اقامها مو غيره بقضاء دين عليه
غيره لانه لو فعل فصار كفعله اقضى قضى ان الانسان يامر غيره بقضاء دين نفسه يامره بقضاء
دين الغير ويجعله اذا كان غيره ما فعله رجع لكن لا يلتفت الرجوع بالشك على قوله او وجه ابداء الرجوع

قوله يجوز على الاصح وقول صاحبيه اذا قال تكفلت لك بنفس فلان بان لم اوكذا
وان ما تكفل لك بنفس فلان و هو غصم ابراه اجنبي وان ما تقبل بالك على فلان و هو غصم اجنبي ابراه الاول
عن الكفالة والاجنبي عن الاصل ايف ان الكفالة بالنفس جائزة وهو قول الائمة الثلاثة رحمهم الله
فلما لم يسلمه وطالبه الاول كان له ان يطالب ايهما شاء لان كل واحد منهما ضامن للمال
ان ما تكفل لك بنفس فلان فان لم يوافك به غدا فانا ضامن لما عليه من المال فلم يوافه به
فلا شيء عليه لان الكفالة بالنفس كذا تكون بالمال ولان الكفالة بالنفس لا تصح الا بالتزام
النفس فاما المال فانما يلتزم بالتزام الحق والحق لا يثبت بالشك

قوله اذا سلم طالب احد الاثنين لا يبرأ الآخر حتى لا يبرأ الاصيل ابراء الكفيل عن الاصل
ولو قال برئت الي من هذا المال او ابرأتك منه فسقط عن الاصيل ويرجع به على الاصيل اذا ابرأه
والبراءة حال الطالب هو الاصل ما ثبت ولم يحل الا ترى ان الكفيل لا يكفل بالحال
اجبار رب الدين على قبول البراءة وهو نظير قبول الابراء فيثبت المتنازع فيه على الابراء
ابتداء وبقاء والكفيل يكون الابراء فيجعل عليه قوله الا ان يبرئه الطالب بعد موته فورثه
بخلاف ما اذا كفل لورثة الطالب ان الدين ثبت للوارث فلا يبرئ قرابته الا بوفاء الدين
مقام الموروث في المطالبة بالدين فورثه كورثة الموروث ما تفرد احد من صحابنا الثلاثة في بعض
على حدة ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ابرأ عاد عليه عند ابي يوسف عند محمد وهو
ساء منها وهو ان الكفيل بالنفس اذا ابرأ عاد عليه عند ابي يوسف عند محمد لا يعود
يوجد بغير الكفيل وهو ان الكفيل بالنفس اذا ابرأ عاد عليه عند ابي يوسف عند محمد لا يعود
قوله اي حنيفة رضي الله عنه استحسن ذلك الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه ابرأ الكفيل
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قالوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ابرأ الكفيل
عن الكفالة بالنفس فاما اذا كان عليه مال آخر فلا يبرأ من ذلك المال

اذا خالف الى خير لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف لان الامر دائر بين ان يكون
خلافا الى خير او الى شر ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فلا يضمن بالشك
رضي الله عنه الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة جاز عندنا خلافا
لا اصل لهذا الفرق لان الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة صار مخالفا
لعطف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على التفاوت فجعله وعد اطلق متفاوتين من الثمن
الوكيل اذا عزل وكيله حال غيبته صح وعندنا يتوقف على علمه انه الشرط رضاه وذا لم يشترط حضره
كالطلاق انه قوي جدا لا حول ولا قوة الا بالله من العلم وقد علمت انه يلزم الوكيل ضررا والله اعلم

باب الكفالة قوله صح على خلاف قول صاحبيه الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول
به الى المكفول له في مصر آخر وفيه سلطان يرى ذلك ليس له ان يطالبوا
فلا يضع شيء في مصر آخر ان القضاء كلهم في القضاء بمنزلة سواء فلا يملك المطالبة بمصر آخر
لا يجدد ذلك الا الكفالة بالنفس استحسانا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اخذ العبد المأذون من مولاه
لم يحز على الغرماء ما اقر به في مرض موته وما اقر به على العبد المشترى قبل القبض
فلا شفعة للكفالة وقالا هو جائز عليه ومن شفعة كالدين وعنده اذا اسقط ومتى قلت لكفالة الدين
عرف في كتاب الدعاوى اخذ الكفيل بدعوى القصاص حد القذف لا يجوز اي لا يجب عليه وعندهما
يجوز انه حق العبد فيحتاج فيه الى التوثيق ان هذه عقوبات تسقط بالشبهات والكفالة
للاستيفاء لا يليق بها اذا دفع فمات بالسراية فلا ضمان على الكفيل بنفسه عند ابي حنيفة
بناء على ان العبرة بيد الامير المشترك امانة عنده والكفالة لا امانة بالاجماع عندهما مضمون فهو على
اذا قتل الدين عن مفلس لا يبطل والا يبطل انه لا يحل بموت الكفيل لا يحل بموت الكفيل
والمراد بموته بدا انسان صح فصح الكفالة كما لو مات عليها انه لا يحل بموت الكفيل
الفارق انه لا يتصور ان مات ميت فيسقط خلافا حاتم للاداء ان الوارث يقوم مقامه في التركة واما
التوثيق فلا فيما لا يقضى الدين لا يخلص الميت عن العقاب قوله اذا كانت الكفالة بالنفس
فان كان الطالب غائبا فهو جائز ولا يحبس الا ان يشهد عند قابل فيسوقه الى اجازته انه لا بد
على الغائب ان هذا العقد انما يتم بطالبه اذ الترك فيسقط بغيبته كما لو غاب المكفول به والمكفول
عنه ان نقرر من المكفول له فلا يصح الا بقبوله ورضاه به كالبيع وما لو قال الرجل
اجنبي لبس عليك له والبيع جائز الآخر اخذ فلانا الغريم وهم بتسليمها الى يرجع بها على

عنده خلافا لهما وقد مر في كتاب الشركة ‌ اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم
صالحه بعد ما[...] على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع لانه
باع نصف الكر [illegible] شرح بعض راس المال من ان [illegible] المسلم على عمل بارا [illegible] هذه الزيادة فصار دينا على المسلم
اليه فصير كانه اسلم دينا في الحنطة [illegible] المسلم اليه [illegible] راس المال [illegible] المسلم وعلى
كر تام عنده وقالا يجوز [illegible] وعليه كر تام ‌ ان اخراج بعض راس المال كان حط الزيادة والنما
لم تصح فيبقى على حاله ‌ انما قصدا تصحيح اخراج بعض راس المال عن السلم وادخال هذه الزيادة
والاصح انه لم يصح [illegible] من الاخر فيصح ‌ اذا غصب عبدا فمات عنده فصالح على الفرض
قيمته دراهم ودنانير جازه وقالا لا يجوز ‌ ان الواجب تقدير القيمة فكان زيادة ‌ ان هذا بدل عن العبد لانه
تقرر ضمانه ابدا فصار الواجب [illegible] العبد والدراهم ‌ اذا باع عبده من انسان ثم باع المشتري
من اخر ثم مات ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان [illegible] وقالا لا يرجع على البائع و قد مر في كتاب البيوع
والدعوى ‌ اذا اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاده طعاما من غير جنس الاول
لم يجز فكان [illegible] غير منقود فيعتبر في المجلس لا يجوز بناء على ان به من الدراهم [illegible] الثاني وهو
موجل [illegible] تجوز [illegible] بشرط عنده وعندهما [illegible] بشرط وقد مر في البيوع
على [illegible] ‌ اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة
على ان تعطيني الباقي ولم يوقت [illegible] على الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة [illegible] الابراء مطلق
ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم فهي براءة بالاجماع وكذا لو لم يعطه
عند ابي يوسف وقالا لا يبرأ اذا لم يعطه ‌ ان لو لم يوقت باليوم كان الحكم ما ذكرنا لا هذا ‌ ان علق
الابراء بشرط مرغوب فيه ولم يوجد ‌ قال [illegible] على ان تعطيني اليوم ما بقي فان لم تعطه فالالف
عليك فلم يعطه اليوم فالالف عليه بالاجماع ولو قال اصالحك من هذا الالف على هذه الوجوه ايضا ‌ لو قال
ان اديت الي خمسمائة او حين اديته فانت بريء من الباقي فادى لا يبرأ لان تعليق البراءة بالشرط باطل
قول محمد [illegible] وهو صاحب ‌ اذا قال المودع ضاعت الوديعة وقال [illegible] استهلكتها
ثم صالحه على مال يجوز ‌ كذا لو قال رددتها اليك وقالا لا يجوز ‌ ان الصلح قطع لخصومة وتركها
هنا [illegible] الى مني [illegible] عليه ‌ ان المودع امين وهو مصدق على ما قال فصار كما لو قال مات
على الرد او الهلاك ‌ قول ابي يوسف على هذا او قول محمد و لا قول لابي حنيفة ‌ اذا صالح على خدمة
عبده شهرا او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته مدة معلومة ثم مات الفرض
[illegible]

[illegible]

ابطل الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعى لا يبطل ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض
والوارث يقوم مقامه ‌ في ركوب الدابة ولبس الثوب يبطل وقال محمد يبطل الصلح في الكل وهو القياس
وان مات يستوفي المدعى عليه [illegible] الاجارة وما قال ابو يوسف استحسانا لهذا انه نوع اجارة
لانه ورد على المنفعة ولهذا لا يجوز الا موقتا والاجارة تبطل بموت [illegible] ان الصلح فلم يخص
والوارث يقوم مقام المورث في الصحيح فلهذا في خدمة الا ان الركوب واللبس يتحول الوارث عن استيفائهما
لان الناس يتفاوتون فيه والمالك لم يرض به من الوارث واما الا بملك محل النافع فهو على وجوه اما ان قتله
اجنبي او المولى والمدعي عليه او مات بنفسه او اعتقه المدعى او المدعى عليه او باع احدهما اما اذا قتله اجنبي
فعند محمد يبطل الصلح كما تبطل الاجارة بالموت وعند ابي يوسف لا يبطل [illegible] بقيمته فيشترى
عبدا اخر ثم للمدعي ان يخدمه وان شاء نقض الصلح والتقرير كما في البيع ولو قتله المدعى عليه يبطل بالاجماع
عند محمد كما يبطل الاجارة وعنده كما يبطل البيع بقتل البائع قبل القبض ولو قتله المدعي عليه غرم قيمته
الصلح عند محمد ولا ينتقض عند ابي يوسف ويشتري عبدا اخر ثم يجوز لو نيا في التخيير لانه تغير وجوز ان
قال لا يخير لانه تغير بفعله ولو مات العبد بطل بالاجماع كالاجارة عند محمد وكالبيع عند ابي يوسف ولو
اعتقه المدعي على جارية فالبراءة و يبطل الصلح ولو اعتقه المدعى لا يجوز لانه لا علاج للبائع المدعى لا يصح
ايدا وما باع للمدعي عليه لا يجوز عند ابي يوسف لانه [illegible] في حق المدعي وعند محمد يجوز اذا باعه
بعد كما في الاجارة وكذا الجواب في السكنى اذا انهدمت الدار او هدمها احدهما او غيرهما وكذا سائر [illegible]
على هذه الوجوه ‌ ولو صالحه على رقبة عبده [illegible] ثم استاجره منه جاز لانه كالبيع عنده وعند محمد لا يجوز
لانه كالمستاجر عنده ‌ رجل ادعى شاة دعوى فصالحه على صوفها على ظهرها بالمال جاز وقال محمد لا يجوز
لا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه كما في الولد لا ابو يوسف [illegible] وترك الصفة [illegible] فاهر معلوم
اللبن والولد لانه باطن ولو صالحه على صوف شاة اخر لا يجوز لانه ليس بعوض [illegible] ‌ رجلان لهما على رجل الف درهم
ثم باع احدهما [illegible] ما وصار قصاصا حصته ليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه وعند محمد له ذلك ‌ الا
[illegible] فصار كما [illegible] ابي يوسف انه لم يصل اليه بهذا الفعل فلا يرجع على شريكه كما اذا اعتق عبد جناية وحدث
[illegible] وصار قصاصا ‌ اذا اشترى امة فلم يقبضها حتى صالح البائع على ان ابراه من كل عيب لم يحدث
بها عيب لم يكن للمشتري ان يرده به وقال محمد له ذلك ‌ ان الصلح لوثيقة [illegible] العيب كانت
[illegible] لا يجوز كالتعليق [illegible] فلا ابي يوسف [illegible] قبل القبض [illegible]
العقد [illegible] ‌ رجل له على رجل الف درهم

من قبل ان الارض شرط لنفسه والبذر للزارع فسد العقد لانه لا يدون للعامل ولم يشترط
العمل على العامل فالشرط للعامل يكون لرب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه على اصله من جواز المزارعة
والمذهب المزارعة على الوجه الذي لا يكون عليه للدون من اشتراط للعامل ولم يشترط على ما ذكرنا
طه الجنيه فلم يصح لانه لا يدري ان الارض عند هلاكه فكر لشرط للصحيح ربه ولو شرط على المزارع
ان زرع ٤ شهر كذا فان نصف الخارج فلم يزرع في شهر كذا في قبل ان يمضي الشرط ٤ اشهر او فسد الشرط
وقد سماهما جميعا وقد خيط البوج العقد وقد مر اذا قال رب الارض شرطت لك التصف
المزارع بل شرطت لي التصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك مثل العادة في تلك الموضع جاز لان
قياس قوله ان القول قول المزارع ولو اقاما البينة فالبينة بينة المزارع لان المزارع وهو جاس مسلم
السلم اذا اختلفا في الاجل فعند هما القول قول المنكر وكذا كل فساد العقد وعنده القول قول رب الارض
وقد مر في البوج اذا دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره على ان الحصاد على رب الارض فهو
فاسد المزارعة الخارج فاسده وعندهما فسد شرط الزرع خاصة وجاز وعليه الاكثر اما الفساد فلانه
شرط بذر لا يدري اهو من جانب الارض فكان بذر كل واحد منهما في نصف الارض فصار كما لو
في صفقة فاسدة لم فساد العقد بجهالة في احد العوضين خلافا لهما وقد مر في البوج وعلى هذا
لو شرطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولو الارض لاحدهما بعينه مائة درهم لانه شرط لرب الارض مع
ثلث الخارج دراهم وهي مجهولة فتفضي الى المنازعة في بعض الوجوه العشر في المزارعة على رب الارض على قول
من يجعل البذر منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما الصحيح انه
عليه اذا حصل على ملك المزارع ان نصفه وتمامه حصل له بذره وهو منافع العمل كما قال الا
جارة وقد مر في كتاب الزكوة في باب المزارعة والمساقاة باشتراط العشر على رب الارض يقتضي ان العامل
والباقي لرب الارض لكثير الذي هو نصيب رب الارض فالخارج لرب الارض بالاجماع وان كان البذر من العامل
فالخارج له والعشر عليه عندهما وعنده على رب الارض لانه يأخذ اجر مثل الارض لو كان الفساد باشتراط
البذر منهما فالخارج له والعشر عليه في النصيبين عندهما وعنده كله على رب الارض ان نصف الخارج له
وفي التصف الاخر وجب اجر مثل الارض اي نصيب ارضه عشرة او خراجية خذ منه ما
الخارج للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها وضمن فالعشر والخراج على رب الارض
قال الضمان او كثر عنده والضمان بالجور قال العشر على الغاصب بكل حال ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان الخارج والخراج على رب الارض وعلى الضمار مثل الخراج او اكثر كما في الاجرة

وقع اذا اجتمع على الخراج وجب الخراج على الغاصب فلا ضمان للنقصان لان رد الارض لم ينتفع بها
وهو علاجها فان الجور اجر حلال والخراج عليه كما انه تمكن من الانتفاع حيث امر غيره بالانتفاع
هو له يوسف عليه الرحمة يجعله لاحد الاجرين اذا كان البذر والعامل احدهما والارض
والبقر من الخارج ان قال محمد لا يجوز وبه نأخذ في هذا استيجار الارض ببعض الخارج فيجوز
وجعل البائع قفيز الارض عاجر وجعل بقفيز العامل الجداد منفعة البقر من جنس نفع العامل
لا من جنس نفع الارض امكن جعله بقفيز العامل والارض في هذا استيجار البقر ببعض الخارج
فصدقا فلا يجوز اذا اشترط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة من اصلها كان البذر كذا
الدابة الشفيعة والجمل الى منزل له خرج عن ابي يوسف اذا شرط الحصاد على المزارع
انه متعارف فصار كشرط جذه النخل على البائع وجه ظاهر الرواية انه شرط عليه ما ليس
المزارعة لان عليه العمل الى البذر كان او زرع فاشبه ما لو شرط عليه اجرا اخر
اذا تزوج امرأة على ان يزرع
المرأة ارضا بعينها للزوج هذه على ان الخارج كلها نصفين وشرطا البذر عليها او على الزوج
لم يجز فاسدا على ان يزرع هو ارضها هذه ببذره او يبذرها والخارج بينهما نصفين جاز في الحاكم
وصدقا المزارعة ان كان الخارج في مزارعة كالمهر في النكاح والمزارعة يفسدها الشروط التي لا تودي الى
النكاح فكذا في عقد الفاسد فيها وخرج زرع كثير فالخارج كله لرب البذر وعليها اجر مثل الارض لو كان
من عمل لها الا قدر بذرها ومن جميع اجر مثل الارض حتى لو كان الاجر افل من بذرها سقط
منها كل الاجر ان الزوج بذل شيئا واحدا او هو منافع الارض وهي بذلت شيئين نصف الخارج ومنافع نصفها
او الشيء الواحد مع جزء شائع منه بشيئين يقسم على قيمتها فتقسم المنافع على قيمة الخارج وقيمة منافع نصفها
الخارج مجهول حال فاسد فصار المهر مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة وجب مهر المثل الا ان يكون
اكثر من قيمة الخارج وان كان نماء البعض معلوما والشيء موجود بالمعلوم وبجهول اتم عليها تصحيح
لتعذر التسمية باعتبار القيمة لوجود الاضافة اليها على السواء كما لو سمى ملك عالم ملك الغير
مهرا لان تسمية ملك الغير عند ابي حنيفة رحمه الله شيء يوجب مهر المثل بالغا ما بلغ ولو سمى البذر والزوج فلها مهر المثل
بالاتفاق لان الزوج جعل نصف الخارج بازاء منافع نفسها ومنافع بذرها وهو مجهول جهالة
فاحشة واما اذا اكترى الزوج هو العامل ارضها فان سمى البذر منه فلها مهر المثل لانه جعل نصف
الخارج بازاء منافع بضعها ومنافع ارضها وجهالته فاحشة فبطلت التسمية ووجب مهر المثل ولو
كان البذر منها فلها ثلاثة اجر مثل الزوج مهرا ويسقط نصف الاجر عليها نصف

ما يبدأ

وما اوجب القصاص على المكره دون المكره · ان المكره مسبب والمكره مباشر والقصاص عليهما
اي ابن ابي ليلى اوجبه على المكره والمكره كالزنا [illegible] احتياطا وتعظيما [illegible] · لو اكره على قطع
يده بحديد فتعلق ثم المامور فقطع رجله بغير اكراه ضمنا من ذلك كله [illegible] الدية وفي عليهما
القصاص لان في قطع اليد على الامر الاول [illegible] فصار نصف الجرح [illegible] ما يقطع احدهما
فعل المكره فصارا قاتلين · ما تعمد قتلا واحد من اصحابنا الثلثة [illegible] اذا
قال للغير [illegible] الجبل [illegible] فقال [illegible] فيضمنا [illegible]
الدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف الدية على المكره وعند محمد على المكره القصاص [illegible] القتل
بالمثقل وعنده [illegible] الدية على العاقلة فكذا هذا وعند ابي يوسف ان [illegible] بطريق
الاكراه لا يكون موجبا للقصاص [illegible] وعند محمد يجب القصاص فكذا هذا
ما قال زفر خلافا لقول علمائنا الثلثة · اذا امر الآخر بقتل [illegible] القصاص عن اصحابنا
الثلثة رحمهم الله ثلث روايات احدها هذه وان [illegible] لا يجب شيء والثالث تجب الدية عليه
في ماله وهو رواية الاصل · ان هذا الاذن باطل [illegible] فصار كالقتل [illegible]
وجه الرواية الثانية ان النفس [illegible] بالاذن [illegible] وجه الرواية
الثالثة [illegible] سقط القصاص للشبهة فيجب الدية في ماله [illegible]
المكره على الزنا اذا زنا حد [illegible] وفي [illegible] الاخير [illegible]
قوله لا حد · ان [illegible] الا بدليل [illegible] · ان الاكراه يورث الشبهة [illegible]
يكون طوعا لا كرها · ما قال الشافعي [illegible] لقول علمائنا · التاثيم اذا اكره انسانا
على قتل [illegible] القصاص [illegible] وعندنا لا قصاص على المكره · ان المكره [illegible]
والمكره [illegible] · ان [illegible] الاختيار ولا قصاص على الآلة
ومثله [illegible] كتاب الطلاق · [illegible] مولانا [illegible]
[illegible] صاحبيه · الحجر على الحر [illegible] السفيه [illegible] · التبرع [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
وجب [illegible]
[illegible]
والاكول [illegible] · اذا بلغ السفيه [illegible] محجور · ان الشيخ على الحجر

وعند ابي يوسف [illegible] الحجر على الحر [illegible] فاذا حجر القاضي
الآن يحجر [illegible] · المحجور لا يثبت
[illegible] الاذن [illegible] العزل [illegible]
احدهما [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] للاجنبي [illegible] · ان [illegible]
[illegible] في العبد [illegible]
[illegible] · ان [illegible]
[illegible]
[illegible] · اذا باع
[illegible]
[illegible] في البيع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الحكم
ان البيع [illegible] النقصان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او من اصل واحد على ما يأتي من الاصابع وكون الكف حائلا وقال بعض العامة يقطع الخامس
للعدل والكف بقطع الاول والاكثر انها جنايتان لا محل احدهما محل الاخرى وهو ضعيف
ومنشأ بعض الوهم ان الاصابع اصل لليد والكف تبع فان قطع الاصابع يوجب بقاء الكف
الكف والاصل فان قطع يستتبع الفرع على ما ذكرنا ثم ليس احدهما بتبع للآخر اذا قطع
اصبع رجل ضلت الاخرى عنها او قطع يده اليمنى هلكت اليسرى فالقصاص في كل منهما
على القصاص في الاولى الا ان يتراضى على العدل اذا تشاجا موضحة فذهب سمعهما وبصره
لو شجه موضحة فصار منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشلل المنكب
اصبعا فشلل الكف او قطع منفصلا فشلل الاصبع فلا قصاص في الاولى وعلى الثاني
ان تعذر ذلك بعدوان فعليه فسقوط القصاص في احدهما لا يوجب اسقوطه في الاخرى
عضو عمدا على عضو خطأ ان من لطخ ثوب انسان بمداد فعليه قيمة الثوب
وتعذر ارجاعه بالقصاص ان انتهاء وقع تسبيبا لا عن قصد فاشبه ما لو ضيف انسانا
مواضع الاجماع اذا ضرب رجل انسانا فاصفرت فعليه ارش ما نقص بالاجماع
ثبت وعندهما حكومة عدل ان الصفرة وقعت في الانسان فلا اعتبار بها في الحال
ان تكويت منقطع الجلاء موجبة الارش بالاتفاق او جعفر الهندواني في جواز
وهو تعويت للحال وجوابها في الصفرة التي تكون في الانسان فلا اعتبار بها في الحال
وفي حلق شعر الرأس والحاجب اذا نبت بعضه فالرجل شاهد الحرمي في العبد حكم عدلين
وعندهما ان نقصان ضمنها حتى ان الاحمر يعتبر بالسود
المنكبين والصدغ ولم يوجد لا جزاء ولا حكومة لعدم التقدير بالجنس وقد يختلف الغرض
اذا وجد في عضو واحد اذا ادعى على غيره ضربا وشهد بذلك اثنان قبل
لو لم يدع على غيره لم يحلف ان شهدوا على اقرارهم لا يقبل انهم تحملوا الشهادة
لوجود القتيل من اقرارهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من عضوهم بعد ما ذكروا لم يكن
اذا شهد اثنان بالقتل والولي شهد اثنان بالعفو عن القصاص وجب المال
على عاقلة الرامي وهو قول علي رضي الله عنه
هذا سار خطأ فعل نفسه فلا يجب الا على عاقلته ان هذا امكان لو وجد عينه غير ان قتل الذي
على عاقلته فكذا هذا اذا وجد القاتل عينا وقتل خطأ او عمدا فصالح منها او عفا

ابن امره من غيره وباع من آخر نصفه بغير امره فابان المولى البيعين جاز عاصم العبد بين المشتريين
بالسوية للمبارة اذا اختار احد العبد وبعه لمشتري النصف وثلثا ابيا عه لمشتري الكل وفي المسألة
الثلاث الا ولى وجه حكم بشروع بزاحد التصفين عن الآخر وهو العفو للمشايخ الا ولين وضبط
الذين في نصيبه في مسئلة المأذون فصار على النصفين عبر على حدة فيسلم احد التصفين ايضا
حب الكل او النصف الآخر مشتركا بينهما وصار كمسئلة الجامع غلاف للمسايل الثلاثة الاخيرة لا
يوجد فيها الاول احد التصفين عن الآخر بزيادة مدعى التصفين يوجب قوة حقه في الفوائد شايعا
وما بين جزء منها // وعندهما يوجب الاستحقاق في نصف نصيب صاحبه خاصة على قدر حقهما وكذا
حسابي ان في مسئلة الاولين للمسايل الثلاث الاولى اذا ذبح الجاني او احرقهم فهو هدر اما عندهما
بدل المثلث وهو ثلثا كل القيمة ونصف القيمة // لانهم يستحقون به الضرب في قيمة المدبر فكانت
القيمة مشتركة بينهم على // ان حقا حدهما اكثر وحق الآخر اقل يستحقون بقدر حقهم // فهذا لو
كان قيمة المدبر مائة فلصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستون ولصاحب الثلث ثلث المائة وهي اربعون
فلصاحب الثلثين ثلثا ما اخذ صاحب الثلث وهي ستة واربعون ولصاحب الثلث ثلث ما اخذ صاحب
الثلثين وهي اثنان وعشرون وعند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء لصاحب الثلث ولصاحب الثلثين
ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند ابي يوسف رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي
ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند محمد رحمه الله
لصاحب الثلث ربع المائة وهي خمسة وعشرون ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان
// وعند زفر رحمه الله لصاحب الثلث نصف المائة وهي خمسون ولصاحب الثلثين نصف المائة
وهي خمسون // وعند الشافعي رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند مالك رحمه الله لصاحب الثلث
ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان //
وعند احمد رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا
المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند ابي ثور رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة
وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند داود رحمه الله
لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون
وثلثان // وعند ابي يوسف رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند محمد رحمه الله لصاحب الثلث
ربع المائة وهي خمسة وعشرون ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان //
وعند زفر رحمه الله لصاحب الثلث نصف المائة وهي خمسون ولصاحب الثلثين نصف المائة
وهي خمسون // وعند الشافعي رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند مالك رحمه الله لصاحب الثلث
ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان //
وعند احمد رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا
المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند ابي ثور رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة
وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند داود رحمه الله
لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون
وثلثان // وعند ابي يوسف رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند محمد رحمه الله لصاحب الثلث
ربع المائة وهي خمسة وعشرون ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان //
وعند زفر رحمه الله لصاحب الثلث نصف المائة وهي خمسون ولصاحب الثلثين نصف المائة
وهي خمسون // وعند الشافعي رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند مالك رحمه الله لصاحب الثلث
ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان //
وعند احمد رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا
المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند ابي ثور رحمه الله لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة
وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون وثلثان // وعند داود رحمه الله
لصاحب الثلث ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا المائة وهي ستة وستون
وثلثان //

فقتل رجل واحد منهما صاحبه فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وعندنا عليهم جميعا دية
صاحبه ان عمدا احدهما صار مقتولا بفعل نفسه وفعل صاحبه معتبر ان جرحه كل واحد منهما
على الخطأ اخرى بشرط بقاء نفسه فما ضمن كل واحد منهما على صاحب العمد الا ترى ان شهود القصاص
والولي لو شهدوا في القصاص ثم رجعوا او قالوا تعمدنا ذلك كان القصاص عليهم وعندنا لا يجب
ان الولي قاتل حقيقة والشهود قاتلون معنى لان الحاكم انما يقضي بالقصاص بشهادتهم والولي انما استيفاء فالمكره يجب
عليهم ان الولي قتل عن حجة ظاهرة وهي مستبقون للقتل وانما الفعل بطريق المباشرة
والمعاملة مترجحة في الباب الدية اثنا عشر الف درهم وعندنا عشرة الاف درهم مارد ي عن
عمر رضي الله عنه جعل الورق اثنا عشر الفا مارد ي عن علي رضي الله عنه انه اوجب في خطإ اليد على اهل
الورق عشرة الاف درهم وهو نصف الدية وعن عمر رضي الله عنه جعل بين دية الذهب والورق على اهل الابل عليها
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وهذا
كان في الابتداء حين كانت القيم كذلك ثم قوم عمر رضي الله عنه الدية على ما ذكرنا كذا رواه
عطاء وطاوس رحمهما الله وبه كانت الدية في زمن ابي بكر رضي الله عنه وفي زمن عثمان رضي الله عنه
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وذكر قال الشافعي رحمه الله دية المسلم وذمي واحدة الا
عند ابن الصمد فان عنده دية النصراني نصف دية الاحرار المسلمين وعندنا مثل دية المسلم مارد ي البيزار
عن ابن الصمد انه جعل دية النصراني نصف دية الاحرار المسلمين ودية المجوسي ثمانمائة درهم الحجة عليه
ما روي في بعض الروايات دية المعاهد والمعاهد ودية الحر سواء وما روي ان دية المعاهد
نصف دية الحر محمول على ما كان في ابتداء الامر ثم قوم عمر رضي الله عنه الدية على ما ذكرنا
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم على ما قلنا ولان الكفر لا يوجب نقصانا في الآدمي
لان الكافر يساوي المسلم في الاحراز بالدار وفي استحقاق العصمة بالتأمين وانما يوجب نقصانا في الاهلية
بالقصور في الدين والاهلية بالدين لا بالدار ولهذا يستوي دار الحرب ودار الاسلام في حق الحربي
ولان الكافر يساوي المسلم في الاحراز بالدار وفي استحقاق العصمة بالتأمين وانما يوجب نقصانا في الاهلية
بالقصور في الدين والاهلية بالدين لا بالدار ولهذا يستوي دار الحرب ودار الاسلام في حق الحربي

بشرط القتل وقد عرف جوابات مالك القتل بوعان عمد وخطأ ما شبه العمد
يرجع الى جنسه في حق الحكم وعندنا هو نمط انواع انما واسطة بين العمد والخطأ انه قتل صدر وي
اجمع على الخطأ وفيه الاثم وتغيرت احكام مختلفة وقد عرفت في موضعه وفي القتل عمدا
اثنى عشر الف وقد مر في باب الشهود وهو الذي نص عليه في الجامع وعندنا مثله مارو ي ابن سعيد
في مارو ي عن النبي انه قال عقل الكافر نصف عقل المسلم ما مر في باب الشافعي الاب اذا قتل
ابنه ضربا بالسيف لا قصاص عليه لوجوب الحد على القاصر وعندنا القصاص عليه بحال انه قتل
عمدا مشهور فيدخل تحت قوله العام العمد والخطأ اذا قطع منه ثابت بحديث انه ضربه بالسيف فاوت
الشبهة قوله الام ايجاد الوجود جزاء ولا سبب لوجوده فلا يجوز ان يصير هو سببا لجنايته
الا من الجزء وبين وجه الشرع وعندنا يرث انما يمنع القتل وحق احدهما يمنع نقص الاخر
يورث الدية وجه خلاف الشافعي لا فعال مارو ي عن النبي انه قال ورث امرأة اشيم ضبابي زوجها والان
الزوج من تركته فلا يقضي ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها اقاربه فكذا الزوج اذا وجد قتل
عمد على واحد فعفى واحد من اهل الحق انه قتل عمدا وجوبه لون الدم فالوارث ان عفا
خمسين بشيئا ونقصانا وعندنا لا يسقط له ذلك وجهه وجوابه ما مر

قوله حتى على حلال حول ساحبه اذا قتل عبده في حرم مولاه ان
هذا العبد قتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمتين وما لا يسعى في قيمة بناء على اصل وعوان المعتق حر
عند عجزه عليه قيمة واحدة رد الوصية بعينه وجب الدية على عاقلته فعلى هذا القتل وعندنا كما كان يجب
قيمة واحدة نقضا للوصية وقيل هو على القول ان الكتابة تفسخ بالقتل وعندنا لا تفسخ بل يسعى في قيمة
وعند مالك لا يجب شيء لانه غير مقتول احد من اهل الحرم انسانا عطأ فعليه ان يسعى في قيمة لو للقتيل
وعندنا فيه الدية على عاقلته بناء على هذا انه خطأ على ما مر في باب عفوه وعفو من حر
وان لم يقطعها حتى وجد بها قتيلا فهو على الخلاف اجل الشرب
بيده وقال ان لم يكن هو عاقلة للشرب وان كان فيه خيار لاحدهما فهو عاقلة الذي
الكفار بخطه بخلاف ما هو غير البدل ان كان الخطأ بقيمة او من يلقه فهو حر لعدم
بها بيل او بقي جارية فقطع انسان فظنها الذئب لا ان الذئب لا يقصد او ان صاحبه
مايل بين فسخ فهو شهيد على عدم فسخ انسان فقتله فعليه الدية عاقلة الذي
وقال فيه نصف القيمة للمشتري حيث انما يجب نقصان عيبه ان كان عيبا ينقص بعيبه

بثلث ماله والاخر بربعه ولم تجز الورثة فالثلث بينهم على احد عشر سهما فصاحب النصف
يضرب بالربع ثلثه وذلك احد عشر سهما وهذا عنده لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا
بقدر الثلث وعندهما يضرب صاحب النصف بالنصف ستة وصاحب الثلث بالثلث اربعة
وصاحب الربع بالربع ثلثة فصار ثلثة عشر سهما واصل الحساب من اثني عشر فعالت بسهم
ولو اجازت الورثة فعلى قولهما يجعل المال على ثلثة عشر سهما فيضرب كل واحد منهم بجميع
حقه [illegible] واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى ما ذكره اختلفوا فيه قال ابو يوسف ومحمد
في تخريج ذلك على قوله قال ابو يوسف يجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى النصف والثلث
والربع فصاحب الثلث والربع لا يدعيان في النصف اكثر من [illegible]
بلا منازعة ثم صاحب الربع لا يدعي اكثر من الربع [illegible] فبقي سهم يدعيه صاحب النصف وصاحب
الثلث فيجعل بينهما نصفين بالكسر [illegible] فيعطى كل واحد منهما [illegible]
[illegible] فيجعل بينهم اثلاثا [illegible] على ثلثة لا يستقيم فيضرب ثلثة في اصل الحساب
عشر فصارت ستة وثلثين كان لصاحب النصف [illegible] سهما [illegible] ذلك في ثلثة
في ثلثة فصار [illegible] وصاحب الثلث [illegible] سهم [illegible] في ثلثة فصار [illegible]
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثمانية وكان لصاحب النصف [illegible] فصار ربع ثمانية عشر
[illegible] عشرة [illegible] نصيب الثلث اثني عشر فانتقص من نصيبه سهم وكان لصاحب الثلث [illegible]
وكان نصيب الربع [illegible] فانتقص من نصيبه سهم وصاحب الربع صار له [illegible]
[illegible] وقال محمد [illegible] ان الموصى له بالنصف
[illegible] من اثني عشر [illegible] عشرة فيقسم بينهم فصاحب [illegible] بالثلث
[illegible] وصاحب النصف يضرب بالثلث [illegible] صاحب النصف الثلث [illegible]
السدس [illegible] صاحب الربع يضرب بالربع وقد بقي عشرة فيقسم بينهم على هذه السهام [illegible]
عشر وعشرة على احد عشر لا يستقيم فاضرب احد عشر في اثني عشر [illegible]
وقد كان لصاحب النصف [illegible] سهمان [illegible] ذلك في احد عشر فصار [illegible]
[illegible] وعشرة [illegible] عشرة سهما فاخذ صاحب النصف [illegible] وكذلك صاحب الثلث
باخذ اربعين سهما لانه [illegible] من احد عشر [illegible] سهم وقد صار [illegible] عشرة وكذلك صاحب
الثلث باخذ اربعين سهما لانه كان [illegible] احد عشر [illegible] سهم وقد صار [illegible]

١٥٦

وبان صاحب الربع [illegible] لانه كان يأخذ [illegible] من احد عشر [illegible] ان صاحب النصف [illegible]
مرة او [illegible] مرة اربعين [illegible] ستون [illegible] ستة وستون وهو نصف [illegible]
ما انتقص من نصيبه [illegible] وصاحب الثلث [illegible] اربعين [illegible] واربعين [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] انتقص من نصيبه ايضا [illegible] وصاحب الربع [illegible] ما انتقص
من نصيبه [illegible] [illegible] لا يرى الوقف ولا يمكن تصحيحه بطريق
الوصية [illegible] وقال محمد [illegible] الوقف [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] ثلث [illegible] الوصية [illegible] من جملة مال الميت
[illegible] سائر اموالهم [illegible] سائر اموالهم
في [illegible] الورثة وللعبد ثلث [illegible] سائر التركة لانه [illegible] والوصية [illegible]
بان [illegible] من الثلث [illegible] من الثلث [illegible] ايديهم فان كان
[illegible] وقعت [illegible] العتق كله
ويبدأ بالعتق من الثلث [illegible] وهي مسئلة تجزي العتق المريض
اذا باع عبدا او اشترى [illegible] واعتق عبدا ان بدأ بالمحاباة [illegible] العبد [illegible]
بالعتق [illegible] المحاباة [illegible] والمشتري [illegible] العتق او [illegible] او [illegible] قول ابن
عمر رضي الله عنهما اذا [illegible] الوصايا [illegible] لان العتق لا [illegible] النقص [illegible]
ان المحاباة اذا [illegible] من وجهين احدهما السبق والثاني انها معاوضة [illegible]
[illegible] بعض العبد [illegible] العقد [illegible]
التبرع من [illegible] والمعاوضة من كل وجه مقدم على العتق [illegible] من كل [illegible]
[illegible] السبق [illegible] اذا بدأ بالعتق [illegible] بالسبق [illegible]
[illegible] من جميع الثلث واذا [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] العتق لا [illegible] النقض [illegible] معاوضة [illegible] تبرع [illegible]
[illegible] تبرع [illegible] فكانت المحاباة [illegible] والقوي [illegible] الضعيف لكن [illegible]
[illegible] ضرورة ان العتق لا يحتمل [illegible] فساويا [illegible] فلو كانت محاباة
ثم عتق ثم محاباة [illegible] نصف الثلث [illegible] الاولى [illegible] الثلث بين المحاباتين ثم العتق
[illegible] الثانية [illegible] العتق [illegible] ولو اعتق

واقف مولود الولد المبارك حمى يوم الخميس وقت المغرب ثامن شهر
شوال سنة احدى وستين وسبعمائة احسن الله عاقبة الولد المذكور ونفع به آمين

واقف مولود ابنه المبارك عارضه ليلة الثلثاء سادس شهر شوال سنة احدى
وستين وسبعمائة احسن الله عاقبة ابنه المبارك المذكور ونفع به آمين

واقف مولود زكريا الولد المبارك ليلة النصف من شهر شعبان المبارك سنة
ثلث وستين وسبعمائة احسن الله عاقبة الولد المبارك المذكور ونفع به آمين

واقف مولودة ابنة المبارك فاطمة خاتون عند الاذان من صبح الثلثاء
سابع عشر شهر شعبان المبارك سنة ست وثلثين وسبعمائة

واقف الولد المبارك محمد ليلة الاحد ثاني عشر شهر رمضان المعظم
سنة اربع وسبعين وسبعمائة احسن الله عاقبة الولد المبارك المذكور ونفع به آمين

واقف مولود الولد العزيز شهاب احمد في عشر الاول من شهر ربيع
سنة احدى وسبعين وسبعمائة احسن الله عاقبة الولد المبارك المذكور ونفع به آمين

واقف مولود ابنة المباركة فاطمة خاتون ليلة الاحد ثامن عشر شهر
ربيع الاول سنة ثلث وسبعين وسبعمائة احسن الله عاقبة ابنة المباركة المذكورة ونفع به آمين

واقف مولود الولد المبارك محمد ليلة الاثنين ثاني عشر شوال سنة ثمان عشرة وسبعمائة اللهم اصلحه
وبارك فيه واجعله مباركا واحشره مع الابرار

واقف مولود الولد العزيز محمد يوم الاحد خامس شهر جمادى الاولى
سنة احدى وسبعين وسبعمائة انشاء الله تعالى سواصلحا وامانا

واقف مولود الولد العزيز محمد الثالث في مدينة انطاكية المحروسة
خامس شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة

وكان الفضل للمنصور على مدينة اياس وهم يخربون الاحجر

واقف مولود ابنته خاتون اخر يوم من شهر ربيع الاخر
سنة ثمان وثلثين وسبعمائة احسن الله عاقبتها

واقف مولود زكريا يحيى ليلة الثلثاء عشرين ربيع الاخر
سنة تسعة وثلثين وسبعمائة احسن الله عاقبته آمين

واقف الولد المبارك ناصر خاتون ابنة يحيى ليلة الاثنين في ثالث عشر
شعبان المعظم سنة سبع وثلثين وسبعمائة احسن الله عاقبتها آمين

واقف مولود الولد المبارك محمد ليلة الاحد ثاني عشر شهر رمضان
المعظم سنة اربع وسبعين وسبعمائة انشاء الله تعالى نشوا صالحا وامانا

واقف مولود الولد العزيز احمد ليلة
الجمعة تاسع شهر رمضان المعظم
سنة احدى وسبعين وسبعمائة
انشاء الله تعالى نشوا صالحا في دولة
مولانا السلطان الملك الصالح خلد الله ملكه
بمحمد وآله امين احسن الله عاقبته
آمين

واقف مولود الولد المبارك ناصر ليلة الاثنين في ثالث عشر شهر
شعبان المعظم سنة سبع وثلثين وسبعمائة احسن الله عاقبته آمين